

## KEMÂLÜDDİN MES‘ÛD B. HÜSEYİN EŞ-ŞİRVÂNÎ’NİN ŞERHU ÂDÂBÎ’S-SEMERKANDÎ ADLI ESERİ’NİN TENKİTLİ NEŞRİ

Critical Edition of Kemâl al-din Masud b. Husain al-Shirwani’s Work Titled *Sharh Âdâb al-Samarqandi*

**Adem Güney\***

### ÖZET

Bu çalışmada “âdâbü’l-bahs ve’l-münâzara” ilminin kurucusu ve ilk eser veren şahsiyeti olan Şemseddin Semerkandî’nin bu ilim hakkında yazmış olduğu risâle hakkında Kemâleddin Mes‘ûd b. Hüseyin eş-Şîrvânî tarafından kaleme alınan *Şerhu Âdâbî’s-Semerkandî* adlı eserin tanıtımı ve tenkitli metni sunulacaktır. Münâzara ilminin en önemli şerhi olan bu eser, medreselerde dört asır ders kitabı olarak okutulmuştur. Tartışma metodolojisi hakkında olan bu eser, üç bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde tanımlar, ikinci bölümde bahs ve münâzara düzeni ve üçüncü bölümde ise tartışmaların en yaygın yaşandığı kelâm, felsefe ve hilâf ilmiyle ilgili örnekler verilmektedir.

**Anahtar Kelimeler:** Şemseddin Semerkandi, Mes‘ûd Şîrvânî, Âdâbü’l-bahs ve’l-münâzara, *Şerhu Âdâbî’s-Semerkandî*.

### ABSTRACT

In this study, the “âdâb al-bahth wa al-munâzara” knowledge of the founder and the first work in which figures the shams al-din samarqandi this knowledge about who has written his treatise about the Kemâl al-din Masud b. Husain al-Shirwani by written the *Sharh Âdâb al-Samarqandi* and Orwell’s presentation and critically edited will be offered. The scientific explanation of the most important discussions of this work, a madrasa was read as a textbook in the four centuries. This discussion about the method works consists of three parts. The first part defines the second section and the third section of mention and discussion in order to experience the most common words of the debate, philosophy, and gives examples of contrary knowledge.

**Key Words:** Shams al-Samarqandi, Masud Shirwani, Âdâb al-bahth wa al-munâzara, *Sharh al-Samarqandi*

---

\* Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans öğrencisi.

## 1. Giriş

Şemseddin Semerkandî (ö. 702/1303), “âdâbü’l-bahs ve’l-münâzara” ilmi hakkında ilk eser yazan kişidir ve bu ilmin kurucusu olarak bilinmektedir. Semerkandî bu ilim hakkında, daha çok *Âdâbü’s-Semerkandî* olarak isimlendirilen bir risâle kaleme almış ve bu risâle hakkında da birçok şerh yazılmıştır. Bu şerhlerden biri ve hatta en önemlisi Kemâlüddin Mes’ûd b. Hüseyin eş-Şirvânî’nin<sup>1</sup> (ö. 905/1500) *Şerhu Âdâbi’s-Semerkandî* adlı eseridir. Zira eserin yaygınlığı da bunu göstermektedir. Ülkemizde 170 civarında nüshası bulunmaktadır. Bunun yanı sıra ülkemiz dışında da Amerika<sup>2</sup>, Suriye<sup>3</sup>, Irak<sup>4</sup>, Suudi Arabistan<sup>5</sup>, Tunus<sup>6</sup>, Hollanda<sup>7</sup>, Mısır, Lübnan, Fransa ve İngiltere’de de<sup>8</sup> nüshaları bulunmaktadır.

*Şerhu Âdâbi’s-Semerkandî* Şirvânî’nin en çok tanınmış eseridir. Bu eserden sadece sonraki kaynaklar bahsetmektedir.<sup>9</sup> Bu şerh Şirvânî’nin en

<sup>1</sup> Bundan sonra “Şirvânî” olarak geçecektir.

<sup>2</sup> Bak. Mach, Rudolf, *Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda Section) in the Garrett Collection: Princeton University Library*, S. 286, New Jersey-1977. Bu kataloğa göre Princeton Üniversitesi Kütüphanesinde Şirvânî’nin şerhinden 6 adet nüsha bulunmaktadır. En erken tarihli olanı hicri 956 yılına aittir. Ayrıca hâşiyelerine ait nüshalar da bulunmaktadır. Ayrıca Princeton Üniversitesi Kütüphanesi’nin diğer kataloğunda da iki nüshası daha görülmektedir. Bak. Hitti, P. K., N. A. Faris, B. Abd- al-Malik, *Descriptive Catalog of The Garrett Collection of Arabic Manuscript in The Princeton University Library*, s. 281, Princeton-1938. Bununla birlikte Michigan Üniversitesi Kütüphanesi kataloğunda da bir adet nüshası bulunduğu ifade edilmektedir. Bak. “Islamic Manuscripts at The University of Michigan”, [http://www.lib.umich.edu/files/libraries/area/near\\_east/Full.pdf](http://www.lib.umich.edu/files/libraries/area/near_east/Full.pdf). 20.09.2009.

<sup>3</sup> Bak. Hasan, Abdülhamid, *Fihris Mahtûtât Dâri’l-Kütübi’z-Zâhiriyye*, s. 193, Dimaşk-1970. Bu katalokta, şârihin ismi zikredilmemiş olarak belirtilen şerhin başlangıç ifadeleri Mes’ûd Şirvânî’nin şerhi olduğunu göstermektedir. Tek nüshası görülmektedir. Yine bu katalogta hâşiyelerine ait nüshaların da bulunduğu belirtilmektedir.

<sup>4</sup> Bak. Bekri, Ahmed Hasan, *el-Mevrid*, C. VI, Sayı:4, s. 432, Bağdat-1977. Bu kataloğa göre Bağdat’ta üç adet nüshası bulunmaktadır. Ayrıca Musul’da da bir adet nüshası bulunmaktadır. Bak. Sâlim, Abdürrezzâk Ahmed, *Fihrisu Mahtutati Mektebeti’l-Evkâfi’l-Âmme Fi’l-Mevsil*, C. I, s. 277, Musul-1975.

<sup>5</sup> Kral Suud Üniversitesi Kütüphanesi’nin dijital kayıtlarına göre burada altı adet nüsha bulunmaktadır. Bunlardan biri için bak. [http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/6479/5\\_15\\_02\\_2010](http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/6479/5_15_02_2010). Ayrıca Karabulut’ların belirttiğine göre Riyâd Üniversitesi’nde de nüshası bulunmaktadır. Bak. Karabulut, Ali Rıza ve Ahmet Turan Karabulut, *Mu’cemü’t-Târihi’t-Türâsi’l-İslâmî fi Mektebâti’l-Âlemi’l-Mahtûtât ve’l-Matbûât*, C. V, s. 3657, Kayseri-tsz.

<sup>6</sup> Tunus’ta nüshasının bulunduğunu Karabulut’lar söylemektedir. Bak. Karabulut ve Karabulut, a.g.e., C. V, s. 3657.

<sup>7</sup> Bak. Witkam, Jan Just, *Inventory of the Oriental Manuscripts of the Library of the University of Leiden (New Edition)*, s. 137, 286, Vol. XXII, Leiden-2007. Bu kataloğa göre Leiden Üniversitesi Kütüphanesi’nde iki nüshası bulunmaktadır.

<sup>8</sup> Mısır, Lübnan, Fransa ve İngiltere nüshaları için bak. Brockelmann, *GAL Suppl.*, I, s. 849.

<sup>9</sup> Bağdâdî, İsmail Paşa, *Hediyyetü’l Ârifin*, C. II, s. 430; Kehhâle, Ömer Rıza, *Mu’cemü’l-Müellifin*, C. III, s. 848, Beyrut-1993; Brockelmann, *GAL Suppl.* II, s. 326; Karabulut ve

çok bilinen eseridir. Münâzara ilmi alanında yapılmış şerhler içerisinde de en önemlisidir. Yazma nüshaları incelememiz neticesinde 13. yüzyılda yaşayan Şemseddin Semerkandî tarafından yazılan *Âdâbü's-Semerkandî*, 15. yüzyılda yaşayan Şirvânî tarafından bu esere yazılan şerhi ve bunun hâşiyelerinin medreselerde yedi asır okutulduğunu gördük. Yazma nüshalardaki taliklere göre kimi zaman bu üç kuşak eser beraber takip edilmiş, kimi zaman da ayrı ayrı takip edilmiştir. *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî* nüshalarının tarihlerine baktığımızda ise en çok 15. ve 18. yüzyıl arasında istinsah edildiğini müşahade ettik. Buna göre bu şerh, medreselerde yoğun olarak dört asır okutulmuştur. Ancak 18. yüzyıldan sonra Saçaklızâde (ö. 1145/1698) ve İsmâil Gelenbevi'nin (ö. 1204/1790) bu alanda yazmış oldukları eserlerin ardından yaygınlığı azalsa da yer yer bazı medreselerde cumhuriyet dönemine kadar okutulmuştur.

*Kevâkib-i Seb'a*'ya göre<sup>10</sup> medreselerde eğitim gören ilk seviyedeki öğrenciler yani diğer adıyla suhteler, ilk eğitim dönemini yani Sibyan Mektebi'ni bitirdikten sonra Hâşiye-i Tecrid medreselerinde sarf, nahiv, mantık ve âdâbü'l-bahs gibi muhtasarât derslerini görürdü. Âdâbü'l-bahs derslerinde ise iktisar/başlangıç rütbesinde *Taşköprü Şerhi*'ni okurdu. Ardından da iktisâd/orta rütbesinde *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî*'yi okurdu.<sup>11</sup> Yine Nebî Efendîzâde'nin (ö. 1200/1785) *Kasîde fî el-Kutub fî el-Meşhûre fî*

---

Karabulut, a.g.e., C. V, 3656; İhsanoğlu E., R. Şeşen, C. İzgi, C. Akpınar, ve İ. Fazlıoğlu, *Osmanlı Astronomi Literatürü Tarihi*, C. I, s. 66, İstanbul-1997. Bağdâdî ve Kehlâle şerhin adını *Şerhu Âdâbi'l-Fâdîl*, İhsanoğlu ve diğ. *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî* ve Brockelmann ise *Mes'ûdî* olarak zikreder. Bununla birlikte hem ülkemizdeki hem de yurtdışındaki kütüphane kayıtlarında farklı isimlendirmeler de söz konusudur. Bunlar da şöyledir: *Mes'ûdî fî Âdâbi'l-Bahs* (Sâlim, a.g.e., C. I, s. 277), *Şerhu Âdâbi'l-Bahs* (Bekrî, a.g.e., C. VI, Sayı:4, s. 432), *Şerhu alâ Risâleti fî Âdâbi'l-Bahs* (Hitti P. K., N. A. Faris, B. Abd-al-Malik, *Descriptive Catalog of The Garrett Collection of Arabic Manuscript in The Princeton University Library*, s. 281, Princeton University Press, Princeton-1938), *Şerhu Mes'ûd-i er-Rûmî alâ Risâleti's-Semerkandî* ("Islamic Manuscripts at The University of Michigan", s. 35, [http://www.lib.umich.edu/files/libraries/area/near\\_east/Full.pdf.20.09.2009](http://www.lib.umich.edu/files/libraries/area/near_east/Full.pdf.20.09.2009)), *Kitâb-u Mes'ûd mine'l-Âdâb, el-Mes'ûdî* (Witkam, Jan Just, *Inventory of the Oriental Manuscripts of the Library of the University of Leiden (New Edition)*, Vol. XXII, s. 286, Ter Lugt Press, Leiden-2007), *Şerhu alâ Risâleti'l-Âdâbi's-Semerkandî* (Süleymaniye Ktp., M. Arif-M. Murad, nr. 67, v. 95-132), *Şerhu'l-Âdâb* (Süleymaniye Ktp., Çelebi Abdullah, nr. 341, v. 7-39), *Şerhu Âdâbi'l-Fazl Şemseddin* (Süleymaniye Ktp., Süleymaniye, nr. 915, v. 3-41) ve *Şerhu'r-Risâle fî Âdâbi'l-Bahs ve'l-Münâzara* (Konya Bölge Yazma Eserler Ktp., Burdur İl Halk Ktp. koleksiyonu, nr. 15 Hk 9/3, v. 19-62; Ankara Milli Ktp., Ankara Adnan Ötügen İl Halk Ktp. koleksiyonu, nr. 06 Hk 1162, v. 1-48 ve nr. 06 Hk 3077/1, v. 1-27) gibi adlandırmalar yapılmıştır. Ancak nüshalar arasında en çok kullanılan isim *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî* olduğu için biz de bu ismi tercih ettik.

<sup>10</sup> Bu eser 1155/1741 yılında Fransız hükümetinin İstanbul'daki elçiliğinin isteği üzerine kaleme alınmıştır. Yazarı belli değildir. Bak. İzgi, Cevat, *Osmanlı Medreselerinde İlim*, C. I, s. 68-69, İstanbul-1997.

<sup>11</sup> İzgi, a.g.e., C. I, s. 51, 72; Özyılmaz, Ömer, *Osmanlı Medreselerinin Eğitim Programları*, s. 41, Ankara-2001.

*el-Ulûm* isimli manzum eserine göre de âdâb ilminde okutulan eserler arasında *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî* ile meşhur hâşiyesi *Kara Hâşiyeye* de vardır. Nebî Efendîzâde mısralarında bunu şöyle belirtmektedir<sup>12</sup>:

Oku âdâb'dan *Huseyniye* ile *Âdâb Mir'in*

Şâh Hüseyin ile *Kara Hâşiyeye*, Mesûd her birin

Yakuboğlu'nun verdiği bilgiye göre de Fâtih devrinde okutulan ders kitaplarının listesinin verildiği bir yazma nüshaya göre âdâb derslerinde şârihimizin şerhi ders kitabı olarak okutulmuştur. Nüshada şerhin adı *Âdâb-ı Mes'ûdî* olarak geçmektedir.<sup>13</sup>

Osmanlı'nın yetiştirdiği önemli âlimlerden biri olan ve âdâb ilmi konusunda risâlesi ve şerhi bulunan Taşköprülüzâde, kendi otobiyografisini de yazdığı *eş-Şekâikü'n-Numânîye*'de âdâb dersinde *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî*'yi okuduğunu belirtmektedir.<sup>14</sup>

Görüldüğü üzere yukarıda da belirttiğimiz gibi bu şerh daha çok 15.-18. yüzyıllar arası takip edilmiş ve temel derslerden kabul edilen “âdâb'ül-bahs” derslerinde orta seviyede okutulmuştur. Yine yaygınlığı sebebiyle Şîrvânî'nin adı ve şerhi, asıl metnin sahibi olan Semerkandî'nin önüne geçmiş ve eser zamanla *Kitâb-ı Mes'ûd*, *Âdâb-ı Mes'ûd* ve *Âdâb-ı Rûmî* şeklinde yaygınlık kazanmıştır.

Böylece öğrenci bu eser sayesinde öncesinde öğrendiği mantık ilmini pekiştirmiş, kelâm ve felsefenin temel meselelerini ve akli ilimler öncesinde de eleştirel düşünmeyi öğrenmiş ve hem ilim dünyasında yaygın olan tartışma metoduyla ilgili teorisi öğrenmiş hem de bu konuda pratikler yaparak yetkinlik kazanmıştır.

Şerh yöntemlerinden “mezc” yöntemiyle<sup>15</sup> yazılan bu şerhin üzerine tespitimize göre yirmi yedi hâşiyeye yazılmıştır.<sup>16</sup> Bu da medrese eğitimi açısından bu şerhe ne kadar çok önem verildiğini göstermektedir.

<sup>12</sup> Fazlıoğlu, Şükran, “Nebî Efendîzâde'nin Kasîde fî el-Kutub fî el-Meşhûre fî el-Ulûm'una Göre Bir Medrese Talebesinin Ders Ve Kitap Haritası”, *Kutadgubilig Felsefe-Bilim Araştırmaları Dergisi*, Sayı:3, Mart 2003, s. 35, İstanbul-2003.

<sup>13</sup> Yakuboğlu, Kenan, *Osmanlı Medrese Eğitimi ve Felsefesi*, s. 145, İstanbul-2006.

<sup>14</sup> Taşköprülüzâde, Ebû'l-Hayr İsmâüddin Ahmed Efendi, *Şekâikü'n-Numânîye fî Ulemâi'd-Devleti'l-Osmâniye*, Tahk., Ahmed Subhi Furat, s. 554, İstanbul-1985.

<sup>15</sup> Şerh yöntemleri hakkında bilgi için bak. Kâtip Çelebi, a.g.e., C. I, s. 37 (Kâtip Çelebi'nin mukaddimesinde).

<sup>16</sup> Hâşiyeye yazan kişiler şöyledir: 'İmâdüddin Yahya b. Ahmed el-Kâşî/Kâşânî (ö. X./XVI. asır) (Kâşî'nin hâşiyesi en yaygın hâşiyeye olup üzerine dokuz talika yazılmıştır), Celâleddin Muhammed b. Es'ad ed-Devvânî (ö. 908/1502) (iki talikası vardır), Şemsüddin Ahmed b. Abdullah Rûmî Dinkoz (ö. 870/1465), Musannifek Alâeddin Ali b. Muhammed Bistâmî (ö. 875/1470), Mir Ebu'l-Feth Muhammed b. Emîn Tâcüddin Saîdî el-Erdebilî (ö. 875/1470), Şâh Hüseyin el-Acemî (ö. 920/1512), Abdürrahîm el-Mutahhar el-Cebelî (ö. 933/1527), Emîr Hasan er-Rûmî (ö. 941/1534), Kâsım el-Ezbekî (ö. 945/1538),

## 1.2 Nüshalar ve Tenkitli Metnin Hazırlanmasında Kullanılan Yöntem

Taramalarımız neticesinde şerhin müellif nüshasına rastlayamadık. Bu sebeple en erken tarihli nüshadan başlamak üzere yedi nüsha tespit ettik. Bu nüshaların diğer bir özelliği de Şirvânî daha hayattayken istinsah edilmeleridir. Bu yedi nüshanın yanında sekizinci bir nüsha daha tespit ettik. Tarihi biraz geç bir döneme ait olsa da sultânî nüsha olma olasılığı sebebiyle tercih ettik. Böylece tenkitli metnin oluşturulmasında sekiz nüsha kullanmış olduk. Bu nüshaların hepsi de Türkiye kütüphanelerindedir. Bilgileri ve tenkitli metinde kullanılan remizleri şu şekildedir:

**I. Süleymaniye Ktp., Ayasofya bölümü, nr. 4433, v. 1b-24b. (ç):** Bu nüshanın istinsah tarihi 826/1422'dir. Müstensihî Muhammed el-Hüsâmî'dir. Nüshanın hiçbir yerinde eserin adına dair kayıt bulunmamaktadır. Kütüphane kayıtında ise *Şerhu Risâleti's-Semerkandî fî Âdâbi'l-Bahs* olarak geçmektedir. Toplamda 24 varaktan oluşan nüsha talik hattıyla 21 satır olarak yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin üstü kırmızı mürekkeple çizilerek gösterilmiştir. Tercih edilen hatt ve noktalama işaretlerinin fazla kullanılmaması sebebiyle okunması güç bir nüshadır. Kenar notlarına bakılırsa nüshayı bir öğrenci kullanmıştır.

En erken tarihli nüsha olması sebebiyle tenkitli metinde bu nüsha esas alınmıştır.

**II. Çorum Hasan Paşa İl Halk Ktp., nr. 19 Hk 4737, v. 5b-34b. (ç):** Raşt beldesinde 18 Cemâziyelevvel 843/27 Ekim 1439 tarihinde istinsah edilmiş olup, müstensihinin adı da ferağ kaydında “muvaflık olarak tanınan Ahmed b. Muhammed b. Ali el-Eyâdî” olarak geçmektedir.

Eserin adı giriş kapağında “Mes'ûd-i Rûmî, *Şerhu Âdâb-i Bahs*” olarak kaydedilmiştir. Kütüphane kayıtında ise *Şerhu Risâle fî Âdâbi'l-Bahs* olarak belirtilmiştir. Toplamda 30 varaktan oluşup, Nesih hattıyla 21 satır olarak yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin üstü kırmızı mürekkeple çizilerek gösterilmiş ve yine bölüm başlangıçları da kırmızı mürekkeple yazılmıştır. Döneminin özelliğinden olsa gerekir ki, noktalama işaretleri fazla

---

Muhammed b. Hinduşah b. Sencer İdris en-Nahcevânî (ö. 950/1560'lı yıllar), Sinânüddin Yûsuf er-Rûmî (ö. 989/1581), Halil b. Hasan et-Tirevî (ö. 1113/1702), Mustafa b. Yûsuf b. Murad el-Hanefî el-Mostârî (ö. 1119/1708), Abdullah b. Haydar Hüseyinabadî (ö. 1129/1717), Abdurrahîm b. Ahmed el-Hanefî eş-Şirvânî (ö. 1134/1722), Muhammed b. Humeyd b. Mustafa el-Kefevî (1168/1754), Ebû'l-Mükârim Necmeddîn Muhammed b. Sâlim b. Ahmed el-Mısırî el-Hanefî (ö. 1181/1768), Abdurrahîm Celâlî, Ahmed el-Cündî, Hâmid b. Burhân el-Ceylânî, Hamidüddin b. Mes'ûd, Celaleddin Abdurrahman Tâlisî, Hüseyin el-Muhtesib, Hamid b. Burhâneddîn b. Ebî Zer El-Gifârî, Ali b. Rahîm b. Mutahhar eş-Şirvânî, Ebû Hâmid, İbn Âdem.

kullanılmasa da okunması rahat bir nüshadır. Kenar notlarına bakılırsa bir müderris nüshasıdır.

**III. Ankara Milli Ktp., Yazmalar koleksiyonu, nr. 06 Mil Yz A 3227, v. 20b-44a. (ε):** 8 Ramazan 864/27 Haziran 1460 tarihinde istinsah edilmiştir. Müstensihine dair bir kayıt yoktur.

Eserin adı 19a'da "*Şerhu Âdâb-i Bahs Semerkandî*" olarak kaydedilmiştir. Kütüphane kayıtında ise *Şerhü'l-Âdâbi'l-Bahs ve'l-Münâzara* olarak belirtilmiştir. Toplamda 24 varaktan oluşup binukat nesih hattıyla 21 satır olarak yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin üstü kırmızı mürekkeple çizilmiş ve bölüm başlangıçlarını gösteren ifadelerin üzerinden de kırmızı mürekkeple geçilmiştir. Zaman zaman zamirlerin hangi kelimeye râci olduğu özel işaretlerle gösterilmiştir. Nüshanın genelinde noktalama işaretleri az olması ve de yazım tarzı sebebiyle okunması zor bir nüshadır. Bu nüshanın da kenar notları bir müderris nüshası olduğunu göstermektedir.

Varak 44a'da Muhammed b. Fahreddin el-Kâtibi'nin mülkiyet kaydı vardır, fakat üstüne çizgi çekilmiştir.

**IV. Manisa İl Halk Ktp., nr. 45 Hk 2948, v. 16b-48b. (♣):** Cemâziyelevvel 867/Ocak-Şubat 1463 tarihinde Bursa Murad Hân Medresesi'nde Sıyâmî b. İsmâîl b. Zeyneddîn tarafından istinsah edilmiştir.

Eserin adı giriş kapağında "*Âdâb-ı Semerkandî*" olarak kaydedilmiştir. Şerhe ait nüshadan önce ise 15a'da "*Mes'ûd-i Rûmî*" şeklinde kaydedilmiştir. Kütüphane kayıtında ise *Şerhü Risâle fi Âdâbil-Bahs* olarak geçmektedir. Toplamda 33 varaktan oluşup talik kırmızı mürekkeple çizilerek gösterilmiştir. Kenarlarında diğer şerhlerden ve hâşiyelerden alıntılar vardır. Bu da nüshanın bir öğrenciye ait olduğunu göstermektedir.

Varak 16a'da Osman Ağazâde Hüseyin Ağa b. Ahmed Ağa'nın Muradiye kütüphanesine yaptığı 1223/1808 tarihli bir vakıf kaydı vardır.

**V. Amasya Beyazıt İl Halk Ktp., nr. 05 Ba 999, v. 1b-46b. (İ):** Varaklar numaralandırılmadığı için eserin yer aldığı nüshayı 1b-46b aralığında olacak şekilde numaralandırdık. 888/1483 yılında İbn Sa'deddîn b. Fahreddîn tarafından istinsah edilmiştir.

Eserin adı 1a'da "*Risâletü'l-Mes'ûd*" şeklinde kaydedilmiş ve hemen altında şârihimizin adı Mes'ûd Şirvânî olarak belirtilmiştir. Temmet kaydında da "*Mes'ûdî* olarak isimlendirilen risâlenin yazımı tamamlandı" denilmiştir. Kütüphane kayıtında ise *Şerhu Risâle fi Âdâbi'l-Bahs* olarak belirtilmiştir. Toplamda 46 varaktan oluşan nüsha, talik hattıyla 13 satır olarak yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin üstü kırmızı mürekkeple çizilmiştir. Yine cümle başlangıçları da kırmızı mürekkeple çizilerek gösterilmiştir. Yer yer zamirlerin hangi kelimeye râci olduğu özel işaretlerle gösterilmiştir. Kenar

notlarından öğrenci nüshası olduğu bellidir. Taliklerde diğer şarihlerden, Şirvânî'nin şerhinin hâşiyelerinden ve *Şerhu Metâli*'den alınmış talikler vardır. Ayrıca yer yer üzerinde beyitler vardır.

**VI. Süleymaniye Ktp., Kadızade Mehmed bölümü, nr. 462, v. 31b-63a.**

(ق): 25 Cemâziyelevvel 897/25 Mart 1492 tarihinde istinsah edilmiştir. Müstensih bilgisi yoktur. Nüshanın numaralandırılmasında 39a'da hata yapılarak 38a tekrar edilmiş ve bu sebeple 62a'da bittiği belirtilmiştir.

Eserin adı kapağında *Şerhu Mes'ûd-i Rûmî*, nüshadan önce varak 30a'da *Şerhu Âdâb-ı Mevlânâ Mes'ûd* ve 31a'da da *Mes'ûd-i Rûmî* şeklinde kaydedilmiştir. Kütüphane kaydında ise *Şerhu Risaletü's-Semerkandî fi Adabi'l-Bahs* olarak belirtilmiştir. Toplamda 30 varaktan oluşan nüsha, talik hattıyla 15 satır halinde yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin ve cümle başlangıçlarının üstü kırmızı mürekkeple çizilmiştir. Kenarlarındaki diğer şerh ve hâşiyelerden alıntı olarak kullanılan talikler, nüshanın öğrenci nüshası olduğunu göstermektedir.

Varak 46a'da ve son kapak sayfasında 1028/1618 tarihli bir mühür olup, mühürde "merhum Kadızâde Mehmed Efendi vakfidır" yazmaktadır. Ayrıca son kapağında beyitler bulunmaktadır.

**VII. Süleymaniye Ktp., Fatih bölümü, nr. 5414, v. 47b-71a. (ف):** Eserin adı 47a'da *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî* olarak kaydedilmiştir. Kütüphane kaydında da aynı şekilde geçmektedir. Toplamda 24 varaktan oluşan nüsha, 19 satır olarak yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin ve cümle başlangıçlarının üstü kırmızı mürekkeple çizilmiştir. 898/1493 yılında istinsah edilmiştir. Müstensih bilgisi yoktur. Kenarındaki talikler, öğrenci nüshası olduğunu göstermektedir.

Sayfaların üzerinde lekeler oluşmuş ve birçok sayfası yıpranmıştır. 57a-b ve 64a-b'nin bulunduğu varaklar ise aşırı yıpranmıştır. Bu sebeple bu yerlerde yazılar tam okunamamaktadır.

**VIII. Süleymaniye Ktp., Şehzade Mehmed bölümü, nr. 70, v. 126b-166a. (ش):** 944/1537 yılında Mahmûd b. Ahmed en-Nekdevî el-Kayserî tarafından istinsah edilmiştir.

Eserin adı, *Şerhu'l-Âdâbi's-Semerkandî* olarak kaydedilmiş ve kütüphane kaydında da aynı şekilde geçmektedir. Toplamda 40 varaktan oluşan nüsha, 15 satır halinde yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadeler mavi mürekkeple, ana cümle başlangıçları kırmızı mürekkeple ve ara cümle başlangıçları da sarı mürekkeple yazılmıştır. Kenarı mavi renkli ince çizgi ve sarı renkli kalın çizgi ile çerçeveslendirilmiştir. İlk sayfada tezhib süslemesi vardır.

166b'de Şehzade Sultan Mehmed adına vakfedildiği belirtilmektedir. 126b, 127a ve 166b'de Osmanlı sultanlarına ait 3 adet tuğra vardır. Tuğraların bulunması ve de özenle yazılması sebebiyle nüshanın tashîh

edilmiş bir sultânî nüsha olduğunu düşünerek bu nüshayı da tenkinli metnin hazırlanmasında tercih ettik.

Bunun yanı sıra daha önce de belirttiğimiz üzere şerh, “mezc” yöntemiyle yazıldığından dolayı Semerkandî'nin ifadeleri olarak gösterilen ibarelerde bir tutarlılık olmaması sebebiyle Semerkandî'nin nüshalarıyla karşılaştırma yaparak Semerkandî'ye ait olan ifadeleri tam olarak tespit etme ihtiyacı ortaya çıkmıştır. Bu amaçla Semerkandî'nin risâlesine ait üç nüshadan da yararlandık. Bunlardan biri matbu olan nüshasıdır. Ancak hem bunları hem de Şîrvânî'ye ait nüshalar arasında Semerkandî'ye atfedilen ifadeler hakkındaki farklılıkları dipnotta göstermedik. Bu nüshalar da şöyledir:

1. Süleymaniye Ktp., Ayasofya bölümü, nr. 4609, v. 108b-115b, tarih: 763/1361. Tespit edebildiğimiz en erken tarihli nüshadır. Müstensih bilgisi yoktur. Eserin adı 108a'da *Âdâbü'l-Bahs* olarak kaydedilmiştir. Kütüphane kaydında *Risâle fî Âdâbi'l-Bahs* olarak belirtilmiştir. Ayrıca 115b'nin sonunda Sultan II. Beyazıd'ın tuğrası da bulunmaktadır.

2. Süleymaniye Ktp., Ragıp Paşa bölümü, nr. 1458, v. 230b-232a, tarih: 16 Recep 869/14 Mart 1465. Müstensih: Ahmed b. Mes'ûd en-Nâbulusî. Eserin adı giriş kapağında *Şerefü'l-Emâsî'l fî Âdâbi'l-Bahs* ve 230a'da da *Âdâbü'l-Bahs* olarak kaydedilmiştir. Nüshanın harekelendirilmiş olması sebebiyle tashih edilmiş olabileceğini düşündüğümüz için tercih ettik.

3. Yararlandığımız son nüsha matbu olup tashîhi Ezher Üniversitesi'nin âlimlerinden el-Allâme eş-Şeyh Mahmûd el-İmâm el-Mansûrî tarafından yapılmış ve hicrî 1353 yılında Kâhire'de *Mecmûatün Müştemiletün ale'l-Âtî Beyânühû* adıyla basılmış olan bir eserin içerisinde 125-133 sayfaları arasında yer almaktadır. Risâlenin adı *Risâletü's-Semerkandiye fî Âdâbi'l-Bahs* olarak geçmektedir.

Tenkitli metin hazırlanırken bütün nüshaların sayfa başları, sayfa başında yer alan ilk kelimenin sağına (/) işareti konularak dipnot verilmiş ve dipnotta hangi nüshanın kaçınıcı yaprağı olduğu belirtilmiştir. Bunun için, önce parantez içinde yaprağı gösteren rakam ve yaprağın hangi yüzü olduğunu gösteren harf, sonra da iki tire (-) arasında bu yaprağın hangi nüshaya ait olduğu, nüshanın Arapça remiz harfi ile verilmiştir. “(۲) في أ-” örneğinde olduğu gibi yaprağın (a) yüzüne (و), (b) yüzüne (ط) harfi ile işaret edilmiştir.

Tenkitli metin ile diğer nüshalar arasındaki farklar da dipnot sistemi ile gösterilmiştir. Buna göre “منها: ناقص في ش-” örneğinde olduğu gibi, tenkitli metinde olup da diğer nüsha veya nüshalarda olmayan ifadenin sonuna dipnot verilmiş, sayfa sonundaki dipnota önce bulunmayan ifade yazılıp iki nokta (:) konulmuş sonra da “eksiktir” anlamında “ناقص في” ifadesi yazılmış en sona da eksikliğin olduğu nüshanın Arapça remizi iki çizgi arasında verilmiştir. Tenkitli metinde bulunmayıp da diğer nüsha veya nüshalarda

Eğer nüsha üzerinde müstensih tarafından sayfa kenarında, satır üzerinde veya satır altında düzeltmeler yapılmışsa bu durum “منقح في الهامش”, “منقح في فوق السطر” ve “منقح في تحت السطر” ifadeleriyle gösterilmiştir. Şayet kelime veya cümleler, müstensih tarafından satır altına yazıldıysa “في تحت السطر”, satırın üstüne yazılmışsa “في فوق السطر” veya sayfa kenarına yazılmışsa “في الهامش” ifadeleriyle dipnotta vurgulanmıştır.

Şârih, Semerkandî'nin metin düzenlemelerine sadık kalmış ve bu sebeple konu başlıklarında eksiltme veya artırımda bulunmamıştır. Biz de buna sadık kalmaya çalıştık. Ancak bazı yerlerde konuları önemli görmemiz sebebiyle birbirlerinden ayrılması amacıyla bazı konu başlığı eklemelerinde bulunduk. Bu eklemelerimize dair konu başlıkları şöyledir: Rükun, illet, şart, muâraza'nın kısımları ve gasb başlıklarıdır. Bunlar da tenkitli metin içerisinde “[ ]” köşeli parantez işaretiyle gösterilmiştir.



<sup>1</sup>والأدب عن الرعاية أصلاً. <sup>2</sup>والأ يلزم أن يكون وجود علمه إياها وجهله على السوية في الإعتصام والتحرز عن وقوع الغلط <sup>3</sup> في <sup>4</sup>المناظرات والأبحاث.

وقد يقال: "إنما جعل نفس الأدب حافظة. وإن كانت رعايتها حافظة لأنفسها مبالغة وتأكيذاً بطريق إطلاق <sup>5</sup> اسم المتعلق على المتعلق <sup>6</sup>."

وهي أي ذلك الأدب وإن كانت متداولة من تداولته الأيدي أي أخذته بين المحققين المتفتين <sup>7</sup> لكنها <sup>8</sup> ما كانت منظومة في سلك النظم. النظم هو الجمع والسلك هو الخيط.

ولا مجموعة في عقد. وهي القلادة. أردت نظم منثورها وجمع مآثرها. المنثور المتفرق والمآثر المروى. تحفة أي هدية للأخ العزيز ملك الصدور والأعيان شرف الأمثال والأقران شرف <sup>9</sup> الدين عبد الرحمن الصدر السعيد - أدام الله تعالى بركته.

فالتسنت أي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الإصطلاح. فلا يتوجه ما قيل من أن الإلتماس <sup>10</sup> لا يناسب هذا المقام لأنه مختص بمقام المساواة بين من <sup>11</sup> طرفي الكلام. إلهام الصواب. وهو ما يطابق <sup>12</sup> الواقع. و "الإلهام" إلقاء <sup>13</sup> المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب. هذا خاتمة كلامه من <sup>14</sup> الخطبة مناسبة لفاتحته منها <sup>15</sup>.

وهي مرتبة على ثلاثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول إشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه. الفصل <sup>16</sup> الأول في التعريفات. أي في <sup>17</sup> تعريفات الألفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين. والفصل <sup>18</sup> الثاني في ترتيب البحث. والفصل <sup>19</sup> الثالث <sup>20</sup> في المسائل التي اخترعها. أي اخترعت النكات التي تدل عليها. وإلا ما اخترع المصنف - رحمه الله - تلك المسائل أنفسها.

## 1. الفصل الأول في التعريفات

### 1.1. المناظرة:

[١] إما من النظر، [٢] أو من النظر بمعنى الإبصار أو الإنتظار. وهي ههنا عبارة <sup>21</sup> عن معنى مصطلح عليه. <sup>22</sup> عرفه بقوله: هي النظر بمعنى إنتفات النفس إلى المعاني. <sup>23</sup> يدل عليه إستعماله في وتقييده بقوله بالبصيرة. وهي للقلب بمنزلة البصر للعين. من الجانبين أي من <sup>24</sup> الجانبين المتخاصمين في ثبوت <sup>1</sup> الحكم وإنتفائه بحسب متفاهم عرفهم <sup>2</sup> وإن كان أعم

<sup>1</sup> (٤٨) في -ف-.

<sup>2</sup> (٢٧) ظ في -ش-.

<sup>3</sup> الغلط: منفتح في الهامش في -ي-.

<sup>4</sup> (٢١) في -ج-.

<sup>5</sup> إطلاق: ف الهامش في -ي-.

<sup>6</sup> علي المتعلق: في الهامش في -ع-.

<sup>7</sup> المتفتين: في الهامش في -ف-.

<sup>8</sup> (٣٢) ظ في -ق-.

<sup>9</sup> شرف: ف نجم في -ج-، -م-؛ منفتح في الهامش في -ق-.

<sup>10</sup> (١٧) ظ في -م-.

<sup>11</sup> من: ناقص في -ي-.

<sup>12</sup> (٢٨) ي في -ش-.

<sup>13</sup> (٢) ظ في -ج-.

<sup>14</sup> من: منفتح في الهامش في -ق-.

<sup>15</sup> منها: ناقص في -ش-.

<sup>16</sup> الفصل: ناقص في -ج-.

<sup>17</sup> في: ناقص في -ي-.

<sup>18</sup> الفصل: ناقص في -ج-.

<sup>19</sup> الفصل: ناقص في -ج-.

<sup>20</sup> (٢) ظ في -ي-.

<sup>21</sup> (٣٣) في -ق-.

<sup>22</sup> (١) في -أ-.

<sup>23</sup> (٤٨) ظ في -ف-.

<sup>24</sup> من: ناقص في -ج-، -ي-.

بحسب مفهوم اللغة. وإنما قيد بقوله في النسبة لأن النظر من المتخاصمين لا يكون<sup>3</sup>/إلا فيها. وهكذا تقييده النسبة بقوله بين الشينيين اللذين أحدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به. والنسبة بينهما<sup>4</sup> ثبوت المحكوم به لما حكم عليه<sup>5</sup>/أو ثبوته عنده أو منافاته إيّاه.

وقوله إظهاراً للصواب إحتراز عما لا يكون الغرض<sup>6</sup>/منه إظهاراً للصواب<sup>7</sup>. لأنه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحاً<sup>8</sup>. ولا يخفى أن كون<sup>9</sup>/إظهار الصواب<sup>10</sup> غرضاً من النظر المذكور لا يوجب وجوب<sup>11</sup> حصوله عقيب ذلك النظر. ولا ينافي أيضاً كون شيء آخر غرضاً معه.

وبما نَبهناك عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عدّة سوالات أوردوها عليه. أحدها<sup>12</sup> إنّه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما تغليب الخصم صاحبه<sup>13</sup> وإلزامه فقط. فلا يصدق عليه هذا التعريف. فلا يكون جامعاً. وثانيها<sup>14</sup> إنّه قد يظهر أن المناظر غير مصيب. وثالثها<sup>15</sup> أن<sup>16</sup>/السائل إذا إقتصر على مجرد المنع لم يصدق<sup>17</sup>/عليه التعريف المذكور. لأنّ النظر من الجانبين هو الفكر منهما. وليس هناك فكر من جانب السائل لأنّ مجرد المنع لا يصدق عليه<sup>18</sup> ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدّي<sup>19</sup>/إلى<sup>20</sup> إستعلام ما ليس بمعلوم. وذلك هو الفكر<sup>21</sup>/ليس إلا. ورابعها<sup>22</sup> إنّه أن<sup>23</sup> لو<sup>24</sup> كان المراد من الجانبين جانبي المعلّل والسائل فلا دلالة لللفظ<sup>25</sup> عليه وإن كان المراد<sup>26</sup> أعمّ منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلّم والمتعلّم في أحد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصّادر<sup>27</sup>/عن<sup>28</sup>/الشخصين المتوافقين أو المتخالفين من غير تكلم وتلفظ. وإذا عرفت هذه الأسئلة كلها فتأمّل في تحقيق القيود وعلى ما ذكرنا ليظهر<sup>29</sup> لك دفع كل منها بلا كلفة.

واعلم أنّ هذا التعريف مشتمل على العلل الأربع كما هو المشهور. فالنظر إشارة إلى العلة الصّوريّة والجانبان<sup>30</sup>/إلى العلة الفاعلية. وقد يقال: "النظر يدلّ على الناظر الذي هو الفاعل وهو<sup>31</sup>/العقل ههنا".<sup>32</sup> والنسبة إشارة إلى المادّية وإظهاراً للصواب<sup>33</sup><sup>34</sup>/إلى العلة الغائية.

1 (٢٨ ظ) في -ش-  
2 عرفهم: منفتح ف الهامش في -ي-  
3 (٢١ ظ) في -ع-  
4 بينهما: عنهما في -ي-  
5 (١٨ و) في -م-  
6 (١٧ و) في -ج-  
7 إظهاراً للصواب: إظهار الصواب في -ج-، -ي-  
8 لأنه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحاً: في الهامش في -ع-  
9 (٣ ظ) في -أ-  
10 ولا يخفى أن كون إظهار الصواب: في الهامش في -ع-  
11 وجوب: في الهامش في -ق-  
12 أحدها: منفتح في -أ-؛ الأول في -ف-  
13 صاحبه: في الهامش في -أ-  
14 ثانيها: منفتح في -أ-، -ف-  
15 ثالثها: منفتح في -أ-، -ف-  
16 (١٩ و) في -ش-  
17 (٣١ ظ) في -ق-  
18 عليه: في الهامش في -ف-  
19 (٣ و) في -ي-  
20 إلى: على في -ق-  
21 (٤ و) في -أ-  
22 رابعها: منفتح في -أ-، -ف-  
23 أن: ناقص في -أ-، -ف-؛ في الهامش في -ق-  
24 لو: ناقص في -ي-؛ إذا في -أ-، -ق-؛ إن في -ف-  
25 للفظ: للفظ في -أ-  
26 المراد: ناقص في -ي-، -ج-، -أ-، -ق-  
27 (١٧ ظ) في -م-  
28 (٩ و) في -ف-  
29 ليظهر: يظهر في -ي-  
30 (٧ ظ) في -ج-  
31 (٤ ظ) في -أ-  
32 (٩ و) في -ش-  
33 إظهاراً للصواب: إظهار الصواب في -ج-  
34 (١٧ و) في -ع-

فعلى ما ذكرنا تكون العلة كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحدة<sup>1</sup> منها مذكورة بالإلزام وما سواها بالمطابقة. فافهم.

فإن قيل: "إن العلة مابينة للمعلول. فلا يصح التعريف بها. وأيضا لا بد أن يكون مادة الشيء<sup>2</sup> داخلة<sup>3</sup> فيه. والنسبة ليست كذلك بالنسبة إلى ما هو المعرف هنا. وأيضا يجب أن يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود. فلا يصح حينئذ أن يحمل هي عليه بالحقيقة."

قلنا: "أن تعريف الشيء بالعلل ليس معناه أن يُعرّف<sup>4</sup> الشيء بالعلل أنفسها بل الماهية. يحصل لها بالقياس إلى العلة كلها أو بعضها معان محمولة عليها فتُعرّف تلك الماهية بها. على أن إطلاق إسمي الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه." وحينئذ يندفع السؤالان الأخيران<sup>5</sup> أيضا. وقد يجاب عن السؤال<sup>6</sup> الأول بوجهين آخرين. أحدهما أن يقال: "أن المعرف مجموع العلة لا<sup>7</sup> كل واحدة منها فيجوز أن يكون الحاصل من المجموع محمولا وإن لم يكن كل واحدة على حدة كذلك. وثانيهما: أن كون<sup>9</sup> المعرف محمولا إنما هو في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة إما في الكل فلا كالمعجون والبيت." وكلاهما منظور فيه<sup>10</sup>. <sup>11</sup> أما الأول: فلأن العلة إن أخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة<sup>12</sup>. وإن أخذت باعتبار كل واحد واحد<sup>13</sup> يكون كل<sup>14</sup> منها علة ناقصة. وكل من العلة التامة<sup>15</sup> والناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه قطعاً<sup>16</sup>.

فإن قلت: "إن أخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع<sup>17</sup> يكون عين المعلول. فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما إذ الوحظ بالتفصيل معرّفًا للمعلول ومرادنا ذلك." قلت: "الكلام فيما إذا أخذ العلة الأربع في التعريف ولا شك أن احتمالها منحصر في الوجهين الذين ذكرناهما. وأما الإحتمال الذي ذكرت<sup>18</sup> أنت فخارج عما نحن فيه." فتدبر<sup>19</sup>. وأما الثاني: فلائه مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من إن المعرف يجب أن يكون مساويا<sup>20</sup> للمعرف<sup>21</sup> في العموم والخصوص كما هو مذهب المتأخرين أو يكون متصادقا عليه<sup>22</sup> في الجملة كما هو مذهب إليه المتقدمون المحققون. على<sup>23</sup> إن المثاليين المذكورين ظاهر حالهما أنه لا يناسب شيء منهما لما هو المقصود هنا فاختر ما هو الأوجه من الوجوه وانظر.

## 1.2. والدليل:

- 1 واحدة: في الهامش في -ي-.
- 2 (٣٤) في -ق-.
- 3 داخلة: داخلا في -ي-.
- 4 أن يعرف: في الهامش في -ف-.
- 5 (٩) في -ج-.
- 6 السؤال: في الهامش في -ي-.
- 7 (٣) في -ي-.
- 8 (٣٠) في -ش-.
- 9 أن كون: في الهامش في -ف-.
- 10 فيه: ناقص في -ي-؛ في تحت السطر في -ق-.
- 11 (٨) في -ج-.
- 12 (٩) في -ف-.
- 13 واحد وأخذ: واحدة في -ي-؛ واحدة واحدة في -ج-.
- 14 كل: ناقص في -ي-؛ واحدة في -ي-؛ واحد يكون كل: في الهامش في -ف-.
- 15 التامة: في الهامش في -ق-.
- 16 قطعاً: أصلا في -ج-؛ منفح في الهامش في -ق-.
- 17 (٤) في -ق-.
- 18 (٢) في -ع-.
- 19 فتدبر: في الهامش في -ج-.
- 20 (٥) في -أ-.
- 21 (١٠) في -ش-.
- 22 عليه: له في -ق-، -ش-.
- 23 (٩) في -م-.

هو الذى يلزم من العلم به العلم<sup>1</sup> بشئٍ آخر وهو المدلول. واعلم أنّ لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معانٍ. أحدها<sup>2</sup>: مطلق الإدراك الذى يعمّ التصوّر والتصديق إمّا مطلقاً أو مقيداً بكونه يقينياً<sup>3</sup>. وثانيها<sup>4</sup>: مطلق التصديق الذى يتناول اليقينيّ وغيره من الأحكام. وثالثها: وثالثها: هو التصديق اليقينيّ<sup>5</sup> الذى هو عبارة عن<sup>6</sup>/الإعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. /ولا يحسن أن يُحمّل ههنا<sup>8</sup>/على المعنى الأول لأنه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات<sup>9</sup> أيضاً. /وينبغى أن يحمل إمّا<sup>11</sup> على المعنى الثانى فيكون تعريفاً المطلق الدليل الذى يتناول القطعيّ وغيره وإمّا على المعنى الثالث. فيكون تعريفاً للدليل القطعيّ الذى يقال له البرهان أيضاً.<sup>12</sup> وهذا أنسب وأليقّ بهذا المقام لأنّ إستعمال الظنّ في مقابلة العلم يعينه<sup>13</sup> مع أن تعريف الأمانة بعد تعريف الدليل ممّا يؤيّدّه جدّاً.

وينبغى أن يُعرّف أيضاً أنّ المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو<sup>14</sup> على وجه النظر والإكتساب. وهو أن يُحصّل المطلوب من الشئ بأن يتحرّك ذهن من ذلك المطلوب مشعوراً به من وجه إلى مباديه ثم منها إليه<sup>15</sup> /وإنّما<sup>16</sup>/أطلقه صاحب بهذا التعريف ههنا ولم يهتم لهذا القيد إعتماً على شهرة أنّ الدليل من طرق النظر. فعلى هذا أسقط الإعتراض عليه بأنّه غير مانع لدخول الملزومات البيّنة اللوازم<sup>17</sup> بالنسبة إليها. لأنّ علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع أنها ليست بدلائل بالنسبة إليها.<sup>18</sup> فتأمل. والمراد من<sup>19</sup> قوله "بشئٍ آخر" ما يكون وراء ذلك الملزوم. أي لا يكون عينه ولا جزئه. فعلى هذا يلزم أن لا يصدق التعريف على الكلّ الذى أسئّل بثبوته على ثبوت جزئه مع أنّه بالنسبة إليه دليل بلا إشتباه. اللهم إلا أن يحمل هذا التعريف على إصطلاح المعقوليين. فإنّ الدليل عندهم عبارة عن<sup>20</sup> /مجموع الأقوال التى<sup>22</sup>/يوذّى تصديقها إلى تصديق قول آخر<sup>23</sup> ورأى ذلك<sup>24</sup>/المجموع. فحينئذ يخرج عن التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدّمات الدليل بالنسبة إلى كل واحدة منها بخلاف إصطلاح الأصوليين. فإنهم يقولون: "الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عمّا يستدلّ بوقوعه أو بشئ من حالاته على وقوع غيره<sup>25</sup> أو على شئ من أوصافه على ما صرّحوا به في موضعه". والكلّ بالنسبة إلى جزئه من ذلك هذا<sup>26</sup> القليل. فافهم.

1 به العلم: في الهامش في -أ-  
 2 أحدها: أولها منفتح في الهامش في -ق-  
 3 إمّا مطلقاً أو مقيداً بكونه يقينياً: في الهامش في -ف-  
 4 و ثانيها: منفتح في الهامش في -ق-  
 5 اليقينيّ: في الهامش في -أ-  
 6 (أظ) في -ج-  
 7 (هظ) في -أ-  
 8 (ؤ) في -ي-  
 9 المعرفات: في الهامش في -ق-  
 10 (ع) في -ق-  
 11 إمّا: في فوق السطر في -ق-  
 12 (أ) في -ش-  
 13 يعينه: منفتح في الهامش في -ع-  
 14 (دو) في -ف-  
 15 (أ) في -م-  
 16 (أ) في -أ-  
 17 اللوازم: منفتح في الهامش في -ي-، -ق-  
 18 (أ) في -ع-  
 19 من: في فوق السطر في -ج-  
 20 عن: منفتح في الهامش في -ع-  
 21 (أظ) في -ش-  
 22 (أظ) في -أ-  
 23 آخر: ناقص في -ج-، -أ-، -ش-  
 24 (أ) في -ج-  
 25 (ؤ) في -ي-  
 26 هذا: ناقص في -ج-.

لا يقال قد يكون المدلول<sup>1</sup>/عدمياً. فكيف يطلق عليه الشيء مع أنه ليس بشئ؟ لأننا نقول: "المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت. أعني "ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه." ولا شك<sup>2</sup>/أنّ بهذا كما يصدق على الموجودات يصدق أيضاً على المعدومات." أو نقول: "أنّ المعدوم له شبيبة في الذهن أو في العلم كما صرّحه المصنّف في شرحه للمقدمة البرهانية. وأيّده بقوله تعالى: "إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون"<sup>3</sup>."

<sup>4</sup>/واعلم أنّ في هذا المقام<sup>5</sup>/نظراً. وهو إنّ اللزوم بين الشئين عبارة عن ضرورة تحقّق أحدهما عند تحقّق الآخر. فعلى هذا يلزم أن لا ينفكّ تحقّق العلم بالمدلول عن تحقّق<sup>6</sup> العلم بالدليل أصلاً. فحينئذ يلزم أن لا يصدق التعريف<sup>7</sup> إلا على ما هو بين الإنتاج من الدلائل أنّ حُمل<sup>8</sup>/على إصطلاح المنطق<sup>9</sup>. وإما إنّ حُمل على إصطلاح الأصول<sup>10</sup>/فلا يصدق على دليل أصلاً. وهو ظاهر مع أنه يُصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة<sup>11</sup>/عن أمثاله كالأقيسة البيّنة الإنتاج بحسب إصطلاح الميزان. فليتامل. وقوله وهو المدلول الأظهر. أنّه<sup>12</sup>/لا يُعدّ من أجزاء التعريف.

### 1.3. الأمانة:

في اللغة هي العلامة وفي الإصطلاح عبارة عن الحجّة التي يلزم من العلم<sup>13</sup> بها الظنّ بوجود المدلول. والظاهر أنّ المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا. والظنّ هو التصديق العارى عن الجزم. وهذا لا يصدق على غيره من الإدراكات أصلاً. وقيل: "أنّ هذا التعريف ليس بمنعكس لأنّه لا يصدق على الأمانة<sup>14</sup>/التي يلزم من اليقين بها الظنّ بعدم شئ آخر." وأجيب عنه بأنّ المراد بالوجود أعمّ من أن<sup>15</sup>/يكون<sup>16</sup>/ذهنياً أو خارجياً. وحينئذ لا ينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقّق الوجود الذهنيّ فيه.

فإن قلت: "لا يجوز أن يكون لمعدوم وجود في الذهن. وإلا يلزم أن يكون له وجود في الخارج لأنّه إذا كان الشئ موجوداً في الذهن كان متّصفاً بوجود مطلق. وإذا إتّصف بوجود مطلق يسلب عنه عدم مطلق. وإلا يلزم إجتماع النقيضين. فإذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي أيضاً لأن<sup>17</sup>/نفي العام<sup>18</sup>/يستلزم<sup>19</sup> نفي الخاصّ فثبت له الوجود الخارجي. وإلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال." قلت: "إن أردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى أنّه لا يتّصف الشئ بالوجود أصلاً كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي لأنّه يكفي فيه صدق الوجود الذهنيّ فقط. وإن أردتم به رفعاً في الجملة

1 (ظ ٢٠) في م-

2 (و) في أ-

3 انظر: سورة يس، آية ٨٢.

4 (ظ ٥٠) في ف-

5 (و ١٣٢) في ش-

6 عند تحقّق الآخر... بالمدلول عن تحقّق: في الهامش في ف-

7 التعريف: في الهامش في -ي، -ق-

8 (و ٣٦) في ي-

9 المعقول: منفتح في فوق السطر في -ق-

10 (ظ ٢٣) في -ع-

11 (ظ ٩) في -ج-

12 (ظ ٧) في -أ-

13 من العلم: في الهامش في -ي-

14 (و ١١) في م-

15 (و) في -ي-

16 (ظ ١٢) في ش-

17 (ظ ٦) في -ق-

18 (و ٨) في -أ-

19 يستلزم: مستلزم في -أ-

لوجود<sup>1</sup> فلا نسلم أنه نقيض<sup>2</sup> للوجود في الجملة لأنه يجوز أن<sup>3</sup> يصدقان<sup>4</sup> على شئ واحد واحد<sup>5</sup> باعتبارين.

نعم أن في هذا الجواب نظرًا من وجه آخر. وهو أن ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقص. إنما هو العلم بعدم شئ آخر لا العلم بوجوده<sup>6</sup> في الذهن<sup>7</sup> ولا بوجود<sup>8</sup> عدمه فيه حتى يفيد تعميمه في دفع النقص. والأقرب في الجواب أن يقال: "ليس المراد بالوجود ههنا كون الشئ في الأعيان أو في الأذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما<sup>9</sup> في نفس الأمر. وهو يتناول لجميع أقسام المدلولات سواء كانت وجودية أو عدمية لأن الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات أيضًا. لأنه إذا قيل<sup>10</sup> "وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا" لا ينسب إلى الخطأ أصلاً. نعم بقي ههنا "شئ آخر"<sup>11</sup> وهو إن لفظ "الوجود" مشهور وحقيقة في كون الشئ في العين أو<sup>12</sup> في الذهن. وأما إطلاقه على المعنى المذكور وإستعماله<sup>13</sup> فيه إما بطريق الحقيقة<sup>14</sup> أو بطريق المجاز. وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات إلا عند ظهور القرينة المعينة للمراد.

واعلم أن هذا التعريف لا يستقيم على إصطلاح أهل<sup>15</sup> المعقول. لأن العلم بالدليل عندهم إنما يؤدي إلى العلم بالمدلول لا غير. وأما على إصطلاح الأصول فلا لأنه ان سلم أنه يصدق على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني<sup>16</sup>. ولكنه لا يصدق على جميعه<sup>17</sup> لأن منه ما يكون ظنه سبباً للظن بالمدلول. فليتامل<sup>18</sup>.

#### 1.4. [الركن]:

وما يتوقف عليه وجود الشئ في الخارج وإن كان داخلاً فيه يسمى ركناً كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة بالنسبة إلى الصلاة.

#### 1.5. [العلّة]:

وإن كان خارجاً عنه<sup>19</sup> فإن كان مؤثراً في وجوده يسمى علّة كالمصلّى بالنسبة إليها.

#### 1.6. [الشرط]:

وإلا أي وإن لم يكن الموقوف عليه الشئ الخارج هو عنه مؤثراً في وجود ذلك الشئ فشرطاً. أي فيسمى شرطاً كالطهارة بالنسبة إليها.

فإن قلت: "أنه يوجب أن يكون العلة الغائية شرطاً. لأنها خارجة غير مؤثرة في وجود والمعلول." فنقول: "أن وجود العلة الغائية لكونه متأخراً عن وجود<sup>2</sup> المعلول لا يتوقف

1 للوجود: في الهامش في -ق.-  
2 (أو) في -ج.-  
3 يجوز أن: ناقص في -ج.-  
4 يصدقان: يصدقان في -أ.-، -ف.-  
5 (و) في -ف.-  
6 (أو) في -ش.-  
7 (أو) في -ع.-  
8 (ظ) في -م.-  
9 (ظ) في -أ.-  
10 قيل: في الهامش في -ج.-  
11 آخر: ناقص في -ج.-  
12 في العين أو: في الهامش في -ج.-  
13 (أو) في -ق.-  
14 (ظ) في -ي.-  
15 أهل: ناقص في -ي.-، -ج.-  
16 (ظ) في -ش.-  
17 (أو) في -أ.-  
18 فليتامل: فليتامل في -أ.-  
19 (أو) في -ج.-؛ (أو) في -م.-

عليه<sup>3</sup> وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه. وأمّا تصوّرُها وشعورها والقصد إلى حصولها فهو وإن كان ممّا يغيّرُ الشروط عند الحكماء لكنّه لا بُدّ في أن يكون منها عند أرباب هذه القسمة وهم الأصوليون.“

وإنّما<sup>4</sup>/قلت<sup>5</sup>: ”أنّ ذلك<sup>6</sup>/مما<sup>7</sup> يغيّرُ الشروط عندهم.“ فإنهم يقولون: ”أنّ كلّ ما يتوقّف عليه وجود الشئ<sup>8</sup> فهو يسمّى علّة.“ وقسموها إلى عدة أقسام بأن قالوا: ”إنّ العلّة إمّا أن يكون داخلّة في المعلول أو خارجة عنه لإمتناع أن تكون نفسه بديهيةً. فإن كانت الأولى إمّا أن يكون المعلول بها بالفعل أو بالقوة. فإن كانت الأولى فهي العلّة الصوريّة وإلا فهي العلّة الماديّة.<sup>9</sup> وإن كانت<sup>10</sup> الثانية فهي إمّا أن يكون مؤثّرةً في وجود المعلول أو في مؤثريّة المؤثر<sup>11</sup> فيه أو لا هذا ولا ذلك. فإن كانت الأولى فهي العلّة الفاعليّة<sup>12</sup>. وإن كانت الثانية<sup>13</sup> فهي العلّة الغائيّة. وإن كانت الثالثة فهي إمّا وجوديّة أو عدميّة. فالأولى هي الشروط والآلات. والثانية هي إرتفاع الموانع.“ ربّما<sup>14</sup> جعلوها من تيّمة الفاعل. ولهذا حصرنا العلل الناقصة<sup>15</sup> في الأربع.<sup>16</sup>

### 1.7. العلّة التامة:

لوجود الشئ في الواقع لا كلّ ما يطلق عليه إسم العلّة التامة مطلقاً. جملة ما يتوقّف عليه وجود الشئ. وإنّما قلنا: ”إنّه لم يُرد ههنا تعريف مطلق ما يُطلق عليه إسم<sup>18</sup> العلّة التامة لظهور<sup>19</sup>“ أنّه لا يصدّق<sup>20</sup> على علّة العدم ما يتوقّف عليه وجود الشئ فضلاً عن أن يصدّق عليه جملته وتقييده التوقّف في أوّل القسمة بالوجود ممّا يعضده أيضاً.

وقيل: ”لو قيّد بقوله من العلل القريبة لكان أولى بناء على أنّ<sup>21</sup> المؤثر والموقوف عليه<sup>22</sup>. إنّما هو العلل القريبة لا البعيدة.“ والجواب: ”أنّ إسم العلّة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقّف عليه الشئ مطلقاً. فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة. وعدم كونه مؤثراً لا يضر كونه علّة تامة. لأنّ<sup>23</sup> العلّة التامة بهذا المعنى لا يوجب التأثير في المعلول بل لا يقتضى التقدّم<sup>24</sup> عليه أيضاً.“<sup>25</sup>

وأما العلّة القريبة: فناقصة في الحقيقة<sup>26</sup>. لكنّهم جعلوها في حكم<sup>1</sup> العلّة التامة بناء على أنّها مؤثّرة مستلزّمة للمعلول. وقد يسمونها علّة تامة أيضاً نظراً إلى الظاهر. فحينئذ لا يحتاج إلى

1 (٥١) في ف.-  
2 وجود ناقص في ج.-  
3 (٢٤) في ع.-  
4 (٣٧) في ح.-  
5 قلت: قلنا في -أ، -ق، -ف.-  
6 (٩) في -أ.-  
7 ممّا: ناقص في ج.-، ق.-، ف.-  
8 (٣٤) في ش.-  
9 (٢٢) في م.-  
10 العلّة: زائد في م.-  
11 (٦) في -ي.-  
12 فهي العلّة الفاعليّة: في الهامش في ع.-  
13 وإن كانت الثانية: في الهامش في ع.-  
14 ربّما: إنّما في -أ.-  
15 الناقصة: في الهامش في -ي.-  
16 (١١) في ج.-  
17 (١٠) في -أ.-  
18 اسم: ناقص في ج.-  
19 لظهور: منفتح في تحت السطر ق.-  
20 (٤) في ش.-  
21 (٣٨) في ق.-  
22 و الموقوف عليه: ناقص في ق.-  
23 (٢٥) في ع.-  
24 التقدّم: التقديم في ج.-  
25 وعدم كونه... عليه أيضاً: في الهامش في ج.-، -أ.-، -ق.-، -ف.-  
26 في الحقيقة: في الهامش في -ي.-

التقييد المذكور بل يجب تركه. وأما قضية جواز التخلف: فمختصة بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة<sup>2</sup>. وأما انتفاء التأثير عن العلل<sup>3</sup>/البعيدة: فلا يفتح<sup>4</sup>/فيما نحن فيه. لأنَّ العلة التامة ليست من لوازمها أن يكون كل من أجزائها مؤثراً في المعلول حتى يلزم من إنتفائه الفساد في التعريف. فتدبر.

واعلم أنه لو قال العلة التامة "تمام" ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى "أنه لا يكون<sup>6</sup> ورائه شيء يتوقف عليه المعلول" لكان أولى لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل التامة البسيطة على ما قيل.

### 1.8. والتعليل:

هو في اللغة مصدر علَّه أي سقاه سقيًا بعد سقى<sup>7</sup>/وفي اصطلاح أهل المناظرة عبارة عن معنى شيء<sup>8</sup> آخر "وهو تبيين<sup>9</sup>/علة الشيء". والظاهر أنَّ المراد بالعلة ههنا ما يكون علةً وواسطة في حصول التصديق بما هو المطلوب لا علةً تحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج. كما يقال في عرفهم: "فلان يُعلَّل إذا كان يستدلُّ بدليل على ثبوت ما هو مطلوب منه". وقد يكون تلك الوساطة مع ذلك علةً لتحقيق النسبة في الواقع<sup>10</sup>/أيضا<sup>11</sup>/كما في البرهان اللمّي الذي يفيد اللمّيّة في الذهن وفي الخارج كقولنا: "هذا متعفن الأخلاط - وكلّ متعفن الأخلاط<sup>12</sup> فهو<sup>13</sup>/محموم - فهذا محموم."

وقد لا يكون كذلك بل يكون علة<sup>14</sup> بحسب العلم والتّصديق فقط كما في البرهان الإنّي الذي يفيد إثنية النسبة في الواقع دون لمّيّتها فيه كقولنا: "هذا محموم - وكلّ محموم<sup>15</sup> فهو متعفن الأخلاط - نتج أن<sup>16</sup> هذا متعفن الأخلاط."

### 1.9. والملازمة:

واللزوم والتلازم<sup>17</sup>/والإستلزام كلّها بحسب إصطلاحهم بمعنى واحد. وهي كون الحكم مقتضىً للآخر. إقتضاء ضروريًا لا إتفاقيًا كما في قولنا "كلّما كانت الشيء إنسانا كان حيوانًا". والحكم الأوّل أي المقتضى هو الملزوم والحكم الثاني أي المقتضى هو اللازم.<sup>18</sup> وإنّما خصّ التعريف بالملازمة بين الأحكام. إمّا لأنّه ما يقع بين المفردات من اللزوم<sup>19</sup>/ليس بمعتبر عند أهل الإصطلاح. وإمّا لأنّه لا ينفك التلازم بينها عن التلازم بين الأحكام. فكأنّه إنّما تعرّض لما هو مَحَطُّ الفوائد من أطراف<sup>20</sup>/الملازمات وأحال بما يُعلم منه بالمقايسة على المقايسة. ونقل عن الإمام<sup>21</sup>/الرّازي -قدّس سرّره-: "شكُّ في اللزوم. وهو أنّه

1 (و٥٢) في ف-.  
2 وأما فضيلته... في حكم العلة التامة: في الهامش في ي-، ج-، ق-، ف-؛ ناقص في أ-.  
3 (ظ١٠) في أ-.  
4 (و١٣٥) في ش-.  
5 (و١٣) في م-.  
6 لا يكون: منفتح في الهامش في ي-.  
7 (ظ١١) في ج-.  
8 شيء: ناقص في ج-.  
9 (ظ١) في ي-.  
10 (ظ٣٨) في ق-.  
11 (و١) في أ-.  
12 وكلّ متعفن الأخلاط: في الهامش في ي-.  
13 (ظ١٣٥) في ش-.  
14 علة: في فوق السطر في ش-.  
15 وكلّ محموم: في الهامش في ف-.  
16 أن: ناقص في ش-.  
17 (ظ٢٥) في ع-.  
18 (ظ٢٣) في ح-.  
19 (ظ٥٦) في ف-.  
20 (ظ١) في أ-.  
21 (و١) في ج-.

لو لزم شئ شيئاً لكان ذلك للزوم إما معدوماً في الخارج أو موجوداً فيه. لا سبيل إلى <sup>1</sup>/شئٍ منهما.

أما إلى الأول: فلأنه لا فرق بين الملازمة العدمية وبين <sup>2</sup>عدم الملازمة. لأنه لو لم يكن كذلك كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال <sup>3</sup>/لأن التمايز من خواص الموجودات. وأما إلى الثاني: فلأنه لو كان الملازمة بين الشئين موجودة لكانت مغايرة لهما البتة. لا مكان تعقلهما <sup>4</sup> بدونها ولأنها <sup>5</sup>/نسبة. والنسبة لا بد وأن يكون مغايرة <sup>6</sup> للطرفين. وحينئذ لا يخلو إما أن يلزم تلك الملازمة لأحدهما أم لا. فإن كان الأول فيُقفل الكلام إلى تلك الملازمة الثانية. ويلزم التسلسل بين الملازمات <sup>7</sup> الموجودة في الخارج. <sup>8</sup> وإن كان الثاني يمكن إرتفاعها عن المتلازمين. وهو ما يكون إلا بجواز الإنفكاك بينهما فيلزم أن ينهدم للزوم على فرض تحققه وهو محال.

ويمكن أن يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة. وأما المناقضة: ”فبان نقول لا نسلم <sup>9</sup>/أن التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في غيرها أيضاً كما بين عدمي الشرط والمشروط به وبين عدمي العلة ومعلولها.“

<sup>10</sup>/فإن قلت: ”نحن نقول من الرأس؛ لولم يكن الملازمة <sup>11</sup>/موجودة في الخارج فلا يخلو إما أن يكون بين المتلازمين إمتناع الإنفكاك فيه أم لا. فإن كان الأول <sup>12</sup> كان للزوم متحققاً فيه على تقدير إنتفائه فيه <sup>13</sup>. وإن لم يكن لا يكون اللازم لازماً ولا الملزوم <sup>14</sup> ملزوماً. لأنه حينئذ يجب <sup>15</sup>/أن يكون بينهما جواز الإنفكاك وهو يوجب ما ذكرنا وهو ظاهر. فنقول: ”<sup>16</sup>/أن إمتناع الإنفكاك بين الشئين في الخارج إعتبارين. أحدهما: أن يكون موجوداً في الخارج. والثاني: <sup>17</sup>/أن يكون مطروفاً للخارج بمعنى أن يكون أحد الطرفين <sup>18</sup> يمتنع في الخارج إنفكاكه عن الآخر. فمحل الترديد إن كان الإعتبار الأول إختارنا الشق الثاني منه.“ قوله ”يلزم أن لا يكون اللازم لازماً ولا الملزوم ملزوماً.“

قلنا: ”لا نسلم.“ قوله ”لأنه <sup>19</sup> فحينئذ يجب أن يكون أحدهما جائز الإنفكاك عن الآخر <sup>20</sup>.“

قلنا <sup>21</sup>: ”لا نسلم <sup>22</sup> ذلك <sup>23</sup> وإنما يكون كذلك أن <sup>24</sup> لو لم يكن بينهما إمتناع الإنفكاك بالإعتبار الثاني وهو ممنوع. إذ لا يلزم من إنتفاء مبدأ <sup>25</sup> المحمول في الخارج إنتفاء الحمل الخارجي.“

<sup>1</sup> (١٣٦) (و) في -ش-.

<sup>2</sup> بين: ناقص في -ج-.

<sup>3</sup> (١٣٩) (و) في -ق-.

<sup>4</sup> تعقلهما: في الهامش في -ج-.

<sup>5</sup> (١٧) (و) في -ي-.

<sup>6</sup> لهما البتة... وإن يكون مغايرة: في الهامش في -ف-.

<sup>7</sup> الملازمات: منفتح في الهامش في -ق-.

<sup>8</sup> (١٢) (و) في -أ-.

<sup>9</sup> (١٤) (و) في -م-.

<sup>10</sup> (١٤) (ظ) في -ش-.

<sup>11</sup> (١٤) (و) في -ع-.

<sup>12</sup> الأول: ناقص في -ي-، -ج-، -ع-.

<sup>13</sup> فيه: ناقص في -ي-، -ج-، -ع-.

<sup>14</sup> لازماً ولا الملزوم: منفتح في الهامش في -ع-.

<sup>15</sup> (١٢) (ظ) في -ج-.

<sup>16</sup> (١٢) (ظ) في -أ-.

<sup>17</sup> (١٣) (ظ) في -ق-.

<sup>18</sup> فبين بحيث: زائد و (٥٣) في -ف-.

<sup>19</sup> لأنه: ناقص في -ج-، -ع-.

<sup>20</sup> قلنا لا نسلم... عن الآخر: ناقص في -أ-؛ في الهامش في -ع-.

<sup>21</sup> قلنا: في الهامش في -ع-.

<sup>22</sup> لا نسلم: في الهامش في -ع-؛ ثم زائد في -ق-.

<sup>23</sup> قلنا لا نسلم ثم ذلك: في الهامش في -ق-.

<sup>24</sup> أن: في فوق السطر في -ي-.

<sup>25</sup> مبدأ: في الهامش في -ي-.

<sup>1</sup>/فإنَّ العدم كالعَمى معدوم في الخارج مع أنَّ الأعمى محمول على موضوعه<sup>2</sup> حملاً خارجياً. خارجياً.<sup>3</sup>/وإن كان<sup>4</sup>/الإعتبارُ الثاني إختارنا الشقَّ الأوَّل.“

قوله ”يلزم أن يكون للزوم<sup>5</sup>/موجوداً في الخارج على تقدير إنتفائه فيه.“ قلنا: ”لا نسلم وإنما وإنما يلزم ذلك أن لو كان الحمل الخارجى منافياً لإنتفاء مبدئه فيه وهو ممنوع كما مر.“

وأما النقض: فتوجيهه أن<sup>6</sup> يقال؛ ”أنَّ هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملازمات البديهية البيئية أو المبيئية بالبراهين القطعية اليقينية.“

وأما المعارضة: فتوجيهها<sup>7</sup> أن يقال؛ ”دليلكم وإن دلَّ على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه. وهو أنه لو لم يجز لزوم شئ لشيء لكان<sup>8</sup> كل من كل<sup>9</sup> أمرين جائز الإنفكاك عن صاحبه<sup>10</sup>/وهو ظاهر. فجواز الإنفكاك أيضاً من جملة المعاني. فلا بدَّ أن يكون ذلك جائز الإنفكاك عن موصوفه<sup>11</sup>/وهو ظاهر. ولا شك أنَّ ذلك محال لأنَّ إنفكاك جواز الإنفكاك عن الشئ يستلزم<sup>12</sup>/إمتناع الإنفكاك المفروض الإستحالة. وحينئذ يكون هو أيضاً محالاً. ولا شبهة في أنَّ جواز المحال محال. وبعبارة أخرى لا يخلو إما أن يكون جواز<sup>13</sup>/الإنفكاك ممتنع الإنفكاك<sup>14</sup>/عن موصوفه أم لا. فإن كان<sup>15</sup> الأوَّل وقع التلازم هناك بلا إشتباه. وهو ينفي مطلوب المعلل الأوَّل وهو المطلوب. وإن كان الثاني لأمكن التلازم ثمه. وهو محال. لأنه يلزم الانقلاب حينئذ على أنه أيضاً يوجب<sup>16</sup>/إنتفاء مطلوبكم<sup>17</sup> وهو مطلوبنا<sup>18</sup>.“

### 1.10. والدوران:

هو ترتب الشئ على الشئ الذي له صلوح العلية. أي يكون الشئ بحيث يحصل عند حصول شئ آخر. يصح تعليل الشئ الأوَّل بذلك الشئ الثاني بسبب حصوله عنده مرةً بعد أخرى. وذلك الترتب؛ [١] إما أن يكون وجوداً لا عدماً<sup>19</sup>/كترتب الملك على الهبة. فإنَّ وجوده<sup>20</sup>/مترتب على وجودها. وأما عند عدم الهبة فلا يجب أن يكون الملك معدوماً لجواز تحققه بشئ آخر كالبيع وغيره. [٢] أو يكون عدماً لا وجوداً كالطهارة بالنسبة إلى جواز الصلوة. فإنَّ عدمه مترتب على عدمها. وأما عند وجودها: فيجوز أن لا يجوز الصلوة بسبب إنتفاء شرط<sup>21</sup>/آخر كاستقبال القبلة وغيره. [٣] أو معاً أي يكون وجوداً وعدماً كترتب وجوب وجود<sup>22</sup> الرّجم على الزنا الصادر من المُحصن. و<sup>23</sup>/الشئ الأوَّل أي<sup>1</sup> المترتب هو الدائر<sup>2</sup> والشئ<sup>3</sup> الثاني أي<sup>4</sup> المترتب عليه<sup>5</sup> هو المدار.

1 (١٣٧) في -ش-.  
2 محمول على موضوعه: في الهامش في -ق-.  
3 (١٣) في -أ-.  
4 (٢٤) في -م-.  
5 (٧) في -ي-.  
6 أن: في الهامش في -ع-.  
7 فتوجيهها: منفتح في الهامش في -أ-.  
8 لكان: في الهامش في -ق-.  
9 كل: في الهامش في -ي-.  
10 (٣) في -ج-.  
11 (٤٠) في -ق-.  
12 (١٢) في -أ-.  
13 (٣٧) في -ش-.  
14 (٢٦) في -ع-.  
15 كان: في فوق السطر في -ع-.  
16 (٥٣) في -ف-.  
17 التلازم هناك بلا إشتباه. أيضاً يوجب إنتفاء مطلوبكم: في الهامش في -م-.  
18 وهو مطلوبنا: في الهامش في -ف-.  
19 (٥) في -م-.  
20 (٤) في -أ-.  
21 (٨) في -ي-.  
22 وجود: ناقص في -ج-.  
23 (١٨) في -ش-.

وقيل: "إنَّ بين التلازم والدوران عمومًا وخصوصًا من وجه بناءً<sup>6</sup> على إجتماعهما في صورة يكون<sup>7</sup> الدائر والمدار فيها قضيتين متلازمتين. يصلح أن يكون إحداهما علّة للأخرى. وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون الدائر والمدار فيها مفردين. وصدق<sup>8</sup> الملازمة بدونه في إستلزام وجود المعلول وجود علته، وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكيمية التي عرفها المصنّف -رحمه الله<sup>9</sup>- فيما سلف.

وإن<sup>10</sup> أردت بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها ترتّب الدائر على المدار أكثرًا لا كليًا ضروريًا كالإسهال بالنسبة إلى شرب السقمونيا. وهذا<sup>11</sup> أيضا في مطلق الملازمة الكليّة<sup>12</sup>. وأمّا في مطلق الملازمة: التي يندرج فيها الكليّة<sup>13</sup> والجزئية فلا يتصور فيها أن يفترق الدوران عنها لأن بين كلّ أمرين حتى النقيضين ملازمة جزئية ألبتّة.

### 1.11. والمناقضة:

هي<sup>14</sup> منع مقدّمة الدليل اي بعض المقدّمات أو كلّها على سبيل التفصيل والتّعيين.<sup>15</sup> كما إذا قال المعلّل: "الزكاة واجبة في حُلَى النساء لأنه متناول النصّ وهو قول النبيّ -عليه الصلوة والسّلام- "أدوا زكاة أموالكم". وكلّ ما هو<sup>16</sup> متناول النصّ فهو جائز الإرادة. وكلّ ما هو جائز الإرادة<sup>17</sup> فهو مراد. ينتج<sup>18</sup> أنّ محلّ النزاع مرادٌ. فيقول السائل: "لا نسلم أنّ محلّ النزاع متناول النصّ. وإن سلّمناه لكن لا نسلم أنّ "كل ما هو متناول النصّ فهو جائز الإرادة". ولئن سلّمنا ذلك فلا نسلم أنّ "كلّ ما هو جائز الإرادة فهو مرادٌ".

<sup>19</sup> واعلم أنّ المراد ههنا بمقدّمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل<sup>20</sup> سواء كان من جهة المادّة أو من جهة الصّورة. وإنّما قال "منع مقدّمة الدليل". ولم يقل "منع الدليل". لأنّ منع الدليل<sup>21</sup> إمّا ان يقارن بشاهد يدلّ على الممنوعيّة أو لا. فإن كان الأوّل فهو<sup>22</sup> نقض اجماليّ لا مناقضة. وإن كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة أصلا كما سيأتى. وبهذا سقط ما قيل: "لو قال المصنّف -رحمه<sup>23</sup>-؛ وهي منع مقدّمة الدليل أو الدليل<sup>24</sup> لكان أولى ليشتمل منع<sup>25</sup> الدليل<sup>26</sup> نفسه".

### 1.12. والمعارضة:

1 اي: ناقص -ج-.  
2 (ظ) في -ق-.  
3 الشئ: ناقص في -ج-، -ش-.  
4 اي: ناقص في -ج-، -ق-، -ف-.  
5 (ظ) في -ج-.  
6 بناء: ناقص في -ج-.  
7 يكون: في الهامش في -ي-.  
8 (ظ) في -أ-.  
9 رحمه الله: ناقص في -ج-.  
10 إن: إذا في -أ-.  
11 (ظ) في -م-.  
12 الكليّة: ناقص في -م-.  
13 (ظ) في -ع-.  
14 (ظ) في -ف-.  
15 (ظ) في -ش-.  
16 (ظ) في -أ-.  
17 وكل ما هو جائز الإرادة: في الهامش في -ش-.  
18 (ظ) في -ق-.  
19 (ظ) في -ج-.  
20 (ظ) في -ي-.  
21 لأنّ منع الدليل: في الهامش في -ع-.  
22 فهو: في الهامش في -ع-.  
23 رحمه: ناقص في -ج-.  
24 او الدليل: في الهامش في -ع-.  
25 (ظ) في -أ-.  
26 (ظ) في -م-.

هى إقامة الدليل على خلاف ما إقام الدليل عليه الخصم.

والمراءد "بخلاف مدعى الخصم" ههنا<sup>1</sup> ما يخالفه<sup>2</sup> وينافيه لا ما يغيره على اى وجه كان كان مطلقا. مثالها ما إذا قال المعلل: "الزكوة واجبة في حلى النساء لأنه متناول النص إلى آخره." فيقول السائل: "دليلكم وإن دل على ما إدعيتم ولكن عندنا ما ينفيه. لأن خلاف مطلوبكم أيضا مما يتناوله النص وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في الحلى"."

**1.12.1. [أقسام المعارضة]:**

قال المصنف رحمه- في شرح القسطاس<sup>4</sup> وشرح المقدمة البرهانية: "إن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل الأول كما في المغالطات العامة<sup>5</sup> الواردة<sup>6</sup> يسمى قلبا. وإن كان غيره فإن كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل. وإلا فمعارضة بالغير."

**1.13. والنقض:**

هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الذال<sup>7</sup> عليه في بعض<sup>8</sup> من الصور على ما سيأتى تصويره. وههنا أبحاث:

الأول: إن النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم. فلا يصح تعريف<sup>9</sup> أحدهما بالآخر. فالأقرب أن يقال هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه. والثانى: إن المعلل إذا أقام على مطلوبه دليلا يمكن إيراده على نقيضه أيضا. فهناك يمكن إيراد كل من المعارضة والنقض. فإن قال السائل "إن دليلكم<sup>10</sup> هذا<sup>11</sup> مما لا يصح أن يستدل به لتخلف الحكم عنه" يكون<sup>12</sup> نقضا على طريق الإجمال. وإن قال "دليلكم هذا وإن دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه" وهو هذا الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب.

والثالث: إن التحقيق هو أنه لا يختص النقض بالتخلف المذكور. بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال "إن<sup>14</sup> هذا الدليل<sup>15</sup> غير صحيح لا يستحق أن يستدل به إما لتخلف الحكم المذكور عنه أو لإستلزامه فسادا آخر على اى وجه كان من الخصوصيات. والرابع: إن النقض بحسب الإصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين. أحدهما نقض المعارفات طردا أو عكسا. والثانى المناقضة التى مر ذكرها ولكنه هناك يقيد بالتفصيلي. وههنا<sup>16</sup> قد<sup>17</sup> يقيد بالإجمالى.

**1.14. والمُسْتَنْدُ:**

1 ههنا: في الهامش في أ-.  
2 بخالفه: يخالف في ش-.  
3 (٣٩ و) في ش-.  
4 (٢٧ ظ) في ع-.  
5 (٤١ ظ) في ح-.  
6 الواردة: الورود في ج-.  
7 (٥٤ ظ) في ف-.  
8 (٦ و) في أ-.  
9 (٤ ظ) في ج-.  
10 دليلكم: متفتح في الهامش في ع-.  
11 (٣٩ ظ) في ش-.  
12 يكون: في الهامش في ع-.  
13 (٢٩ ظ) في م-؛ (٩ و) في ي-.  
14 أن: في الهامش في ع-.  
15 (١ ظ) في أ-.  
16 (٢ و) في ح-.  
17 قد: في الهامش في ي-.

وقد<sup>1</sup> يقال له السند أيضا ما يكون المنع مبنياً عليه مبيئاً<sup>2</sup> به<sup>3</sup> ومؤيداً بسببه كما تجيء الأمثلة الأمثلة عن قريب.

إعلم أنّ الكلام من المعلّل على مستند المنع على وجهين: إمّا على سبيل المنع، وإمّا على سبيل<sup>4</sup> النفي<sup>5</sup> بالدليل أو بالتنبيه. والأول: لا يفيد أصلاً سواء كان ذلك المستند لازماً<sup>6</sup> للمنع<sup>6</sup> للمنع أو لا. لأنّ منع المنع ومنع ما يؤيده<sup>7</sup> لا يُوجب إثبات المقدّمة الممنوعة. لأنّ المنع طلب الدليل وهو لا يوجب إثبات الممنوعة<sup>8</sup> التي<sup>9</sup> تجب إثباتها<sup>10</sup> على المعلّل عند منع المانع. وأما الثاني: فإنّما يفيد إذا كان المستند لازماً للمنع. لأنّ نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما إذا لم يكن لازماً<sup>11</sup> للمنع<sup>12</sup>. لأنّ<sup>13</sup> نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه أصلاً.

وينبغي أن يعرف أيضاً أنّه قد يكون إذا كان<sup>14</sup> المستند ممّا يأتي عليه الكلام<sup>15</sup> يتعرّض له المعلّل ويردّه. فالسائل يقول عليه: "إنّ كلامكم هذا كلام على السند وهو غير مفيد." ثم إن قال المعلّل هناك "إن أردتم بقولكم أنّ الكلام عليه غير مفيد،" أنّه كذلك مطلقاً فممنوع. وإلّا فلم لا يجوز أن يكون هناك هذا ممّا يُسمع ويفيد فهذا التردد ممّا لا يفيد المعلّل أصلاً. لأنّ حاصل قول السائل<sup>16</sup> إنّ كلامكم متعلّق بالسند أنّه ردّ عليه. ولا يلزم من ردّ هذا ردّ المنع لأنّه يحتمل أن لا يكون المستند المذكور من لوازمه. فيبقى على المعلّل إمّا إثبات المقدّمة بدليل آخر<sup>17</sup> أو إثبات كون المستند لازماً لمنعها. فظهر أنّ التردد المذكور عن طرف<sup>18</sup> المعلّل خارج عن قانون التوجيه.

## 2. الفصل الثاني: في ترتيب البحث والمناظرة<sup>19</sup>

والترتيب جعل<sup>21</sup> الشيء في مرتبته. إذا شرع المعلّل<sup>22</sup> وهو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل. في تقرير الأقوال والمذاهب وفي هذا إشارة إلى أنّ المعلّل المناظر. يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدلائل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حرّره كذا<sup>23</sup> أي أفرزه. وذلك؛ [١] إمّا بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها إن كان البحث من الخلافات. [٢] وإمّا بتفسير<sup>25</sup> الألفاظ المستعملة هناك تعريفاً أو تعييناً لما هو المقصود منها<sup>26</sup>. مثلاً إذا قال "النية شرط<sup>27</sup> في الوضوء" فينبغي أن يقال "أنّ هذا على

1 قد ناقص في ق-.  
2 مبيئاً: في الهامش في ق-.  
3 مبيئاً به: في الهامش في ي-.  
4 سبيل: في الهامش في ف-.  
5 (١٨) في ع-.  
6 (٤٠) في ش-.  
7 (٥) في ج-.  
8 لأنّ المنع طلب الدليل وهو لا يوجب إثبات الممنوعة: ناقص في ي-، ج-، أ-، ع-، ش-؛ في الهامش في ق-.  
9 التي: الذي في ي-، ش-.  
10 إثباتها: في فوق السطر في ج-؛ ناقص في ي-، ق-، ش-؛ في الهامش في ع-، ف-.  
11 (١٧) في أ-.  
12 للمنع: في الهامش في ق-.  
13 لأنّ فإنه في أ-.  
14 (٥٥) في ف-.  
15 (٢٧) في م-.  
16 السائل: في الهامش في ق-.  
17 (٩) في ي-.  
18 (٤٢) في ق-.  
19 (١٧) في أ-.  
20 (٤٠) في ش-.  
21 جعل: وضع منفح في الهامش في ق-.  
22 إذا شرع المعلّل: في الهامش في ق-.  
23 (٢٨) في ع-.  
24 (٥) في ج-.  
25 بتفسير: منفح في الهامش في ق-.  
26 المستعملة هناك تعريفاً أو تعييناً لما هو المقصود منها: في الهامش في ف-.  
27 مثلاً إذا قال النية شرط: د

ماذهب إليه الشافعي -رحمه الله-، ويُعَيَّن النِّية<sup>1</sup>/بأنَّ المراد منها هو<sup>2</sup> القصد القلبيّ. ويُعرَّف ويُعرَّف الشرط بأن يقال<sup>3</sup> "هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود<sup>4</sup> ما ما يتوقف عليه". فلا يتوجَّه عليه<sup>5</sup> المنع والمُطالبية في تلك الأقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم وقرَّرها. لأنَّ ذلك التقرير بطريق الحكاية. فلا يتعلَّق المواخذة بمتعلقاته أصلًا. لأنَّها محكيَّة منقولة عن الغير. كما إذا قال المعلَّل: "قال أبو حنيفة -رحمه الله- النِّية ليست<sup>6</sup> بشرط<sup>6</sup> بشرط في الموضوع". فلا يصحَّ للسائل أن يقول "لا نسلم أنَّ النِّية ليست<sup>7</sup> بشرط فيه" أو يُعقِّبه بالمستند.

أمَّا إذا قال "أطلبُ منك تصحيح هذا النقلك<sup>8</sup>" أو "صحَّ النقل<sup>10</sup> هذا<sup>11</sup>" أو قال "لا نسلم أنَّ أبا حنيفة -رحمه الله- قال كذا" فلا فساد فيه. بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده. لأنَّ الناقل قد يضعُّ غير المنازع مقامَ المنازع.<sup>12</sup> فيستعمل في أثناء بحثه مقدِّمةً أو مقدماتٍ مسلمةً عند ذلك الغير على أنَّها مسلمةٌ عند المنازع. فيلزِم الخطب. كما إذا قال "العالمُ حادثٌ خلافاً للمتكلمين" فيجعل المتكلمين منازعاً. ثم يستعمل في<sup>13</sup> أثناء البحث "أنَّ الواجب فاعلٌ بالإختيار" على إنَّه مذهب المنازع ويثبتُ حدوث العالم بناءً على<sup>14</sup> ذلك. فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه أنَّه قد يتوجَّه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وإن لم يتوجَّه على الأحكام<sup>15</sup>/المنقولة ما دام الناقل ناقلاً.

وأما ما يقال "المنع طلبُ الدليل على المدعى وتصحيح<sup>16</sup>/النقل ليس<sup>17</sup> بدليل عليه": فمحلُّ نظر. فتأمل.

إلا إذا إنتهض بإقامة الدليل على ما ادَّعاه. أي لا يتوجَّه المنع على ذلك المعلَّل أصلاً إلا وقت<sup>18</sup>/التزامه بإقامة<sup>19</sup>/الدليل بأن يقول مثلاً "لا يجب الزكوة على المديون لأنه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير أيضاً". والتَّالي باطل بالإجماع فالمقدِّم مثله. أمَّا بيان الشرطيَّة: فلأنَّه كلُّما تحقَّق الوجوب على المديون لم يتحقَّق شمول العدم. وكلُّما لم يتحقَّق شمول العدم يتحقَّق<sup>20</sup> شمول الوجوب<sup>21</sup> ينتج أنَّه<sup>22</sup> كلُّما تحقَّق الوجوب على المديون تحقَّق شمول الوجوب<sup>23</sup>. وكلُّما تحقَّق شمول الوجوب تحقَّق<sup>24</sup> الوجوب<sup>25</sup> على الفقير. ينتج كلُّما تحقَّق الوجوب على المديون تحقَّق الوجوب على الفقير<sup>26</sup>. وهو المطلوب. وهذه المقدِّمات كلُّها ظاهرة إلا كبرى القياس الأول. وبيانها أن يقول: "لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم

1 (٢٧ظ) في م-  
2 منها هو: في الهامش في -ي-  
3 (١٨و) في أ-  
4 (١٨ظ) في أ-  
5 في وجود: في الهامش في -ع-  
6 عليه: في الهامش في -ق-  
7 (٤١و) في ش-  
8 (٥٥ظ) في ف-  
9 النقلك: النقل في -ج-، -ق-، -ش-  
10 (٤٣و) في ق-  
11 النقل: النقلك في -ق-  
12 هذا: في الهامش في -ي-  
13 (١٨ظ) في أ-  
14 (١٠و) في -ي-  
15 (١٦و) في -ج-  
16 (١٨و) في م-  
17 (٢٩و) في -ع-  
18 ليس: في الهامش في -ف-  
19 (٤١ظ) في ش-  
20 (١٩و) في أ-  
21 شمول العدم يتحقَّق: في الهامش في -ف-  
22 وكلُّما لم يتحقَّق شمول العدم يتحقَّق شمول الوجوب: في الهامش في -أ-  
23 ينتج أنه: في الهامش في -أ-  
24 شمول الوجوب: في الهامش في -ي-  
25 وكلُّما تحقَّق شمول الوجوب تحقَّق: في الهامش في -ي-  
26 (٤٣ظ) في ق-  
ينتج كلُّما تحقَّق الوجوب على المديون تحقَّق الوجوب على الفقير: في الهامش في -ي-.

لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير. وإلا لارتفع<sup>1</sup>/النقيضان<sup>2</sup> وهو محال<sup>3</sup>. "فإذا لم لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب" وهو ينعكس<sup>4</sup>/بعكس النقيض إلى قولنا "إذا تحقق شمول الوجوب<sup>5</sup> تحقق شمول العدم". وهو محال. فلينظر في هذا البيان. فإن غلط غلط هذه المغلطة هناك فقط.

وإذا قرّر المعلّل هذا الدليل مثلاً فالسائل إما أن يمنعه<sup>6</sup>/في شيء من الدليل والمدلول<sup>7</sup>/أو لا يمنعه<sup>8</sup> فيه أصلاً. [١] فإن<sup>9</sup>/لم يمنع فظاهر. لأنه لا بحث ولا مناظرة هناك. [٢] وإن منع؛

منع؛

[١-] فإما أن يمنع قبل تمام دليله. لم يرد بهذا الكلام. أنه لا بدّ للسائل في هذا القسم -أعني المناقضة- أن يمنع مقدّمة الدليل قبل تقرير جميع مقدّماته. بل قال بعضهم الأحسن أن يتوقّف السائل<sup>10</sup>/حتى يقرّر<sup>11</sup> المعلّل مجموع<sup>12</sup> مقدّمات دليله.

ثمّ شرع فيتعرّض لما تعرّض. وكأته أشار إلى هذا بأن قال "وهو إنّما يكون على مقدّمة من مقدّمات دليله<sup>13</sup>". ولم يزد<sup>14</sup>/على هذا بل قصّره عليه. فلا يُعتبر فيه<sup>15</sup>/ما زاد على أن يعيّن مقدّمة من المقدّمات بالمنع. ويؤيده بأن قال "بعد فإن منع مقدّمة من مقدّمات<sup>16</sup> دليله".<sup>17</sup> ولم يقل "وإن منع قبل تمام الدليل" كما قال<sup>18</sup> في القسم الثاني "وإن منع بعد تمام الدليل". [خذ] هذا. [ب-] أو منع بعد تمام دليله أي لم يعيّن مقدّمة من تلك<sup>19</sup> المقدّمات بالمنع. فإن منع مقدّمة من مقدّمات دليله؛ [١] فإما أن يقتصر بمجرد المنع بأن يقول في الدليل المذكور مثلاً "لا نسلم إنعكاس القضية المذكورة إلى ما ذكرتموه". [٢] أو لم يقتصر بمجرد. فإن لم يقتصر<sup>20</sup>؛ [١-] فإما أن يقول ويذكر المستند، [ب-] أو لم يقل<sup>22</sup> والمستند كما يقول "لا نسلم لم لا يجوز أن يكون كذا" أو يقول "لا نسلم لزوم ذلك وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا". كما يقول في الدليل المذكور: "لا نسلم إنعكاس قولكم" إذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب"<sup>23</sup> إلى القضية المذكورة هناك لم لا يجوز أن لا ينعكس<sup>24</sup>/بناءً على أنّها جزئية؟" أو يقول<sup>25</sup>. "لا نسلم لزوم<sup>26</sup>/تلك القضية<sup>27</sup> التي جعلتموها عكساً وإنما يلزم<sup>28</sup> ذلك

١ (٥٦) في ف-.

٢ وإلا لارتفع النقيضان: في الهامش في ي-.

٣ وهو محال: في الهامش في ق-؛ ناقص في ي-، ج-، أ-؛ النقيضان وهو محال: في الهامش في ف-.

٤ (١٩) ظ في أ-.

٥ النقيضان وهو محال... تحقق شمول الوجوب: في فوق السطر في ف-.

٦ (١٦) ظ في ج-.

٧ (١٤٢) و في ش-.

٨ يمنعه: يمنع في ج-، ش-.

٩ (٢٨) ظ في م-.

١٠ (٢٩) ظ في ع-.

١١ يقرّر: يقرأ في ج-.

١٢ مجموع: جميع في ي-.

١٣ ثمّ شرع فيتعرّض لما تعرّض. وكأته أشار... من مقدّمات دليله: في الهامش في ي-.

١٤ (١٠) ظ في ي-.

١٥ (٢٠) في أ-.

١٦ من مقدّمات: في الهامش في ع-.

١٧ (٤٤) و في ق-.

١٨ قال: في فوق السطر في ق-.

١٩ تلك: في الهامش في ش-.

٢٠ فإن لم يقتصر: في الهامش في ي-.

٢١ (٤٢) ظ في ش-.

٢٢ لم يقل: في الهامش في ق-.

٢٣ (٢٠) ظ في أ-.

٢٤ (٢٩) و في م-.

٢٥ يقول: نقول في م-.

٢٦ (٥٦) ظ في ف-.

٢٧ (١٧) و في ج-.

٢٨ التي جعلتموها عكساً و إنّما يلزم: منقح في فوق السطر في ف-.

أن لو صدق الأصل كليتة وهو ممنوع.“ وذلك -اي المنع المجرد والمنع مع السند- هو المناقضة التي عرفها في الفصل الأول.

## 2.1. [الغصب]:

وإن لم يقل مستندا بل يستدلّ بدليل<sup>1</sup> على إنتفاء تلك المقدّمة الممنوعة كما إذا قال المعلل: ”إنّ المعلل:”إنّ الزكوة واجبة في حلّى النساء. لأنّه متناول النّصّ وهو قول النّبىّ -عليه السلام- ”في الحلّى زكوة“. وكلّ ما يتناول النّصّ فهو جائز الإرادة فيكون محلّ النزاع جائز الإرادة فيكون مراداً.“ فيقول السائل: ”لا نسلم أنّ إرادة محلّ النزاع متحقّقة بل هي ليست بحقّقة.“<sup>2</sup> لأنّه لو تحقّقت لتحقّقت مع جميع لوازمه<sup>3</sup> وهو باطل بالدلائل الدّالة<sup>4</sup> عليه.“<sup>5</sup> فذلك المنع مع الإستدلال يسمّى غصباً<sup>6</sup>. لأنّ السائل<sup>7</sup> ترك هناك منصب نفسه وهو المنع<sup>8</sup> والمطالبة فقط. وغاية أمره تأييد منعه بالمستند ليس إلّا. وعصّب منصب غيره وهو التعليل. وهو اي الغصب غير مسموع عند المحقّقين من أهل النظر خلافاً للبعض منهم. وهو مولانا ركن الدين<sup>9</sup> العميدى -رحمه الله- وإنّما لم يسمعه. لإستلزامه الخبط في البحث وبين المصنّف -رحمه الله- ”لزوم الخبط“ في بعض مؤلّفاته بأن قال: ”أولاً: المعلل ما دام معللاً يكون التعليل حقّه ليُعلم حقيقة دليله أو بطلانه. وليس<sup>10</sup> للسائل هناك إلاّ مطالبة ذلك.<sup>11</sup> فإذا عصّب فقد فات غرضه.

وثانياً: أنّه<sup>12</sup> إذا جُوزَ ذلك في جانب السائل<sup>13</sup> فالمعلل أيضاً قد يغصبه في دليله والسائل يغصبه<sup>14</sup> كذلك في غصبه<sup>15</sup>. فيلزم بُعدهما عمّا كانا<sup>16</sup> فيه وضلالهما عن طريق التوجيه.“

والأحسن في وجه التوجيه أنّ السائل إذا غصب منصب المعلل على ذلك الوجه<sup>17</sup> المذكور. فلا ينبغي للمعلل؛ [١] أن يطعنه في ذلك، [٢] أو يتعرّض له بأن يمنع مقدّمة من مقدّمات دليله. لأنّه لا يلزم من شئٍ منهما ما يجب عليه من إثبات مقدّمة الممنوعة. فحينئذ لا ينفعه شئ<sup>18</sup> منها. على أنّ للسائل أن يغيّر كلامه بالعناية فلا وجه لإشتغاله<sup>19</sup> إياهما أصلاً. فاللائق بحاله أن يُنبت تلك المقدّمة<sup>20</sup> أولاً ثمّ يتعرّض لدليله. لأنّه يكون حينئذ معارضاً للدليل المُنبت لتلك المقدّمة التي كان منعهما السائل. ولا كلام في جوازه عارياً عن الإستبشاح والإستقباح. كما أشار إليه<sup>21</sup> بقوله ”نعم قد يتوجّه ذلك بعد إقامة المعلل<sup>22</sup> الدليل على تلك المقدّمة<sup>23</sup> كما سيأتى ذكره مفصّلاً.“

<sup>1</sup> بدليل: في الهامش في ق-.

<sup>2</sup> (٤٤ ظ) في ق-.

<sup>3</sup> لوازمه: لوازمها في ق-.

<sup>4</sup> الدلالة: الدالة في -، ق-.

<sup>5</sup> (٤٣ و) في ش-.

<sup>6</sup> غصباً: منقح في الهامش في ق-.

<sup>7</sup> (٢١ و) في -؛ (١١ و) في ي-.

<sup>8</sup> (٣٠ و) في ع-.

<sup>9</sup> الدين: في الهامش في ق-.

<sup>10</sup> (٤٤ ظ) في م-.

<sup>11</sup> ذلك: في الهامش في -أ-.

<sup>12</sup> أنه: ناقص في ج-.

<sup>13</sup> هناك إلاّ مطالبة... في جانب السائل: في الهامش ق-.

<sup>14</sup> في دليله و السائل يغصبه: ناقص في س-.

<sup>15</sup> في دليله و السائل يغصبه كذلك في غصبه: في الهامش في ع-؛ ناقص في ج-، م-، ق-؛ في غصبه:

<sup>16</sup> ناقص في ش-.

<sup>17</sup> (٧ ظ) في ج-.

<sup>18</sup> (٢١ ظ) في -ج-.

<sup>19</sup> (٤٣ ظ) في ش-.

<sup>20</sup> (٧ و) في ع-.

<sup>21</sup> المقدّمة: في الهامش في ق-.

<sup>22</sup> (٥ و) في ق-.

<sup>23</sup> المعلل: في الهامش في ج-، ق-.

<sup>24</sup> المقدّمة: في الهامش في ق-.

وإن منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين. وإلا فهو في الحقيقة على <sup>1</sup>/أربعة أقسام كما سيجيء. وإذا <sup>2</sup>منع بعد تمام الدليل؛ [١] فإما أن لا يسلم الدليل بعد تمام الدليل بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور. [٢] أو يسلم الدليل بأن لا يتعرض له لا أن يُصدقه ويعتقد ثبوته. وإلا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول. ويمنع المدلول المطلوب <sup>3</sup>/واستدل بما ينافي ثبوت المدلول.

والأول <sup>4</sup>/أي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو **النقض الإجمالي**. والثاني أي منع منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول <sup>5</sup>/هو <sup>6</sup>/المعارضة <sup>7</sup>. والحق أن يقال؛ [١] "إما" "إما أن لا يسلم الدليل ويمنعه بعد <sup>8</sup>التمام متمسكا <sup>9</sup>بشاهد يدل على أنه لا يستحق أن يستدل به به أعم من أن يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور أو غيره، [٢] أو يسلم الدليل ويمنع المدلول." والأول هو **النقض الإجمالي**. والثاني هو **المعارضة**. <sup>10</sup>/وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع <sup>11</sup>مدلوله على قانون التوجيه. إما إذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه أو منع المدلول بلا إقامة الدليل على ما يناقضه فيكون كل منهما مكابرة غير مسموعة عند أهل التوجيه.

فعلما أن النقض إما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة أو إجمالي. <sup>12</sup>وتوجيهه <sup>13</sup>/أي توجيهه **النقض أن يقال: "ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم <sup>14</sup>المذكور عنه في تلك الصورة"**.

وأما المعارضة: فطريقها؛ "أن يقال ما ذكرتم من الدليل وإن دل على ثبوت المدلول <sup>15</sup>ولكن عندنا ما ينفيه". وإنما قال "وإن دل على ثبوت المدلول" ولم يقل "وإن ثبت" أو "وإن صدق" لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده. وإذا شرع المعارض في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل الأول <sup>17</sup>/يصير ذلك المعلل ههنا <sup>18</sup>/كالسائل ثمه وبالعكس. أي يصير السائل <sup>19</sup>/ههنا كالمعلل ثمه.

## 2.2. والمعارضة والنقض الإجمالي:

هما يأتيان في مقدمات الدليل أيضا. وبيان ذلك: إنه إذا استدل المعلل على مقدمة <sup>20</sup>الدليل فللسائل أن يقول "هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة". أو يقول "هذا الدليل وإن دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما يناقضها". وذلك المذكور من المعارضة والنقض الآتيان في مقدمات الدليل

1 (٢٢) في أ-  
2 إذا: منفتح في الهامش في ق-  
3 (١١) في ي-  
4 (٣٠) في م-؛ (٣٠) في ع-  
5 (١٨) في ج-  
6 (٤٤) في ش-  
7 فعلما أن النقض إما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة أو إجمالي: زائد في ش-  
8 بعد: في الهامش في ع-  
9 متمسكا: متمسكا في ش-  
10 (٢٢) في أ-  
11 و منع: في الهامش في ق-  
12 فعلما أن النقض إما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة أو إجمالي: في الهامش في ي-، ج-؛ ناقص في ش-  
13 (٤٥) في ق-  
14 الحكم: في الهامش في أ-  
15 وإن دل على ثبوت المدلول: في الهامش في ج-؛ المدلول: في الهامش في ق-  
16 (٥٧) في ف-  
17 (٢٣) في أ-  
18 (٤٤) في ش-  
19 (٣٠) في م-  
20 مقدمة: في الهامش في ي-  
21 (١٨) في ج-

<sup>1</sup>/بالنسبة <sup>2</sup>/إلى تلك <sup>3</sup>المقدمة التي استدلتّ المعلل عليها يكون معارضة ونقضًا إجماليًا<sup>4</sup>. ويكون المعارضة بالقياس إلى مجموع الدليل "مناقضة على سبيل المعارضة"<sup>5</sup>. أما كونها مناقضة: فلورودها على مقدّمة من مقدّمات الدليل. وأما كونها <sup>5</sup>/على سبيل المعارضة فظاهر.

ويكون النقض أيضًا بالنسبة إلى مجموع الدليل "تفصيليًا<sup>6</sup> على طريق الإجمال"<sup>7</sup>. وأما كونه <sup>8</sup>كونه<sup>8</sup> تفصيليًا: <sup>9</sup>فإنّ علته <sup>10</sup>بمقدّمة معيّنة. وأما كونه على طريق الإجمال: فظاهر بيّن. هذا<sup>11</sup> هذا<sup>11</sup> اي هذ الذي ذكرنا إلى هذا المحلّ من جهات البحث من طرف <sup>12</sup>/السائل اي هي <sup>13</sup>كلّها وظيفة السائل في المباحث<sup>14</sup>. أما من طرف المعلل: فالسائل<sup>15</sup> إن منع مقدّمة من مقدّمات الدليله فيلزم عليه دفعه. اي دفع ذلك المنع؛ [١] إمّا بدليل إن كانت تلك المقدّمة الممنوعة نظريّة يحتاج إلى نظر وكسب. [٢] أو تنبيه إن كانت المقدّمة بديهية إذ لا يحتاج إلى دليل<sup>16</sup>/ههنا بل لا يصحّ إبراده عليها. كما قيل في موضعه وذلك مثل<sup>17</sup> قولهم "أنّ تعريف البديهيّ أو الاستدلال<sup>18</sup>/عليه أخذ بسبب لما لا سبب له أو وضع غير السبب مكان السبب. وكلاهما فاسدان<sup>19</sup>."

والتمثيل بالاستدلال على المقدّمة الممنوعة في غاية الظهور على أنّه سيجيء بعد.<sup>20</sup> وأما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدّمة الصّروية التي منعها السائل<sup>21</sup>/فأشار إليه بقوله؛ كما يقول -اي يقول المعلل عند منع السائل هذا القول-: "العالم متغيّر. لأننا نشاهد التغيّرات فيه من الحركات والآثار المختلفة."

وإن أتى المعلل بدليل ثانٍ دالّ على ثبوت تلك المقدّمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه. وقد يحتمل أن يجعل قوله دليل ثانٍ أعمّ من أن يكون دليلًا دالًّا على ثبوت تلك المقدّمة أو غيره من الدلائل<sup>22</sup>/الدالة على<sup>23</sup> ثبوت المدلول الأول.<sup>24</sup> لكن لا يتمّ<sup>25</sup> لزوم التسلسل في هذا الشق الثاني كما سيردّ عليك بعد. فإمّا أن يمنعه السائل أيضًا اي كما منع الدليل الأول أو يسلم ذلك. فإنّ منعه فالأقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة<sup>26</sup> والنقض الإجماليّ. وكما يأتي هذه الأقسام في هذا الدليل الثاني كذلك يأتي هي كلّها إن أتى المعلل بدليل ثالث كذلك أو رابع<sup>27</sup>/فصاعدًا. فحينئذٍ اي فحين إن<sup>1</sup> كان الكلام<sup>2</sup> جاريًا<sup>3</sup> بين

1 (٣١) في -ع-.  
2 (٢) في -ي-.  
3 تلك: في فوق السطر في -ع-.  
4 إجماليًا: في فوق السطر في -ي-.  
5 (٢٣) في -أ-.  
6 تفصيليًا: تفصيل في -أ-؛ منقح في تحت السطر في -ق-.  
7 (٤٦) في -ق-.  
8 كونه: كونه في -ق-.  
9 تفصيليًا: تفصيليًا منقح في فوق السطر في -ق-.  
10 فأنّ علته: فتعلقه منقح في الهامش في -ق-.  
11 هذا: في الهامش في -ق-.  
12 (٤٥) في -ش-.  
13 اي هي: في الهامش في -أ-.  
14 اي هي كلّها وظيفة السائل في المباحث: في الهامش في -ع-.  
15 أمّا من طرف المعلل: فالسائل: في الهامش في -ع-.  
16 (٣١) في -م-.  
17 مثل: ناقص في -ي-، -ج-، -م-.  
18 (٥٨) في -ف-.  
19 فاسدان: فاسد في -م-.  
20 (٢٤) في -أ-.  
21 (٩) في -ج-.  
22 (١) في -ي-.  
23 (٤٥) في -ش-.  
24 (٣١) في -ع-.  
25 (٤٦) في -ق-.  
26 و المعارضة: في الهامش في -ي-.  
27 (٢٤) في -أ-.

<sup>3</sup>بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم أن ينتهي ذلك الكلام إلى أحد الأمرين. إما أن ينتهي إلى الزمام السائل<sup>4</sup>. وهو أن لا يكون له سبيل إلى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع. إما أن ينتهي إلى إفحام المعلل. وهو عجزه عن إثبات ما هو مطلوبه ومُدعاه. وذلك لأنَّ المعلل إن انقطع كلامه بالمنع أو المعارضة من السائل. فحصل الإفحام وهو ظاهر. وإلا اي وإن لم ينقطع كلامه بشئ من ذلك فلا يخلو إما من أن ينتهي أدلته إلى أمر ضروري القبول أو لا ينتهي إليه. وكون ذلك الأمر ضروري القبول قد يكون <sup>5</sup>/بأن يكون بديهياً جلياً لا يحتاج إلى الاستدلال عليه. <sup>6</sup>/فيصدقه <sup>7</sup>/السائل ويقبله بالضرورة إما قبل التنبيه أو بعده.

وقد يكون بأن يكون ممّا يرضاه السائل ويقبله ويكون قانعا إياه بسبب من الأسباب وإن كان ممّا يحتاج إلى الدليل في الواقع وإذا لم يخل <sup>8</sup>/الواقع عن الإنتهاء <sup>9</sup>/وعدمه. فإن كان الأول يلزم الإلزام وهو أيضا ظاهر. وإن كان الثاني اي عدم الإنتهاء إلى أمر ضروري القبول يلزم الإفحام. لأنه حينئذ <sup>10</sup>؛ [١] إما أن يلزم التسلسل من طرف المبدأ اي العلة، [٢] أو عجز المعلل عن الدليل. بيان لزوم أحد الأمرين: إنه إذا لم ينته أدلة المعلل إلى أمر ضروري القبول؛

[١] فإما أن ينتهي إلى شئ لا يقبله السائل، [٢] أو لا ينتهي إلى شئ أصلا. فإن كان الأول فهو الأمر الثاني <sup>11</sup>/أعنى عجز المعلل عن الدليل. وذلك <sup>12</sup>/الأمر الثاني ظاهر في أنه إفحام <sup>13</sup>/المعلل. وإن كان الثاني اي لا ينتهي أدلته إلى شئ أصلا يجب أن يستدل بأدلة غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق <sup>14</sup>. فإن كان بين تلك الأدلة التوقف من جهة <sup>15</sup> التحقيق والثبوت أيضا يلزم التسلسل من كلتا الجهتين. وإلا يلزم التسلسل في علوم مترتبة غير متناهية متعلقة <sup>16</sup> <sup>17</sup>/بأدلة غير متناهية والتسلسل عن <sup>18</sup> طرف المبدأ محال. كما بين في موضعه وإليه أشار بقوله.

والأول <sup>19</sup>/محال -اي ممتنع في نفس الأمر-. ويتقدير تسليمه اي ولئن سلمنا أنّ التسلسل ليس بمحال في الواقع. لكن يلزم إفحام المعلل حينئذ أيضا. لأنه لا يمكنه <sup>20</sup> إثبات أمور <sup>21</sup>/لا نهاية لها <sup>22</sup> وهو محال. لأنه خارج عن طوق البشر. لأنه يقتضى إيراد أدلة غير متناهية. فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان إيراده الأدلة محصورا بين النهايتين. وأعلم ان بعضا من شراح هذه الرسالة <sup>23</sup>/أورد ههنا بحثاً قرّحه <sup>24</sup> ذهنه: ”وهو إن التسلسل في المبدء على الوجه المذكور.

١ ان: إذا في -أ-  
٢ الكلام: في الهامش في -ي-  
٣ (٣١ ط) في -م-  
٤ السائل: في الهامش في -ق-  
٥ (٩ ط) في -ج-  
٦ (٥٨ ط) في -ف-  
٧ (٤٦ و) في -ش-  
٨ (٢٥ و) في -أ-  
٩ (٤٧ و) في -ق-  
١٠ حينئذ: ناقص في -ج-  
١١ (٣٢ و) في -ع-  
١٢ (٣ و) في -ي-  
١٣ (٣٢ و) في -م-  
١٤ التصديق: في الهامش في -ش-  
١٥ فإن كان بين تلك الأدلة التوقف من جهة: في الهامش في -ش-  
١٦ متعلقة: في الهامش في -ف-  
١٧ (٢٥ ط) في -أ-  
١٨ عن: من في -أ-  
١٩ (٤٦ ط) في -ش-  
٢٠ لا يمكنه: ناقص في -ج-  
٢١ (٢٠ و) في -ج-  
٢٢ في زمان واحد زائد في -أ-  
٢٣ (٤٧ ط) في -ق-  
٢٤ قرّحه: منقح في الهامش في -ج-؛ قد أخرجه في -ق-.

إنّما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلّل على<sup>1</sup>/طريق المناقضة أو النقض الإجماليّ إمّا إذا عارضه السائل ومنعه المعلّل مناقضة<sup>2</sup> أو معارضة أو نقضا. فكيف يكون هذا علّة لدليل المعلّل<sup>3</sup> على الوجه المذكور؟“ فلا بدّ له من بيان. ثمّ أجاب عنه فقال: “إنّ كلّما<sup>4</sup> يذكره يذكره المعلّل من النقض إجمالا أو<sup>5</sup> تفصيلا ومن المعارضة فهو يقوّى دليله. وكلّما<sup>6</sup> هو كذلك فدليله يحتاج إليه.“

وبين صغراه بأنّ:

”كلّما ذكره المعلّل ينقطع به كلام السائل.

وكلّما ينقطع به كلام السائل فهو<sup>7</sup> سبب لثبوت دليل المعلّل.“

فأمّا الكبرى: فادّعى بداهتها ثمّ ضمّ نتيجة القياس المذكور: “<sup>8</sup>وهو “إنّ كلّما يذكره المعلّل فدليله يحتاج إليه” إلى قولنا “كلّما<sup>9</sup> يحتاج هو إليه فهو علّة له”. فاستنتج شيئا هو المطلوب ههنا. “وفي كلّ من البحث وجوابه بحث.

[أ] أمّا في<sup>10</sup>/البحث؛ [-] فنقول أولا: “إنّ جعل النقض الإجماليّ من قبيل الأوّل ممّا لا ينبغي. لأنّ المعلّل لا يجب عليه الاستدلال إذا نقض السائل دليله علي طريق الإجمال. لأنّ السائل بصير عند النقض مدّعا لإنتفاء إستحقاق الدليل لأنّ يستدلّ به. فلا بدّ له من شاهد يدلّ عليه كما سبق غير مرّة. فحينئذ يجوز للمعلّل أن يمنع شاهده<sup>11</sup>/وهو ظاهر.<sup>12</sup> وما يقال من أنّ المعارضة في قوّة النقض الإجماليّ ممّا يؤدّد ما هو المطلوب ههنا.“<sup>13</sup> فإن قلت: “هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه. لأنّ منصّبنا في البحث منع لزوم التسلسل على كلّ من التقادير الثلاثة ويكفيها فيه مجرد منع اللزوم على تقدير<sup>14</sup> واحد منها. وأمّا تسليمنا بعض التقادير الباقية فلا يضرنا فيه. وليس لكم أن تُناقشونا فيه غير إثبات المقدّمة التي معناها.“

قلت: “المقصود من كلامنا هذا إلزام السائل هناك بأن نقول إذا جعلتّ النقض ممّا يُوجب التسلسل على الوجه<sup>15</sup>/المذكور. فعليك أن يجعل المعارضة<sup>16</sup>/أيضا لأتّها في قوّة النقض الإجماليّ. فإن رجعت من هذا فنحن رجعتنا أيضا ممّا ألزمناه إياك.“

[ب-] ونقول ثانيا: “إنّ إختصاص لزوم التسلسل بالمناقضة.<sup>17</sup> ليس بمضّر ههنا. لأنّ المعلّل إذا دفع كلا من النقض<sup>18</sup> والمعارضة بالمنع فلا يخلو إمّا أن<sup>19</sup> يمنع السائل الدليل الذي صار سالما عنهما بطريق<sup>20</sup>/التفصيل أم لا. فإن كان الأوّل فذلك ظاهر<sup>21</sup>. لأنّه يقع التسلسل حينئذ في المناقضة. وإن كان الثاني فهو داخل في شقّ الإنتهاء إلى أمر ضروريّ القبول على ما

1 (و٥٩) في -ف-.  
2 مناقضة. في الهامش في -ع-.  
3 مناقضة أو معارضة... لدليل المعلّل: في الهامش في -ف-.  
4 كلّما: كلّ ما في -أ-، (٢٥ظ) في -أ-.  
5 أو: في -أ-.  
6 (٣٢ظ) في -م-.  
7 فهو: ناقص في -ج-، -م-.  
8 (٤٧) في -ش-.  
9 (٣٢ظ) في -ع-.  
10 (١٣ظ) في -ي-.  
11 (٢٠ظ) في -ج-.  
12 (٢٦ظ) في -أ-.  
13 (٤٨) في -ق-.  
14 تقدير: في الهامش في -ي-.  
15 (٤٧ظ) في -ش-.  
16 (٣٣) في -م-.  
17 (٥٩ظ) في -ف-.  
18 النقض: متفح في الهامش في -ي-.  
19 أن: ناقص في -ج-.  
20 (٢٧) في -أ-.  
21 فذلك ظاهر: متفح في الهامش في -ي-.

فسرناه سابقا. نعم في هذا المقام شيء آخر وهو أنه لا يجب أن يستدل بأدلة مترتبة غير متناهية على تقدير عدم إنتهاء الأدلة<sup>1</sup> إلى شيء أصلا. إذ يجوز أن يستدل المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل في مقدمات دليhle. فحينئذ لا يلزم التسلسل فضلا عن<sup>2</sup> أن يكون من طرف العلة. لأن تلك الأدلة لا يتوقف<sup>3</sup> بعضها على بعض.

[٢] وأما في<sup>4</sup> الجواب؛ فنقول<sup>5</sup> بعد مساعدة<sup>6</sup> الصغرى من الدليل الثاني: "إن المعلل إذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل لتقوية دليhle عند المعارضة أو النقض الإجمالي. فذلك<sup>7</sup> الشيء<sup>7</sup> لا يكون علة ولا<sup>8</sup> سببا لدليhle لا بحسب التحقيق ولا بحسب التصديق. وإلا لوجب أن يكون على الأول مما يتوقف عليه وجود المدلول<sup>9</sup> في<sup>10</sup> الواقع وعلى الثاني مما يترتب عليه<sup>11</sup> تصديقه<sup>12</sup> وكل<sup>13</sup> منهما ممنوع." فإن قلت: "إذا لم يكن الشيء علة للدليل بشئ من الوجهين فكيف يكون مقويا له؟ وهو خلاف ما فرضناه مقويا."

قلت: "معنى تقويته للدليل أن الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب إثبات المطلوب عند الخصم. وأما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا إياه عنده سالما عن الشيء الممانع له. ولا يلزم منه توقف أحدهما على الآخر حتى يلزم التسلسل." وأيضا "إن تم هذا الدليل الثاني بمقدمته يحصل المطلوب الذي هو سبب كل ما ذكره المعلل بالنسبة إلى دليhle."

فيكون الباقي من كلامه مستدركا. فتأمل.

### 2.3. تشبيه:

وإنما وسم<sup>14</sup> هذا البحث بالتشبيه لأن من شأنه أن يُعلم مما سلف ذكره من الأبحاث.

لكنه قد يُعقل عنه فكأنه ذكر ههنا تشبيها<sup>15</sup> عليه. فقال [المصنّف]: "منع المقدمة من الدليل قد لا يضّر المعلل بأن يكون إنتفاء تلك المقدمة ممنوعة مستلزما لمطلوبه الذي يستدل<sup>16</sup> عليه بالدليل المتقدم<sup>17</sup> بتلك المقدمة ممنوعة. وجوابه أي جواب ذلك المنع أن يردّ المعلل بأن يقول: "18" إن كانت تلك<sup>19</sup> المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل. وإن لم تكن يلزم المدعى"

<sup>20</sup>كما إذا قيل في إثبات حدوث الأعيان الثابتة؛

إنها لا يخلو عن الحوادث.

وكل ما هو كذلك فهو حادث.

1 (٣٣) في -ع-  
2 عن: ناقص في -ج-، -أ-.  
3 (٤٨) ظ في -ق-.  
4 (٤) في -ي-.  
5 فنقول: فنقول في -ق-.  
6 (١) في -ج-.  
7 (٤٨) في -ش-.  
8 لا: ناقص في -ج-.  
9 المدلول: منفتح في الهامش في -ي-؛ الدليل في -أ-، -ف-.  
10 (٢٧) ظ في -أ-.  
11 (٣٣) ظ في -م-.  
12 تصديقه: في الهامش في -ف-.  
13 كل منهما: كلاهما في -ف-.  
14 وسم: في الهامش في -م-.  
15 (١٠) في -ف-.  
16 (٤٨) ظ في -ش-.  
17 (٩) في -ق-.  
18 (٨) في -أ-.  
19 تلك: في الهامش في -ف-.  
20 (١) ظ في -ج-.

وبيان الكبرى سيجيء بعد. وأمّا بيان الصغرى: <sup>1/</sup> «فلأنّ الأعيان لا يخلو عن الحركة والسكون <sup>2/</sup> وهما حادثان. وبيان عدم الخلوّ بأنّ الأعيان؛ لا يخلو عن الكون في الحيز <sup>3/</sup>. فإنّ كانت من تلك الحثية مسبوقه بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة. <sup>4/</sup> وإن لم تكن مسبوقه بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحركة.»

ولو قال المانع عليه: «لا نسلم ذلك <sup>5/</sup> الإنحصار. لم لا يجوز أن لا يكون مسبوقه بكون آخر أصلاً كما في أن حدوثه؟ فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون.» فللمعلّل أن يُردّد ويقول: «لا يخلو إمّا أن يكون ذلك الإنحصار ثابتاً أم لا. وإن كان فذاك. وإلا يلزم ثبوت المطلوب أعنى حدوث الأعيان وهو ظاهر. <sup>6/</sup> لأنّه إذا لم يتّصف الشئ المستتبع للكون بالكون بالكون المسبوق يجب أن يكون متّصفاً بالكون الأوّل. وهو يقتضى حدوثه بلا إشتباه.»

<sup>7/</sup> ولئنمئل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح. إذ القواعد الكلية إذا استعملت في المواد الجزئية يتضح عند المتعلم وينكشف دونه وينتقش في ذهنه نقشا جلياً <sup>8/</sup>.

### 2.3.1. مسألة العالم مفترق إلى المؤثر:

<sup>9/</sup> ومثل هذا القول من حيث أنّه يقع فيه البحث يسمّى «مُحَنّاً»، ومن حيث يسأل عنه يسمّى «مسألة»، ومن حيث يطلب بالدليل «مطلوباً»، ومن حيث يستخرج من الحجة «نتيجة». فالمسمّى واحد وإن اختلفت العبارات باختلاف الإعتبارات <sup>10/</sup>.

والدليل على هذه المسألة قوله:

لأنّ العالم محدث

وكلّ محدث <sup>11/</sup> فله <sup>12/</sup> مؤثر

<sup>13/</sup> ينتج إنّ العالم له مؤثر.

وهو المسألة المطلوبة بعينها. فإن قيل «لا نسلم إنّ العالم محدث» -وهو مثال لمجرّد المنع الخالي عن التأييد <sup>14/</sup> بالمستند- فيقول المعلّل في جوابه:

«لأنّ العالم متغيّر.

وكلّ متغيّر حادث.»

وهذا دليل ثانٍ دالّ على ثبوت المقدّمة الممنوعة -وهي صغرى الدليل الأوّل-. وصغرى هذا الدليل الثاني ممّا هو بيّن لا يحتاج إلى الدليل كما سبق فيما سبق.

<sup>15/</sup> وأمّا بيان الكبرى الكائنة فيه:

1 (ظ 33) في -ع-.  
2 (و 34) في -م-.  
3 في الحيز: في الهامش في -أ-.  
4 (ظ 4) في -ي-.  
5 ذلك: في الهامش في -أ-.  
6 (ظ 28) في -أ-.  
7 (و 49) في -ش-.  
8 جلياً: منفتح في الهامش في -ي-.  
9 (ظ 49) في -ش-.  
10 باختلاف الإعتبارات: في الهامش في -ف-.  
11 و كلّ محدث: في الهامش في -ش-.  
12 (ظ 34) في -م-؛ (ظ 60) في -ف-.  
13 (و 24) في -ج-.  
14 (و 49) في -أ-.  
15 (و 4) في -ع-.

فلأن كل متغير محلّ للحوادث.

وكل ما هو محلّ للحوادث لا يخلو عن الحوادث.

وكل ما<sup>1</sup> لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.<sup>2</sup>

وهذا دليل ثالث مركّب من مقدّمات ثلاثة<sup>3</sup>. ينتج كبرى الدليل الثاني أعني "أن كل متغير حادث". وهذا الدليل الثالث<sup>4</sup> بالحقيقة قياس مركّب من قياسين. وقعت نتيجة الأول منهما صغرى الآخر. وتلك النتيجة مطوية ههنا. فيكون التفصيل هكذا:

إن كل متغير محلّ للحوادث.

وكل ما هو محلّ للحوادث فلا يخلو عن الحوادث.

<sup>6</sup>ينتج أن كل متغير لا يخلو عن الحوادث.

<sup>7</sup>فنجعلها صغرى والمقدّمة الثالثة من القياس<sup>8</sup> كبرى وهي قوله "وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث". فنقول:

كل متغير لا يخلو عن الحوادث.

وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.

ينتج أن كل متغير حادث. وهو المطلوب.

وتلك النتيجة المذكورة أعنى نتيجة القياس الأول من القياسين إن كانت<sup>9</sup> مطوية كما في هذا المقام يسمّى ذلك القياس المركّب "مفصول النتائج" وإن كانت غير مطوية يسمّى "موصول النتائج".<sup>10</sup> وهذا القياس المفصول النتائج المذكور ههنا يشتمل على ثلاث مقدّمات يحتاج كل منها إلى بيان.

[1] أما بيان "إن كل متغير محلّ للحوادث": "فهو إن التغير يكون إنتقال شيء من حالة إلى حالة أخرى. وتلك الحالة لكونها حاصلّة<sup>11</sup> في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن فيه<sup>12</sup> حادثه<sup>13</sup> ألبتة وهي أي وتلك الحالة الحادثه<sup>14</sup> صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل إليها من الحالة الأولى. فذلك المتغير محلّ للحوادث لأن الموصوف محلّ لصفاته لا محالة."

فإن قيل: "لا نسلم أن تلك الحالة حاصلّة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتّى<sup>15</sup> يكون المتغير محلاً لها. لِمَ لا يجوز أن يكون<sup>16</sup> التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الأوصاف<sup>17</sup> لا بحصول أمر ما كان فيه منها؟ فلا يتحقّق كونه محلاً للحوادث."

1 (٤٩ ط) في ش-.  
2 ينتج أن كل متغير حادث: زائد في أ-.  
3 ثلاثة: ثلاث في ج-، أ-.  
4 أن: ناقص في ج-.  
5 (٥٥ و) في ي-.  
6 (٥٥ و) في ق-.  
7 (٢٩ ط) في أ-.  
8 من القياس: في الهامش في ي-.  
9 (٣٥ و) في م-.  
10 (٢٢ ط) في ج-.  
11 (٥٥ و) في ش-.  
12 (٦١ و) في ف-.  
13 حادثه: مكرر في ف-.  
14 الحادثه: في الهامش في ق-.  
15 (٣٥ و) في أ-.  
16 يكون: في الهامش في ق-.  
17 (٤ ط) في ع-.

<sup>1</sup>/هذا مثال للمنع مع السند.

يقول المعلل في جوابه: "أَنَّ تَغْيِيرَ المتغيّر لا يخلو إمّا<sup>2</sup> من أن يكون بحصول أمر ما كان فيه أو بزوال ما كان فيه<sup>3</sup>. وعلى<sup>4</sup> التقديرين يكون ذلك المتغيّر محلاً للحوادث.

أمّا على التقدير الأوّل: فظاهر. وأمّا على التقدير الثاني: فلأنّ كونه أي كون الزوال عدمياً لا ينافي حادّيته ولا وصفيّته أي لا ينافي كون ذلك الزوال<sup>5</sup> حادثاً ولا كونه وصفاً لشيء. لأنّ الصفات<sup>6</sup> الحادثة قد يكون وجوديّة كالسواد والبياض وغيرهما. وقد يكون عدميّة كالجهل والعمى. "فإن قلت: "وإن كانت<sup>7</sup> عدميّة الشيء الواقعة<sup>8</sup> في الواقع توجب كونها وصفاً لشيء لكن لا توجب كونها حادثاً حتّى يلزم أن يكون موصوفها<sup>9</sup> محلاً للحوادث.<sup>10</sup> لأنّ الأعدام المنتسبة إلى الحوادث الجوهرية والعرضية<sup>11</sup> كلّها ازليّة غير متّصّفة<sup>12</sup> بالحدوث وإن لم يتصف بالقدميّة أيضاً. وأيضاً أنّ الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدميّ. لا يصدق عليه موجود فضلاً عن بقية القيود. على أنّ كلامه لا يليق أن يستدلّ به ولا يدلّ على ما يليق لذلك. لأنّ عدم تنافي الشيء للشيء<sup>13</sup> أعمّ من إستلزامه إياه. والأعمّ لا يدلّ على الأخصّ به أصلاً."

قلت: "إذا كان الشيء العدميّ الواقع في الواقع مسبوّقاً باللاّ وقوع لا يجوز<sup>14</sup> أن يكون أزليّاً بالضرورة. كما أنّ محلّ النزاع ههنا كذلك بل يجب أن يكون<sup>15</sup> حادثاً. لا بالمعنى الذي فسّره "وهو الموجود المسبوق بالعدم". بل بمعنى "الواقع المسبوق باللاّ وقوع". وهذا القدر كاف في مطلوبنا. [خذ] هذا. وكأنّ قوله "وكونه عدمياً لا ينافي وصفيّته وحادّيته" إشارة إلى هذا المعنى. أعني أنّ كونه واقعا وكونه<sup>16</sup> مسبوّقاً<sup>17</sup> باللاّ وقوع في غاية الظهور. فلا يحتاج إلى البيان أصلاً. لكنّه إنّما بقي فيه نوع إشتباه.<sup>18</sup> وهو "إنّ كونه عدمياً ينافي كونه وصفاً حادثاً" لإعتبار الوجود في مفهوم الحادث<sup>19</sup> كما ذكرنا. فأشار في معرض التنبيه إلى دفع هذا الوهم<sup>20</sup> بقوله وهو "إنّ كونه عدمياً لا ينافي إلى آخره". وتحقيقه ما ذكرناه آنفاً."

[٢] فإذا ثبت "أنّ كل متغيّر فهو<sup>21</sup> محلّ للحوادث" فيقول<sup>22</sup> [المعلل]:

"كلّ ما هو محلّ للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لأنّه أي ذلك المحلّ<sup>24</sup> لا يخلو<sup>25</sup> عن قابليّة ذلك الحادث الذي حلّ فيه.

1 (هـ) في ق-  
2 إمّا: ناقص في ق-  
3 أو بزوال ما كان فيه: في الهامش في -ع-  
4 كلا: زائد في -ج-  
5 (هـ) في م-  
6 (هـ) في ي-  
7 (هـ) في ش-  
8 الواقعة: منفتح في الهامش في -ي-، -م-  
9 موصوفه: موصوفه في -ي-  
10 (و) في ج-  
11 (هـ) في -أ-  
12 منصفه: منفتح في الهامش في -ي-  
13 للشيء: ناقص في -أ-  
14 (هـ) في ف-  
15 (هـ) في ق-  
16 و كونه: ناقص في -ج-، في -أ-  
17 (هـ) في ش-  
18 (و) في م-  
19 (هـ) في -أ-  
20 الوهم: ناقص في -ج-  
21 فهو: ناقص في -أ-، -ش-  
22 فيقول: فنقول في -م-  
23 (هـ) في -ع-  
24 المحلّ: في الهامش في ق-  
25 لا يخلو: في الهامش في -ج-

وكلّ ما لا يخلو عن قابليّة ذلك الحادث الذي حلّ فيه<sup>1</sup>/فهو لا يخلو عن الحادث.<sup>2</sup>  
ينتج أنّ كلّ ما هو محلّ الحوادث لا يخلو عن الحوادث.<sup>3</sup>  
وأما الصغرى: "فلأنّ محلّ الشئ يمتنع أن يكون خاليا عن قابليّته. وإلاّ يلزم أن لا يكون  
4/محلّاً له".  
وأما الكبرى: "فلأنّ القابليّة أيضاً حادثه فيكون محلّها محلاً<sup>5</sup> للحوادث".  
وإنّما قلنا:

"أنّ قابليّته حادثه لأنّها مشروطة بإمكان وجود الحادث.

وكلّ ما هو مشروط بإمكان وجود الحادث فهو حادث.

ينتج أنّ تلك<sup>6</sup>/القابليّة حادثه.

أمّا بيان الصغرى: "فلأنّ محلّ<sup>7</sup> الشئ الموجود لا يكون قابلاً للممتنع. فيلزم أن يكون ذلك  
المقبول ممكن الوجود حتّى يتحقّق القابليّة بينه و<sup>8</sup>بين محلّه". وأيضاً "إنّ القابلية<sup>9</sup>/نسبة بين  
بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا يتحقّق بدون إمكان المنتسبين" هكذا قيل.  
وأما بيان الكبرى:

"فلأنّ شرط قابليّة ذلك الحادث وهو إمكان<sup>10</sup>/وجود<sup>11</sup>/الحادث حادث.

ولا شكّ أنّ حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة.

وإذا كان كذلك فقابليّته اي قابليّة ذلك الحادث<sup>12</sup> يجب أن يكون أيضاً<sup>13</sup> حادثه".

وإنّما قلنا:

"إنّ إمكان وجود الحادث حادث.

لأنّ الحادث لا يمكن أن يكون أزليّاً. لأنّ الحادث ما كان عدمه سابقاً عليه والشئ  
الواقع في الواقع مع كون العدم وإنتفاء وقوعه سابقاً عليه لا يمكن أن يكون أزليّاً اي  
لا يمكن أن يكون متحقّقاً<sup>14</sup> في الأزل.

وإلاّ لما كان ذلك الشئ حادثاً مسبوقاً باللا وقوع.

وإذا لم يمكن أن يتحقّق في الأزل لا يكون له إمكان التحقّق في الأزل. وإلاّ لكان  
ممكن التحقّق في الأزل. هذا خلف.

1 (ظ ٢٣) في -ج-  
2 الحادث: الحوادث في -م-  
3 ينتج أنّ كلّ ما... عن الحوادث: ناقص في -ي-، -ج-؛ في الهامش في -ف-  
4 (و ٣٦) في -ي-  
5 محلاً: منفتح في الهامش في -ف-  
6 (ظ ٥١) في -ق-  
7 محلّ: ناقص في -ج-، -م-، -ق-  
8 (ظ ٣١) في -أ-  
9 (ظ ٥١) في -ش-  
10 (و ١٢) في -ف-  
11 (ظ ٣٦) في -م-  
12 أيضاً: زائد في -ج-  
13 أيضاً: ناقص في -ج-  
14 أن يكون متحقّقاً: منفتح في الهامش في -ي-.

<sup>1</sup>/وإذا لم يكن له في الأزل إمكان التحقق<sup>2</sup> يكون إمكانه حادثاً ألبتة. وهو المطلوب.

المطلوب:

<sup>3</sup>/فلسائل أن يقول: "لا نسلم لزوم حدوث الإمكان من عدم إمكان الحادث<sup>4</sup> في الأزل وهذا إنما يلزم من أخذ الحادث مع شرط<sup>5</sup> كونه حادثاً يعني أنّ هذا الحادث بشرط كونه حادثاً لا يمكن أن يتحقق في الأزل. فلا يلزم من هذا إلا أن لا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفاً بصفة الحدوث إمكان في الأزل. وأما بالنظر إلى ذاته فلا يلزم أن لا يكون له إمكان في الأزل. وكيف هذا؟ أي لا يجوز<sup>6</sup> أن لا يكون له إمكان في الأزل بالنظر إلى ذاته. لأنه لو كان كذلك يلزم أن ينقلب<sup>7</sup> الشيء من الإمتناع الذاتي<sup>8</sup> إلى الإمكان الذاتي وهو محال." وهذه وهذه مناقضة بطريق المعارضة. لأن توجيهه أن يقال: "ما ذكرتم وإن دل على حدوث إمكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه. وذلك لأنه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال."

أما الملازمة: "فلأن ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكناً في الأزل<sup>9</sup> لكان إما واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته. لجلاء إحصار المفهومات<sup>10</sup> في الأقسام الثلاثة وظهوره جداً. والأول بين البطلان. فتعين الثاني." وأما بطلان اللازم:

"فلأن الممتنع لذاته ما يقتضى عدمه لذاته. وكل ما هو كذلك يمتنع طرئاً الوجود عليه.

وكل ما هو شأنه ذلك يستحيل<sup>11</sup> إمكان وجوده ألبتة. وإلا لما كان إقتضاءه العدم لذاته. هذا خلف."

فإن قال المعلل: "لا يجوز أن يكون ذات<sup>13</sup> ذلك الحادث ممكناً<sup>14</sup> في الأزل لوجهين: الأول: إنه لو كان له<sup>15</sup> إمكان في الأزل لكان ذلك ذات متحققة في الأزل. وإلا يلزم أن يتحقق الصفة<sup>17</sup> بدون الموصوف مقدمه عليه وهو محال. والثاني: إنه<sup>18</sup> لو كان له إمكان في الأزل بحسب الذات لجاز أن يتحقق في الأزل لكنه محال. لأنه لو تحقق في الأزل لكان ممّا لا يصدق عليه إسم الحادث والمقتّر خلافه هذا خلف."

فيقول السائل: "لا نسلم الملازمة الأولى قوله وإلا يلزم أن يتحقق بالصفة قبل الموصوف." <sup>19</sup>/قلنا: "لا نسلم<sup>20</sup> وإنما يلزم ذلك لو كان<sup>21</sup> الإمكان وصفاً ثبوتياً. أما إذا كان من الإعتبارات العقلية العدمية فلا.

1 (٢٤) في -ج-  
2 (٣٢) في -أ-  
3 (٥٢) في -ق-  
4 (٣٥) في -ج-  
5 (٥٢) في -ش-  
6 (١٦) في -ي-  
7 (٣٧) في -م-  
8 الذاتي: في الهامش في -ي-  
9 (٣٢) في -أ-  
10 المفهومات: المفهوم في -ج-  
11 (٥٢) في -ش-  
12 (٥٢) في -ق-  
13 ذات: في الهامش في -ي-؛ ناقص في -ق-  
14 (٤) في -ج-  
15 أنه: في فوق السطر في -ي-  
16 له: ناقص في -ق-  
17 الصفة: في الهامش في -ف-  
18 أنه: في الهامش في -ي-  
19 (٣٧) في -م-  
20 (٣٦) في -ج-  
21 (١١) في -أ-

لا يقال "إذا لم يكن الإمكان ثبوتياً لا يكون الشيء الممكن ممكناً" وهو باطل بالضرورة. لأننا نقول: لا نسلم ذلك. وإنما يلزم ذلك<sup>1</sup> أن لو استلزم إنتفاء مبدء المحمول إنتفاء<sup>2</sup> الحمل<sup>3</sup> في الواقع. لكنّه ممنوع كما أسلفناه في بحث التلازم.

ويقول في الجواب عن التعليل الثاني: "لا نسلم أن كون<sup>4</sup> الشيء<sup>5</sup> ممكناً في الأزل يستلزم أن أن يكون تحقّقه في الأزل ممكناً. بل يوجب<sup>6</sup> أن<sup>7</sup> يكون ذلك الشيء متحقّقاً<sup>8</sup> في الواقع بالإمكان. ومحصله إن الأزل إمّا ظرف إمكان الممكن أو<sup>9</sup> ظرف تحقّقه والمستلزم للمحال المذكور. هو الإعتبار<sup>10</sup> الثاني لا الإعتبار الأوّل. ومحلّ النزاع إنّما هو الإعتبار الأوّل فقط." فإن خلاص المعلل من هذا<sup>11</sup> المنع الموضوع<sup>12</sup> يقول: "إذا كان إمكانه حادثاً وتلك القابلية مشروطة بهذا<sup>13</sup> الإمكان فتكون تلك القابلية أيضاً حادثاً". -لما سبق في الدرس السابق.-

وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع: "إن<sup>14</sup> المراد بالإمكان<sup>15</sup> الذي جعلناه شرطاً لقابلية ذلك الحادث إنّما هو الإمكان الوقوعي لا الإمكان الذاتي." ففسر الإمكان الوقوعي "بأنه الإمكان الذي طرفه المخالف. لا يكون واجباً ولا ممتنعاً، لا بالذات ولا بالغير حتى<sup>16</sup> لو فرض وقوع الطرف<sup>17</sup> الموافق لا يلزم المحال. وإذا كان المراد ما ذكرنا فنقول: أن إمكان ذلك الحادث حادث غير ازليّ قوله يلزم الانقلاب المذكور." قلنا: "لا نسلم لزوم ذلك<sup>18</sup> الانقلاب. وإنما يلزم أن لو حدث إمكانه الذاتي عند حدوث<sup>20</sup> الإمكان الوقوعي لكنّه ممنوع<sup>21</sup>."

إذ يجوز أن يكون الشيء ممكناً في الأزل<sup>22</sup> بالإمكان الذاتي لا الوقوعي<sup>23</sup> هذا كلامه. وفيه بحث من وجوه الأوّل: إن<sup>24</sup> الإمكان الوقوعي<sup>25</sup> على ما فسره لا يصدق على شيء من المفهومات<sup>26</sup> أصلاً. أمّا على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر. وأمّا على الممكن الذاتي<sup>27</sup>؛ فلأنّه سواء كان موجوداً أو معدوماً يمتنع أن يكون طرفه المخالف خالياً عن الإمتناع والوجوب بالغيرين وهو ظاهر.

1 ذلك: ناقص في -ي-، -ج-، -ق-.  
2 المحمول إنتفاء: في الهامش في -ي-.  
3 إنتفاء الحمل: في الهامش في -ف-.  
4 كون: يكون في -أ-.  
5 (٥٣) في -ش-.  
6 يوجب: منفح في الهامش في -م-.  
7 (١٧) في -ي-.  
8 متحقّقاً: متصفاً في -م-، في -أ-.  
9 أو: وفي -أ-.  
10 الإعتبار: في الهامش في -ي-.  
11 (٥٣) في -ق-.  
12 الموضوع: في الهامش في -ج-؛ ناقص في -ي-، -م-، -أ-، -ف-، -ش-.  
13 (١٢) في -ف-.  
14 (٢٥) في -ج-.  
15 (٣٣) في -أ-.  
16 حتى: في الهامش في -ف-.  
17 (٢٨) في -م-.  
18 ذلك: ناقص في -ج-.  
19 (٥٣) في -ش-.  
20 حدوث: في الهامش في -ع-.  
21 لكنّه ممنوع: في الهامش في -ي-.  
22 في الأزل: في الهامش في -ف-.  
23 إذ يجوز أن يكون الشيء ممكناً في الأزل بالإمكان الذاتي لا الوقوعي: في الهامش في -ي-.  
24 إن: ناقص في -ج-؛ في فوق السطر في -ش-.  
25 (١) في -ع-.  
26 من المفهومات: في الهامش في -ف-.  
27 والممتنع الذاتي فظاهر. وأمّا على الممكن الذاتي: في الهامش في -ف-.

والثانى: أنه إذا كان المراد بالإمكان ههنا الإمكان<sup>1</sup>/الوقوعى لا يتم شئ من الدليلين<sup>2</sup>/الذين<sup>2</sup>/الذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بإمكان وجود الحادث. فإن شينا منهما لا يستلزمه أصلا وهما ما نقلناه هناك فارجع إليه. فتدبر.

والثالثا: أن كلامكم هذا إنما يفهم منه إندفاع المعارضة بالتعيين المذكور لا إندفاع المنع والمناقضة. فتأمل.

وبعد هذا فنقول: "فحينئذ أي فعلى تقدير حدوث القابلية لا يخلو من أن تكون<sup>3</sup>/تلك القابلية من من لوازم وجود ذلك المتغير أو لم<sup>4</sup>/تكن تلك القابلية كذلك. وإن كانت القابلية لازمة له فلا فلا يخلو وجود المتغير الذى هو محل<sup>6</sup>/الحوادث منها. لأن الملزوم يمتنع<sup>7</sup>/خلوه<sup>8</sup> عن لازمه. فنثبت<sup>9</sup> أنه لا يخلو عن الحوادث. وإن لم تكن القابلية من لوازمه<sup>10</sup> يكون عرضا مفارقا له. وإن كانت القابلية عرضا مفارقا للمتغير فيكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية أيضا. لأن المعروف قابل لعرضه لا محالة. فيكون لتلك القابلية قابلية<sup>11</sup> أخرى. فينقل الكلام إليها ويقول: "فقابلية القابلية أيضا أمر حادث<sup>12</sup>/لما مر من أنها<sup>13</sup> مشروطة بإمكان وجود الحادث وذلك الحادث<sup>14</sup> ههنا هو "القابلية الأولى".

وهي أي وتلك "القابلية الثانية" إما أن تكون من لوازمه أو لا تكون منها بل يكون عرضا مفارقا له. فإن كانت من اللوازم ثبت المطلوب وهو إن ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث. وإن لم يكن تلك القابلية<sup>15</sup>/الثانية منها فكذلك نقول في "القابلية الثالثة" ما قلناه في الثانية. فيلزم أحد الأمرين إما التسلسل في القابليات<sup>16</sup>/الغير المتناهية وإما الانتهاء إلى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور. والأول باطل. يبين بطلانه في موضعه. فتعين الثاني. فتثبت المطلوب.

وقد فرغ عن بيان مقدمتي<sup>17</sup>/القياس الأول الذى وقع جزئا من القياس المركب. فيقول في كبرى القياس الثانى -وهو قولنا:-

[٣] "وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث<sup>18</sup>". "لأنه لو كان أزليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه أيضا أزلية. وإلا لكان المحل في الأزل خاليا عنها.<sup>19</sup> وذلك باطل. لأنه خلاف التقدير وهي أي<sup>20</sup> أزلية تلك<sup>21</sup> الحوادث<sup>22</sup>/محال. لأن الأزلية والحدوث ممّا<sup>24</sup> يتنافيان<sup>25</sup>

1 (٣٤) في أ-  
2 (٥٣) في ق-  
3 (١٧) في ي-  
4 لم : مكرر في ج-  
5 (٢٥) في ج-  
6 (٥٤) في ش-  
7 (٣٨) في ج-  
8 (٦٣) في ف-  
9 فنثبت : فنثبت في م-، ف-  
10 أي الوجود : راند في أ-  
11 قابلية : في الهامش في ي-  
12 (٤٤) في أ-  
13 أنها : أن القابلة في أ-  
14 وذلك الحادث : في الهامش في ع-  
15 (٣٧) في ع-  
16 (٤٥) في ق-  
17 (٥٤) في ش-  
18 فهو حادث : في الهامش في ف-  
19 (١) في ج-  
20 أي ناقص في أ-  
21 تلك ناقص في أ-  
22 الحوادث : الحادث في أ-  
23 (٩) في م-  
24 ممّا ناقص في أ-؛ ما في ق-  
25 (٥) في أ-

قطعا.“ ولفائل أن يقول “لا نسلم إنَّ ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.“ وهذا المنع وإن كان بحسب الظاهر وارداً على المقدّمة التي أسندت عليها. أعنى كبرى القياس الثانية<sup>1</sup>/لكنّه في الحقيقة راجع إلى المقدّمة اللزوميّة التي وقعت جزءاً من دليلها وهي قوله “لو كان ما لا يخلو عن الحوادث أزليّاً لكانت الحوادث الحالة فيه أزليّة“. اي يمنع<sup>2</sup>/هذه الشرطيّة ولا نسلم نسلم اللزوم المعبر فيها.

ومستند ذلك المنع قوله؛ “لم لا يجوز أن يكون الشئ أزليّاً؟ وهو لا يخلو عن الحوادث بأن يكون كلّ حادث مسبقاً من تلك الحوادث سابقاً على الآخر منها لا إلى أول كما في الأفلاك عند الفلاسفة. فإنهم يقولون: “أنّ الأفلاك قديمة غير<sup>3</sup>/مسبوقة بالعدم<sup>4</sup>. لكنّها يتعاقب<sup>5</sup> عليها<sup>6</sup>/عليها دائماً حركات غير متناهية كلّ واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات<sup>6</sup> لا إلى أول.“ فعلى هذا لا يلزم من أزليّة المحلّ أزليّة الحوادث الحالة فيه.“<sup>7</sup>/ولا بدّ لذلك من دليل قطعيّ.

ويمكن دفع هذا المنع بالعناية. وهي؛ “إنّ المراد بالحوادث<sup>8</sup>/ههنا الحوادث اللازمة. لأننا بيّنا بيّناً أولاً أنّ كلّ ما هو محلّ الحوادث لا يخلو عن قابليّة حادثه. وتلك القابليّة يجب أن يكون لازمة لذلك المحلّ. وإلا لزم التسلسل في القابليّات الغير المتناهية.“

فعلى هذا يكون محصل الكلام؛

”أنّ كلّ ما هو محلّ الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة.

وكلّ<sup>9</sup>/10/ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة<sup>11</sup>/فهو حادث.“

فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر. نعم للسائل أن يمنع لزوم التسلسل المحال فيقول: “إنّما يلزم ذلك أن لو كانت القابليّات أموراً يتوقّف بعضها على بعض لا إلى أول. لكنّه ممنوع. كيف؟ وإنّها نسبة بين القابل والمقبول كما مرّ فيما سبق. فتكون متأخرة عنهما. ولنن سلّمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك. بل لا بدّ معه من أن يكون القابليّات وجوديّة وذلك ممنوع وكونها أموراً<sup>12</sup>/نسبيّة يؤيّد أيضاً. وإن<sup>13</sup> سلّمنا ذلك لكن يجب معه أن لا يكون تلك القابليّات أسباباً معدّة وهو ممنوع.“

وللمانع أن يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة. فيقول: “ولئن سلّمنا ذلك<sup>14</sup>/اي ولئن سلّمنا أنّ ما ذكر<sup>15</sup> من الدليل<sup>16</sup> يدلّ على حدوث<sup>17</sup>/العالم. ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لأنّ كلّ<sup>18</sup> ما لا بدّ منه في مؤثريّة الله تعالى في إيجاد العالم لا يخلو؛ [١] إمّا<sup>1</sup>/أن يكون ثابتاً في الأزل، [٢] أو لم يكن كذلك.

1 (١٨) في -ي-.  
2 (١٤) في -ف-.  
3 (١٥٥) في -ش-.  
4 بالعدم : بالعدم في -أ-.  
5 (٥٤) في -ي-.  
6 الحركات : منفتح في الهامش في -ف-.  
7 (٣٧) في -ع-.  
8 (٣٥) في -أ-.  
9 وكلّ مكرر في -ج-.  
10 (٣٦) في -ج-.  
11 (٣٩) في -م-.  
12 (١٥٥) في -ش-.  
13 إن لئن في -أ-.  
14 (١٧) في -أ-.  
15 ذكر : ذكره في -م-.  
16 (١٨) في -ي-.  
17 (٥٥) في -ي-.  
18 كلّ : في فوق السطر في -ي-.

والثاني: وهو أن لا يكون جميع ما لا بدّ منه في المؤثرية حاصلًا في الأزل مستلزم للمحال. وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه. وإذا بطل الثاني من القسمين فتعيّن الأول -وهو "أن يكون جميع ما لا بدّ منه حاصلًا في الأزل"-، وإنما قلنا: إن الثاني ممّا يستلزم المحال لأنّ كلّ ما لا بدّ منه لو لم يكن حاصلًا في الأزل يكون بعضه حادثًا لكون حصوله مسبقًا باللا حصول. فلا يكون أزليًا. فحينئذ يلزم أحد الأمرين؛ إمّا كون الحادث قديمًا، أو التسلسل بين<sup>2</sup>العلل<sup>3</sup>والأسباب. وكلاهما باطلان.“

وأما بيان الملازمة: فإفاده بقوله؛ ”لأنّ كلّ ما لا بدّ منه في مؤثرية الله تعالى<sup>4</sup> في إيجاد ذلك الحادث الذي هو بعض ما لا بدّ منه في تأثير الله تعالى في وجود العالم لا يخلو إمّا ان يكون ثابتًا في الأزل أو لم يكن كذلك. فإن كان ذلك الجميع<sup>5</sup> حاصلًا في الأزل يلزم قدم ذلك الحادث لإمتناع تخلف المعلول عن العلة التامة<sup>6</sup>. وإن لم يكن ذلك المجموع حاصلًا فيه<sup>7</sup>. فيعضه يكون ممّا هو حادث والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الأول اي كالكلام في البعض الأول بأن نردّد<sup>8</sup>.“

ونقول: ”لا يخلو إمّا أن يكون جميع ما لا بدّ منه في مؤثرية الله تعالى في ذلك البعض الثاني متحققًا في الأزل<sup>9</sup> أو لا يكون متحققًا فيه<sup>10</sup>. فإن كان الأول يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثًا. وإن كان الثاني ينقل الكلام إليه أيضًا. فلا يخلو إمّا أن ينتهي تلك السلسلة إلى بعض يكون جميع<sup>11</sup> ما لا بدّ منه في إيجاده متحققًا في الأزل أو لا. فيلزم حينئذ إمّا القدم<sup>12</sup> اي قدم الشيء المفروض حادثًا على تقدير إنتهاء تلك السلسلة أو التسلسل<sup>13</sup> عن طرف العلة<sup>14</sup> على تقدير عدمه.

وإذا ثبت إمتناع الشقّ الثاني من التردد ثبت الشقّ الأول منه وهو إنّ كلّ ما لا بدّ له<sup>15</sup> في<sup>16</sup> المؤثرية في إيجاد الله تعالى العالم حاصل<sup>17</sup> في الأزل. وحينئذ يلزم أزلية العالم. لأنّه إن<sup>18</sup> كان حادثًا<sup>19</sup> على ذلك التقدير فإختصاص حدوثه بوقت<sup>21</sup> معين<sup>22</sup> وهو وقت حدوث العالم. لا يخلو من أن يكون لأمر زائد على ما كان في الأزل أو لم يكن لذلك الأمر الزائد. فإن كان الأول يلزم أن يكون كلّ ما لا بدّ له<sup>23</sup> في المؤثرية غير حاصل<sup>24</sup> في الأزل. والتقدير أنّه حاصل فيه فيلزم أن يكون كلّ ما لا بدّ للواجب في مؤثرية في إيجاد العالم في الأزل حاصلًا وغير حاصل. هذا خلف لإمتناع إجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت

1 (٦٤ظ) في -ف-.  
2 (٢٧و) في -ج-؛ (٣٨و) في -ع-.  
3 (٤٠و) في -م-.  
4 (٥٦و) في -ش-.  
5 (٣٦ظ) في -أ-.  
6 حينئذ كما سبقين : زائد في -أ-، -ف-.  
7 فيه : له في -م-.  
8 نردّد : بردد في -م-، -أ-، -ف-.  
9 في الأزل : في الهامش في -ي-.  
10 (٥٥ظ) في -ق-.  
11 جميع : في الهامش في -ج-.  
12 القدم : العدم في -م-.  
13 عن : من في -أ-.  
14 العلة : المبدء في -أ-.  
15 منه : زائد في -أ-، -ف-.  
16 له : ناقص في -ف-.  
17 (٥٦ظ) في -ش-.  
18 إن : إذا في -أ-.  
19 (٥٧ظ) في -ف-.  
20 (٤٠ظ) في -م-؛ (١٩و) في -ي-.  
21 بوقت : لوقت في -أ-.  
22 (٣٧و) في -أ-.  
23 له : منه في -أ-.  
24 (٢٧ظ) في -ج-.

واحدٍ ضرورة. وإن كان الثاني اي وإن كان ذلك<sup>1</sup> الإختصاص<sup>2</sup>/لا لأمر زائد لم يكن في الأزل. يلزم رجحان أحد جانبي الممكن لا بمرجح<sup>3</sup> وهو محال بديهية العقل.

وأما بيان الملازمة: فلأنه<sup>4</sup> إذا كان علّة التأمّة أزليّةً يكون نسبة حدوثه إلى جميع أجزاء الأوقات على السوية فإختصاص<sup>5</sup> حدوثه بوقت دون وقت. يكون رجحاناً من غير<sup>6</sup> مرجح بلا إشتباه. "فإن قال المعلّل في دفع معارضة السائل: "لا نسلم أنّ الترجيح من غير<sup>7</sup> مرجح محال". فذلك المنع ممّا<sup>8</sup> لا يفيد المعلّل ولا يضرّ السائل في تلك المعارضة. لأنّ السائل<sup>9</sup> يُردّد ويقول: "لا يخلو من أن يكون ذلك<sup>11</sup> الترجيح بلا مرجح محالاً أو لم يكن<sup>12</sup> كذلك. كذلك. فإن كان محالاً يتم<sup>13</sup> ما ذكرنا من الدليل سالماً عن هذا المنع. وإن لم يكن محالاً فجاز وجود العالم بدون المؤثر. فبطل أصل دليلكم يكون كبراه غير ثابتة حينئذ<sup>14</sup> وهي "إنّ كلّ محدث<sup>15</sup> فله مؤثر". وحاصل هذا الكلام إثبات المقدّمة<sup>16</sup> الممنوعة على سبيل الإلزام يعني إنّ هذه المقدّمة لا بدّ أن يكون ثابتة عندكم لإعتقادكم "إنّ كلّ محدث فله مؤثر"<sup>17</sup> وهو مبنى على إستحالة الترجيح بلا مرجح.

وجوابه حينئذ بالنقض الإجمالي كما يقول المعلّل: "ما ذكرتم من الدليل المورد في مقام التعارض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم المطلوب عنه في الحوادث اليومية مع تأتى إيراد<sup>18</sup>/جميع مقدماته<sup>19</sup> فيها<sup>20</sup>."

ويمكن أن يجاب عن دليل السائل بطريق المناقضة أيضاً وتوجيهه أن يقال: "لا نسلم<sup>21</sup> أن يكون التسلسل اللازم ههنا من المستحيلات. وإتّما يكون كذلك أن لو كانت<sup>22</sup> الأمور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود. لكنّه ممنوع. إذ يجوز أن يكون<sup>23</sup> من الأسباب المعدّة<sup>24</sup>. والمعدّات ليس من لوازمها أن يجتمع في الوجود<sup>25</sup>."

<sup>26</sup> وإذا ثبت<sup>27</sup> صغرى<sup>28</sup>/الدليل المورد في إثبات إحتياج العالم إلى المؤثر وهي "إنّ العالم محدث" فيقول في إثبات كبراه -وهي قولنا:-

إنّ<sup>1</sup> كلّ محدث فله مؤثر.

<sup>1</sup> ذلك : ناقص في -أ-

<sup>2</sup> (ظ) في -خ-

<sup>3</sup> بمرجح: لمرجح في -ق-

<sup>4</sup> فلأنه : ناقص في -أ-

<sup>5</sup> (و) في -ق-

<sup>6</sup> غير : بلا في -أ-

<sup>7</sup> غير : بلا في -أ-

<sup>8</sup> ممّا : ناقص في -أ-

<sup>9</sup> (ظ) في -أ-

<sup>10</sup> (و) في -ش-

<sup>11</sup> ذلك : ناقص في -م-، -أ-، -ش-

<sup>12</sup> يكن : نكن في -ش-

<sup>13</sup> يتم : لا يتم في -أ-

<sup>14</sup> حينئذ : ناقص في -أ-

<sup>15</sup> (و) في -م-

<sup>16</sup> المقدّمة: ناقص في -ع-

<sup>17</sup> وحاصل هذا الكلام "إنّ كلّ محدث فله مؤثر": في الهامش في -ع-

<sup>18</sup> (و) في -ج-؛ (ظ) في -ف-

<sup>19</sup> مقدماته: المقدمات في -ف-

<sup>20</sup> فيها: ناقص في -ف-

<sup>21</sup> (ظ) في -ي-

<sup>22</sup> كانت : كان في -أ-، تلك : زائد في -أ-

<sup>23</sup> يكون : تكون في -أ-

<sup>24</sup> الأمور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود... من الأسباب المعدّة: في الهامش في -أ-

<sup>25</sup> في الوجود: في الهامش في -ي-

<sup>26</sup> (و) في -أ-

<sup>27</sup> (ظ) في -ش-

<sup>28</sup> (ظ) في -ق-

إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ مُمْكِنٌ.

وَكُلُّ مُمْكِنٍ فَلَهُ مُؤَثَّرٌ.<sup>2</sup>

وصغرى هذا الدليل ظاهرة. وأما كبراه فنقول في بيانها: "إِنَّ المُمْكِنَ لا يَقتَضِي ذاته شيئاً من الوجود والعدم وإلا لكان واجباً<sup>3</sup> أو ممتنعاً وهو محال. فيكون حصول<sup>4</sup> الوجود له من مؤثّر البتة لإمتناع ترجيح أحد<sup>5</sup> طرفي المُمْكِنِ المساوي للطرف الآخر بلا مرجّح. وذلك من بديهيات الأحكام العقلية." <sup>6</sup>

وما منعه إلا مَنْ هو مكابر لمقتضيات<sup>6</sup> العقل ههنا<sup>7</sup> فلا يلتفت إليه<sup>8</sup> في المناظرات أصلاً. وإذا كان كذلك فيصدق أَنَّ العالم له مؤثّر. وهو الحكم المطلوب من الدليل.

### 3. الفصل الثالث: في المسائل التي أبدعناها

ونذكر ههنا ثلاثاً منها. وفيه إشعار بأنّ المسائل التي اخترعها المصنّف -رحمه الله<sup>9</sup>- كثيرة<sup>10</sup>. لكن ذكر بعضاً منها ههنا.

المسألة الأولى من علم الكلام. وهو علم يقتدر معه على إثبات<sup>11</sup> العقائد الدينية على الغير وإلزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه. والمسألة الثانية من الحكمة<sup>12</sup>. وهي علم باحث عن أحوال أعيان الموجودات<sup>13</sup> على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية. والمسألة الثالثة من علم<sup>14</sup> الخلاف. وهو علم يُقتدرُ به<sup>15</sup> على حفظ أيّ وضع كان وهدم أيّ وضع كان بقدر الإمكان.

#### 3.1. المسألة الأولى من الكلام:

يقول "إِنَّ واجب الوجود واحدٌ". وهذا هو المدعى وتحريره ظاهر.

وأما إثباته: <sup>16</sup> فيقول؛ "لأنّه لو لم يكن كذلك لكان أكثر منه. وأقلّه أن يكون ذلك الأكثر اثنين. وإذا كان اثنين فلا يخلو من أن يكون بينهما ملازمة أو لا يكون. ولا سبيل إلى شيء منهما.<sup>17</sup> فيلزم أن لا يكون اثنين لأنّ فساد اللازم يدلّ على فساد الملزوم.

وإنّما قلنا: "أنّه لا يجوز أن يكون بينهما<sup>18</sup> ملازمة لأنّه لو كان كذلك يلزم أن يكون بين الواجب وغيره علاقة. يوجب التلازم بينهما. وذلك يوجب الإحتياج<sup>19</sup> أي إحتياج أحد الواجبين إلى الآخر. وإحتياج الواجب محال. لأنّه يوجب إمكانه وإمكان الواجب محال بلا إشتباه."

1 إن : ناقص في أ-  
2 مؤثّر: في الهامش في أ-  
3 (أو) في ع-  
4 حصول: في فوق السطر في ع-  
5 (أو) في ح-  
6 لمقتضيات: مقتضيات في ج-  
7 ههنا: منها في ج-  
8 إليه : ناقص في أ-  
9 رحمه الله : ناقص في ح-، أ-  
10 وفيه إشعار بأنّ المسائل التي اخترعها المصنّف -رحمه الله- كثيرة: في الهامش في ع-  
11 (أو) في أ-  
12 (أو) في ش-  
13 (أو) في ح-  
14 (أو) في ف-  
15 يقتدر به: بقدرته في ف-  
16 (أو) في ح-  
17 (أو) في ي-  
18 (أو) في م-  
19 (أو) في أ-

قلت<sup>1</sup>: "أن كون الملازمة بينهما موحبة للإحتياج ممنوع." فإن قال المعلل "إذا كان بين الواجبين تلازم<sup>2</sup> يكون أحدهما ملزوماً والآخر لازماً لا محالة والملزوم محتاج إلى لازمه" فيكون الواجب الذي<sup>3</sup> هو الملزوم محتاجاً إلى الذي هو اللازم. وهو المطلوب. وأيضاً: "إذا كان هناك علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجاً إليها. وإلا يلزم أن يكون ذلك الواجب مستلزماً للواجب الآخر من غير إحتياج إلى تلك العلاقة. فلا يكون هي سبباً موجباً للإستلزام وهو محال لأنه خلاف ما فرضناه."

فيقول<sup>4</sup>: "إن أردتم بإحتياج الملزوم<sup>5</sup> إلى لازمه إحتياجه بحسب ذاته وتحققه فممنوع. وإن أردتم به إحتياجه إليه في ملزوميته فنسلم. لكن لا يلزم منه ما ينافي واجبيّة الواجب. وإنما يكون كذلك أن لو لزم منه<sup>6</sup> إحتياج الواجب في ذاته<sup>7</sup> ووجوده إلى غيره<sup>8</sup> وهو ممنوع.<sup>9</sup> كيف كيف؟ وإنّ الواجب مستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والحياة<sup>10</sup> والقدرة<sup>11</sup> وغيرها مع أنه ما لزم منه<sup>13</sup> إنتفاء واجبيته وهو ظاهر."<sup>14</sup>

[فيقول المعلل]: "وعدم الملازمة أيضاً محال."<sup>15</sup> لأنه لو كان كذلك يلزم جواز الإنفكاك بينهما. لأنه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم باطل. لأنّ ما هو التقدير بخلافه."

<sup>16</sup> أما بيان اللزوم: "فلأنّ الملازمة عبارة عن إمتناع الإنفكاك بين الشئيين. وإذا لم يجز الإنفكاك بينهما يلزم ذلك الإمتناع بالضرورة والإنفكاك فيما هو محلّ بحثنا محال. لأنه لا يتأتى إلا بأن يتحقق أحدهما ولا يتحقق الآخر. وذلك باطل. لأنّ واجب الوجود لا يمكن عدمه. وإلا لما كان واجباً وهو محال. وإذا كان الإنفكاك<sup>17</sup> بينهما محالاً فكذلك<sup>18</sup> جوازه لأنّ جواز المحال محال."

وفيه أي في هذا الدليل منع لطيف<sup>19</sup> دقيق. وهو أن يقال: "إن عنيبت بجواز الإنفكاك في قولك إنّ عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الإنفكاك بينهما جواز الإفتراق هناك - وهو<sup>20</sup> وجود أحدهما مع عدم الآخر - فلا نسلم أنّ اللازم من عدم الملازمة هو هذا. أي لا نسلم أن<sup>21</sup> لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الإنفكاك بينهما. بهذا المعنى لجواز أن لا يكون بين الشئيين<sup>22</sup> ملازمة<sup>23</sup> مع ثبوتها في الواقع بالضرورة كقولنا "كلما كان الإنسان حيواناً كان الله تعالى موجوداً".

<sup>1</sup> قلت: منقح في الهامش في -ج-.

<sup>2</sup> (١٥٨ظ) في -ش-.

<sup>3</sup> (٣٩ظ) في -ع-.

<sup>4</sup> فيقول: فنقول في -ج-.

<sup>5</sup> (٢٩و) في -ج-.

<sup>6</sup> منه: فيه في -أ-.

<sup>7</sup> (٥٧ظ) في -ق-.

<sup>8</sup> غيره: العنبر في -أ-.

<sup>9</sup> ممنوع: محال في -أ-.

<sup>10</sup> الحياة: القدرة في -أ-.

<sup>11</sup> (٦١ظ) في -ب-.

<sup>12</sup> القدرة: الحياة في -أ-.

<sup>13</sup> منه: فيه في -أ-.

<sup>14</sup> (٤٢ظ) في -م-.

<sup>15</sup> (٣٩ظ) في -أ-.

<sup>16</sup> (٥٩و) في -ش-.

<sup>17</sup> (٢٠ظ) في -ي-.

<sup>18</sup> فكذلك: فكذا في -أ-.

<sup>19</sup> لطيف: في الهامش في -ع-.

<sup>20</sup> وهو: في الهامش في -ع-.

<sup>21</sup> أن: أنه في -أ-.

<sup>22</sup> يلزم جواز الإنفكاك بينهما. بهذا المعنى لجواز أن لا يكون بين الشئيين: في الهامش في -أ-.

<sup>23</sup> (٤٠و) في -ع-.

<sup>1</sup>/وإن عنيت به<sup>2</sup> /جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر على معنى أنه يجوز ثبوت أحدهما في  
في الواقع من غير<sup>4</sup> /إحتياج<sup>5</sup> إلى الآخر -سواء كان ذلك الآخر ثابتاً فيه<sup>6</sup> أو لم يكن-. فذلك  
فذلك لازمٌ. ولكن لم قلتم بأنه محال؟“ يعني نسلم أنّ هذا الأمر<sup>7</sup> لازم من عدم اللزوم بين  
الواجبين. لكنّه لا نسلم أنّه محال.“ فلا بدّ له من دليل. ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بطريق  
النقض أيضاً. وتوجيهه أن يقول: “أنّ دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح. لأنّه يوجب أن  
لا يكون شيء<sup>8</sup> علّة لشيء<sup>9</sup> واللازم باطل بلا إشتباه. وأمّا بيان اللزوم؛ فنقول فيه: أنّه لو كان  
كذلك فلا يخلو؛ [١] إمّا أن يكون<sup>10</sup> /الموجب مستلزماً لمعلوله، [٢] أم لا. لا سبيل إلى شيء  
منهما.“

أما الأوّل: “فلأنّه يوجب إحتياج الملزوم إلى اللازم كما ذكرتم فيلزم أن يكون العلّة الموجبة  
محتاجة إلى معلولها وهو محال. وهو<sup>11</sup> عدم الملازمة أيضاً محال. لأنّه يُوجب<sup>12</sup> جواز  
الإنفكاك المعلوم عن علته الموجبة وهو محال. لأنّه يستلزم<sup>13</sup> جواز التخلف وهو محال كما  
مرّ. فيكون جوازه أيضاً كذلك لأنّ جواز المحال محال.“

### 3.2. المسألة الثانية من الحكمة:

وهي قولنا: “واجب الوجود يجب أن يكون موجّباً بالذات“. وهذا هو المدعى. وتحريره:

[١] أنّ الموجب بالذات ما وجب صدور الأثر عنه إن شاء أو لم يشاء. [٢] <sup>14</sup>/والفاعل  
<sup>15</sup>/بالإختيار هو الذي<sup>16</sup> /إن شاء فعل وإن شاء ترك.

وأما<sup>17</sup> <sup>18</sup>/الإستدلال<sup>19</sup> عليه؛ فيقول [المعلّل] فيه: “لأنّه لو لم يكن موجّباً بالذات لكان فاعلا  
بالإختيار. والتالي باطل فالمقدّم مثله. أمّا بيان<sup>20</sup> /الملازمة: فظاهر. لأنّه لا واسطة بينهما.  
وأما بيان بطلان التالي: فلأنّه لو كان الواجب فاعلا بالإختيار فلا يخلو من أن يكون فعله  
<sup>21</sup>/في الأزل جائزاً أو لم<sup>22</sup> يكن. وكلّ واحد منهما باطل. فالقول بكونه فاعلا بالإختيار  
باطل<sup>23</sup>.”

وإنما قلنا: أنّ كلّ واحد من القسمين<sup>24</sup> باطل<sup>25</sup>. أمّا إمتناع جواز الفعل فيه: فتأبّت. لأنّه لو كان  
فعله أزلياً يلزم أحد الأمرين الممتنعين وهو؛ [١] إمّا كون الأزلي حادثاً، [٢] أو كون<sup>26</sup>

1 (٥٨) في -ق-.  
2 به : ناقص في -ج-.  
3 (٢٩) ظ في -ج-.  
4 (٤٣) في -ج-.  
5 (٤٠) في -أ-؛ (١٥٩) ظ في -ش-.  
6 فيه : ناقص في -أ-.  
7 هذا الأمر : جواز الإنفكاك في -أ-.  
8 شيء : الشيء في -أ-.  
9 أصلاً : زائد في -م-.  
10 (٦٧) في -ج-.  
11 هو : ناقص في -أ-.  
12 يوجب : يلزم في -أ-.  
13 يستلزم : يلزم في -أ-.  
14 (١٦٠) في -ش-.  
15 (٢١) في -ج-.  
16 (٤١) في -أ-.  
17 و أمّا؛ ناقص في -ق-.  
18 (٥٨) ظ في -ق-.  
19 الإستدلال؛ فالإستدلال في -ق-.  
20 (٤٣) ظ في -م-.  
21 (٤٠) ظ في -ع-.  
22 (٣٠) في -ج-.  
23 فالقول بكونه فاعلا بالإختيار باطل: في الهامش في -ع-.  
24 من القسمين : منهما في -أ-.  
25 وإنما قلنا أنّ كلّ واحد من القسمين باطل: في الهامش في -ع-.  
26 كون : ”كان“ منقح في الهامش في -ج-.

الفاعل بالإختيار موجبا بالذات. ولا شك في كونهما من الممتنعات. وإنما قلنا: لزم أحد هذين<sup>1</sup> هذين<sup>1</sup> الأمرين المستحيلين. لأنه لا يخلو من أن يكون له قصد وإرادة في ذلك الفعل أو لم يكن.

[١] فإن كان يلزم حدوث فعله على تقدير أزليته. لأن ما هو متعلق القصد والإرادة يجب أن يكون معدوماً حال القصد والإرادة لإمتناع القصد<sup>2</sup> إلى<sup>3</sup> إيجاد الموجود وتحصيل الحاصل. وهذا<sup>4</sup> اللزوم هو الأمر الأول من الأمرين<sup>5</sup> الممتنعين<sup>6</sup>. وأيضا يلزم على ذلك التقدير<sup>7</sup> أن يكون ذاته محلا للفعل الحادث. لأن فعل الشيء وصف له قائم بذاته. فيكون<sup>8</sup> الذات محلا له.

[٢] وإن لم يكن له في ذلك<sup>9</sup> الفعل الصادر عنه قصد وإرادة لزم<sup>10</sup> كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالإختيار. هذا خلف لأنه خلاف المقدر. أما بيان اللزوم: فلأن المراد<sup>11</sup> بالموجب ليس إلا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وإرادة وهو الأمر الثاني من الأمرين الممتنعين. وأما بيان إمتناع عدم جواز فعله في الأزل: فلأنه إذا لم يكن فعله جائزا في الأزل فيكون ممتنعا فيه ثم إذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور. هذا خلف. أي يلزم<sup>12</sup> انقلاب الشيء من الإمتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي. وإذا كان اللزوم من كون الواجب فاعلا بالإختيار يقسميه باطلا.<sup>13</sup> يطل ملزومه أيضا. وهو كونه مختارا. فيلزم أن يكون موجبا بالذات.<sup>14</sup> إذ لا واسطة بينهما. وإذا إنتفى الأول تعين الثاني وهو المطلوب هذا تقرير الدليل. وفيه نظر. ووجهه<sup>15</sup> أن يقال: "إن الأزل إذا نسب إلى شيء فله إعتبار أن أحدهما: أن يكون<sup>16</sup> الأزل طرفا<sup>17</sup> لإمكانه. أي يمكن في الأزل أن يكون ذلك الشيء موجودا<sup>18</sup> في الواقع سواء كان وجوده أزليا كالإمكان أو لا يكون.

والثاني: أن يكون الأزل طرفا<sup>19</sup> لوجوده. فحينئذ يكون<sup>21</sup> ذلك الشيء<sup>22</sup> الموجود أزليا ألبتة. وإذا عرفت هذا فنقول: نختار أنه يجوز ويمكن في الأزل أن يوجد فعل الواجب في وقت من الأوقات. فحينئذ لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير<sup>23</sup> أزليته ولا الانقلاب من الإمتناع الذاتي إلى الإمكان<sup>24</sup> الذاتي. فتأمل.

<sup>1</sup> هذين: في الهامش في -ي-.  
<sup>2</sup> والإرادة يجب أن يكون معدوماً حال القصد والإرادة لإمتناع القصد: في الهامش في -أ-.  
<sup>3</sup> إلى: التي في -ج-.  
<sup>4</sup> (١٦٠ظ) في -ش-.  
<sup>5</sup> (٢٧ظ) في -ف-.  
<sup>6</sup> وهذا اللزوم هو الأمر الأول من الأمرين الممتنعين: في الهامش في -ع-.  
<sup>7</sup> وأيضا يلزم على ذلك التقدير: في الهامش في -ع-.  
<sup>8</sup> (٤١و) في -أ-.  
<sup>9</sup> (٥٩و) في -ق-.  
<sup>10</sup> لزم: يلزم في -أ-.  
<sup>11</sup> (٤٤و) في -ج-.  
<sup>12</sup> الانقلاب المذكور هذا خلف أي يلزم: ناقص في -أ-.  
<sup>13</sup> (٣٠ظ) في -ج-.  
<sup>14</sup> (٢١ظ) في -ي-.  
<sup>15</sup> ووجهه: منفتح في الهامش في -ي-.  
<sup>16</sup> (١٦١و) في -ش-.  
<sup>17</sup> طرفا: طرفا في -أ-، -ش-.  
<sup>18</sup> موجودا: منفتح في الهامش في -ي-.  
<sup>19</sup> طرفا: طرفا في -أ-.  
<sup>20</sup> (٤١ظ) في -أ-.  
<sup>21</sup> (٤١و) في -ع-.  
<sup>22</sup> الشيء: ناقص في -ع-.  
<sup>23</sup> (٩٠ظ) في -ق-.  
<sup>24</sup> لا حدوث الفعل على تقدير أزليته ولا الانقلاب من الإمتناع الذاتي إلى الإمكان: في الهامش في -ع-.

وقد تقرّر الرّدّ عليه بطريق آخر وهو <sup>1/</sup> أن يقال: "إن أريد<sup>2</sup> بجواز الفعل في الأزل إمكانه الذاتي فيه فنحن نختار أنه جائز فيه."

قوله "إن كان له قصد يلزم أن يكون الشيء الأزلي حادثاً." قلنا: "لا نسلم ذلك، وإنما يلزم<sup>4</sup> يلزم<sup>4</sup> أن لو كان للفعل وجود في الأزل وليس كذلك بل له إمكان فيه. ولا يلزم من أزلية الإمكان أزلية الوجود وإمكان أزليته. وإن أريد به إمكانه الوقوعي نختار أنه غير جائز."

قوله: "يلزم الانقلاب." قلنا: "لا نسلم، وإنما يلزم أن لو لم يكن ممكناً بالذات. وهو ممنوع." وجوابه أي جواب هذا الدليل الدالّ على كون الواجب موجباً بالذات على وجه المعارضة أن يقال: "وما ذكرتم من الدليل وإن دلّ على ذلك المطلوب الذي إدعيتموه. ولكن<sup>6/</sup> عندنا ما ينفيه وذلك لأنه لو كان الواجب<sup>7/</sup> موجباً بالذات يلزم أحد الأمرين. وهو إما كون الواجب معلولاً لغيره أم<sup>8</sup> كونه جائز العدم. وكل منهما أي من الأمرين المذكورين باطل. وبطلان اللازم يدلّ على بطلان الملزوم. وإنما قلنا ذلك أي أن كون الواجب موجباً بالذات يوجب أحد الأمرين الممتنعين لأنه لو كان الواجب موجباً بالذات<sup>9</sup> فلا بدّ وأن يكون له فعل<sup>10/</sup> يصدر عنه عنه أو لا. فيكون معلوله<sup>11/</sup> الأول<sup>12</sup> موجوداً معه. لأن ذلك المعلول لا يخلو؛ [١] إما أن يتوقّف على أمر آخر غيره، [٢] أو لا. فإن كان الأول يلزم أن يكون<sup>13/</sup> المعلول الأول هو ذلك الأمر لا ما فرضناه إياه فيلزم خلاف التقدير. وإن كان الثاني يجب أن يكون ذلك معه. وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار.

[أ-] وإذا وجد المعلول الأول معه فلا يخلو من أن يكون معلوله الأول جائز العدم أو لم يكن كذلك. فإن لم يكن جائز العدم يلزم أن يكون واجباً. لأن ما لا يمكن عدمه يجب وجوده ألبتة.<sup>14/</sup> فحينئذ يلزم أن يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول<sup>15</sup> <sup>16/</sup> معلولاً لغيره<sup>17</sup> وذلك<sup>18</sup> هو الواجب الذي فرض موجباً بالذات. وهذا هو أحد الأمرين الباطلين.

[ب-] وإن كان ذلك المعلول<sup>19/</sup> الأول<sup>20</sup> جائز العدم كان الواجب أيضاً جائز العدم؛<sup>20</sup>

وكلّما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة أيضاً كذلك لأنّ المعلول حينئذ<sup>21</sup> لازم لها أي للعلّة<sup>22</sup> الموجبة إياه

وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم.

فلزم أنّ الواجب<sup>1/</sup> يكون ممّا هو جائز العدم. هذا خلف.

1 (٤٤٤) ظ في ج-  
2 إن أريد: في الهامش في -ي-  
3 (١٨) و في ف-  
4 ذلك: زائد في -أ-  
5 (٦٦١) ظ في ش-  
6 (٣١) و في ج-  
7 (٤٢) و في -أ-  
8 أم: أو في -م-، و في -أ-  
9 يوجب أحد الأمرين الممتنعين لأنه لو كان الواجب موجباً بالذات: في الهامش في -ع-  
10 (٧٧) و في -ي-  
11 (١٠) و في -ج-  
12 الأول: في الهامش في -ع-  
13 (٤٥) و في -م-  
14 (٦٢) و في ش-؛ (٤١) ظ في -ع-  
15 المعلول الأول: زائد في -م-؛ المعلول الأخرى: زائد في -أ-  
16 (٤٢) ظ في -أ-  
17 لغيره: لغير في -أ-  
18 ذلك: ناقص في -أ-  
19 (٦٨) ظ في ف-  
20 بيان الملازمة أن معلوله جائز العدم: زائد في -ف-؛ في الهامش في -م-  
21 حينئذ: ناقص في -ج-  
22 للعلّة: لعلّية في -أ-.

إذ هو أيضاً أحد الأمرين الممتنعين.

فيلزم أن لا يكون الواجب موجباً بالذات.

فيكون فاعلاً بالإختيار وهو ما<sup>2</sup> ينافي<sup>3</sup> مطلوبكم.“

قلت: ”و<sup>4</sup> في هذه<sup>5</sup> المعارضة نظر. وهو أن يقال ”أن جواز العدم<sup>6</sup>/يجوز أن يراد منه معنيين. أحدهما: أن يكون الشيء بحيث يصحّ طريقان العدم عليه بالنظر إلى مجرد ذاته وإن لم يصح ذلك بالنظر إلى علته<sup>7</sup> 8/الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود في الخارج. كما في العقل الأول بالنسبة إلى الواجب عندهم. فإنّ العقل الأول لا يقتضى وجوده بالنظر إلى ذاته. فيكون عدمه<sup>9</sup> جائزاً بالنظر إليها وإن لم يجز ذلك بالنظر إلى وجود<sup>10</sup> واجب الوجود. والثاني: أن يصحّ طريقان العدم عليه<sup>11</sup> في الواقع بأن لم يكن علته الموجبة إيّاه ضرورية<sup>12</sup> فيه.“

وإذا عرفت هذا فنقول: ”إن أردتم بجواز العدم ههنا المعنى الأول<sup>13</sup>/نختار أن المعلول الأول جائز العدم. وأمّا قولكم إن إمكان عدم المعلول يوجب إمكان عدم العلة فممنوع. ومستنده<sup>14</sup> ما ذكرنا من<sup>15</sup> العقل الأول بالنسبة إلى الواجب. وإن أردتم به<sup>16</sup> المعنى الثاني فاختيارنا<sup>17</sup> أنّه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه أن يكون المعلول واجب الوجود. وإنّما يلزم ذلك أن لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجباً لإنتفاء الإمكان الذاتي وهو ممنوع. ومستنده<sup>18</sup> أيضاً<sup>19</sup> ما مرّ ممّا ذكرناه<sup>20</sup> آنفاً.“

### 3.2.1. تشبيه:

أي هذا الكلام المذكور ههنا<sup>21</sup>/تشبيهه على جواب دخل مقدّر على المعارضة المذكورة ههنا<sup>22</sup> وتقريره أن يقال: ”لا يمكن للسائل<sup>23</sup> أن يعارض المعلل في الدلائل العقلية. لأنّ السائل إذا سلّم دليل المعلل وصدقه يلزم أن يصدّق المدلول أيضاً لأنّ تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه<sup>24</sup> وتسليمه.“

1 (٣١) في -ج-  
2 ما: ناقص في -أ-  
3 في: زائد في -أ-  
4 و: ناقص في -م-، في -أ-  
5 هذه: هذا في -م-، في -أ-  
6 (٦٠) في -ق-  
7 علته: علة في -أ-  
8 (٤٥) في -م-  
9 (٦٢) في -ش-  
10 (٤٣) في -أ-  
11 عليه: ناقص في -أ-  
12 ضرورية: ضرورياً في -م-، ضرورة في -أ-  
13 (٢٢) في -ي-  
14 مستنده: مستنده في -ج-  
15 من: في في -أ-  
16 به: ناقص في -م-  
17 فاختيارنا: فاختيرنا في -ي-، -م-  
18 مستنده: مستنده في -ج-  
19 أيضاً: ناقص في -م-  
20 ذكرناه: ذكرنا في -أ-  
21 (٤٢) في -ع-  
22 (٦٩) في -ف-  
23 (٣٧) في -ج-  
24 لازم: اللازم في -أ-.

فعلى هذا<sup>1</sup> يلزم<sup>2</sup> أن يكون إستدلال السائل على ما يناقض المدلول موجباً لتصديق المتناقضين<sup>3</sup> وهو محال. فيكون<sup>4</sup> هذا الإعتراض نقضاً<sup>5</sup> لدليل المعارض<sup>6</sup> على سبيل الإجمال.<sup>7</sup>

وتقرير الجواب أن يقال: "أنه يشبه أن يكون المعارضة في المعقولات كالنقض الإجمالي للدليل الذي إستدل به المعلل على مطلوبه. لأن مآئل<sup>8</sup> ما ذكره السائل في مقام<sup>9</sup> المعارضة. " المعارضة. " هو؛ "إن دليلكم لو كان صحيحاً بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله. لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحاً." فحينئذ يكون محصل المعارضة نقضاً إجمالياً. لأنها يدل على أن دليل المعلل ممّا لا يستحق أن يستدل به على المطلوب المذكور.

وقيل: "إنما خصّ المصنّف الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية. لأنها ملزومات بالنسبة إلى مدلولاتها بخلاف الأدلة النقلية. إذ هي أمارات على تحقّق المدلول ولا يلزم من تحقّق أمارات الشيء تحقّق ذلك الشيء."

### 3.3. المسألة الثالثة<sup>10</sup> من علم الخلاف:

قال الشافعي رحمه الله<sup>11</sup> الله<sup>12</sup> - "الأب يملك إيجابَ البكر البالغة على النكاح" خلافاً لأبي حنيفة -<sup>13</sup> رحمه الله<sup>14</sup> - وأصل أبي حنيفة رحمه<sup>15</sup> الله<sup>16</sup> فيها "أن علة الولاية الصغر". وأصل الشافعي رحمه<sup>17</sup> الله<sup>18</sup> "أنها<sup>19</sup> البكارة<sup>20</sup>."

"...لنا فيه أن إحدى الولايتين ثابتة. [١] وهي إما ولاية كائنة قبل الإيجاب، [٢] أو ولاية كائنة عند الإيجاب.<sup>21</sup> وأياً ما كان من الولايتين يتحقّق ولاية خاصة. ومتى<sup>22</sup> تحققت ولاية خاصة يلزم أن يتحقّق مطلق الولاية الذي هو المطلوب ههنا.<sup>23</sup> لأن ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاصّ جزماً. وإنما قلنا إن إحدى<sup>24</sup> الولايتين ثابتة. لأنه لا يخلو<sup>25</sup> من أن يكون شمول الولاية للوقتتين اللذين أحدهما وقت الأيجاب والآخر سابق عليه علة لأحد الشمولين مطلقاً أي شمول وجود الولاية للوقتتين وشمول عدمها لهما. أو لم يكن علة. وأياً ما كان من العلية وعدمها يلزم إحدى الولايتين الخاصتين؛

1 هذا : ناقص في -أ-.  
2 (١٦٣) في ش-.  
3 المتناقضين : المتناقضين في -أ-.  
4 (٤٦) في م-.  
5 (٤٣) في -أ-.  
6 (٦١) في ق-.  
7 الإجمال : الإجمالي في -أ-.  
8 مآئل : ناقص في -أ-.  
9 مقام : ناقص في -أ-.  
10 (٢٣) في ي-.  
11 رحمه : ناقص في -أ-.  
12 الله : ناقص في م-، -أ-.  
13 (٦٣) في ش-.  
14 رحمه الله : ناقص في م-، -أ-، ش-.  
15 رحمه : ناقص في -أ-.  
16 الله : ناقص في م-، -أ-.  
17 رحمه : ناقص في -أ-.  
18 الله : ناقص في م-، -أ-، ش-.  
19 أنها : ناقص في م-، -أ-، ش-.  
20 سواء كانت صغيرة أو كبيرة : زائد في -أ-؛ في الهامش في م-.  
21 (٣٢) في ج-.  
22 (٤٤) في -أ-.  
23 (٤١) في ع-.  
24 (٤٦) في م-؛ (٦١) في ق-.  
25 (٦٩) في ف-.

[١] أما إذا كانت<sup>1</sup> علة فظاهر. لأنَّ شمول الولاية على تقدير علّة سواء كان متحقّقاً أو لم يكن يلزم<sup>2</sup> إحدى الولايتين. أما على الأوّل: فلا حاجة إلى البيان. لأنَّ إستلزام مجموع الأمرين أحدهما في غاية الظهور. وأما على الثاني: فلأنَّ إنتفاء علّة الشئ يستلزم إنتفاء ذلك الشئ. فإذا لم يوجد أحد من الشمولين يلزم<sup>3</sup> ثبوت الإفتراق الذي هو من موجبات المطلوب. “ فإن قلت: ” لا يخلو إما أن يكون مراد المصنّف بقوله ”لأحد الشمولين مطلقاً“ بعضاً من الشمولين في ضمن المجموع<sup>4</sup> أو بعضاً منهما على الإطلاق. لا سبيل إلى شئ من الإحتمالين<sup>5</sup>. أما إلى الأوّل: فلائّه حينئذ يلزم من إنتفاء العلة إنتفاء المجموع. وهو لا يوجب الإفتراق الموجب للمطلوب. وهو ظاهر. وأما إلى الثاني: فلائّه لا يوجب<sup>6</sup> إنتفاء البعض أن لا يتحقّق شئ<sup>7</sup> من الشمولين أصلاً حتى يلزم الإفتراق المستلزم للمطلوب. وإن أراد معنى ثالثاً فليبيّن أولاً حتى نتكلم<sup>8</sup> عليه ثانياً.“

<sup>9</sup>قلت: ”يجوز أن يكون مراده من ذلك<sup>10</sup> كل واحد واحد من الشمولين كما ينبأ عنه قوله ”مطلقاً“ ويلائمه. فحينئذ لا يتوجّه<sup>11</sup> إليه شئ مما ذكرتم. لا يقال ”لا يجوز أن يكون مراده ذلك“ لأنه يستدعي أن يكون الشئ الواحد علةً لأمرين متناقضين وهو محال. لأنه يوجب ينافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل. لأننا نقول: أنّ المستدلّ ما ادّعى ”أنّ العليّة<sup>12</sup> المذكورة واقعة أو<sup>13</sup> ممكنة في الواقع“ حتى يقدر<sup>14</sup> ذلك في كلامه. بل<sup>15</sup> /محصل كلمته<sup>16</sup> ”أنّ الواقع<sup>17</sup> لا يخلو من العليّة<sup>18</sup> وقيضها. وعلى تقدير كلّ منهما يلزم المطلوب<sup>19</sup>. ولا شكّ أنّ إمتناع أحدهما لا ينافي ذلك وذلك ظاهر. نعم بقي ههنا شئ آخر وهو أنّه يلزم حينئذ أن لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود. وذلك مناط إثبات ما هو المطلوب ههنا<sup>20</sup>. وإنما قلنا: لا يتحقّق المدارية حينئذ لأنها يقتضى ترتّب الدائر على المدار مرّة بعد أخرى في الواقع حتى يتحقّق له صلوح العليّة بالنسبة إلى الدائر كما قرّر في موضعه. وذلك مناف لإستحالة كلّ من الدائر والمدار في الواقع.“

[٢] [فيقول الشافعي]: ”... وإن لم يكن شمول الولاية للوقتتين علةً لأحد الشمولين فكذلك<sup>21</sup> يلزم ثبوت المطلوب. لأنّ علّيته ليست مداراً<sup>22</sup> لنقيض<sup>23</sup> شمول العدم وجوداً وعدمًا في نفس الأمر.<sup>24</sup> لأنه لو ثبت شمول الولاية أو<sup>25</sup> الإفتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العليّة متحقّقة أو لم يكن<sup>26</sup> كذلك.“

1 كانت : كان في -ج- .  
2 منه : زائد في -أ- .  
3 (٦٤) (و) في -ش- .  
4 بعضاً من الشمولين في ضمن المجموع: في الهامش في -ي- .  
5 في ضمن المجموع... من الإحتمالين: في الهامش في -أ- .  
6 من : زائد في -م-، في -أ- .  
7 (٤٤) (ظ) في -أ- .  
8 يتكلم : نتكلم في -م- .  
9 (٣٣) (ظ) في -ي- .  
10 (٣٣) (و) في -ج-، (٤٧) (و) في -م- .  
11 (١٧) (ي) في -ش- .  
12 العليّة: في الهامش في -ي- .  
13 أو : ناقص في -م- .  
14 يقدر : يقدر في -أ-، حينئذ : زائد في -أ- .  
15 (٢١) (و) في -ج- .  
16 كلمته : كلامه في -م-، -ع- .  
17 (٧٠) (ي) في -ف-، (٦٤) (ظ) في -ش- .  
18 العليّة: في الهامش في -ي- .  
19 المطلوب: ناقص في -ف- .  
20 ههنا: في الهامش في -ي- .  
21 فكذلك: فذلك في -أ- .  
22 مداراً: مدار في -أ- .  
23 لنقيض: لنقض في -ج-، فنقيض في -أ- .  
24 (٤٥) (و) في -أ- .  
25 أو : وفي -ج- .  
26 (٤٧) (ظ) في -م- .

وفيه بحث. لأنه إن أراد بهذا الكلام أن نقيض شمول عدم نسبة إلى تحقق العلية وعدمها على السوية عقلا فمسلم<sup>1</sup>. لكنه لا يفيد لأن الإحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل. وإن أراد<sup>2</sup> به إستواء<sup>3</sup> نسبته<sup>4</sup> في الواقع وفي نفس الأمر فممنوع. لأنه يجوز أن يكون كل من من شمول الوجود والإفتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية. فلا يتحقق نقيض<sup>5</sup> شمول عدم بدونها.

”وإذا لم يكن العلية مداراً لنقيض شمول عدم يلزم ثبوت نقيض شمول عدم على تقدير إنتفاء العلية أيضاً. لأن العلية إذا كانت ثابتة كان<sup>6</sup> نقيض شمول<sup>7</sup> عدم<sup>8</sup> ثابتاً<sup>9</sup>. فعند عدمها عدمها يجب أن يكون ثابتاً في الجملة. وإلا أي وإن لم يكن نقيض شمول<sup>10</sup> عدم ثابتاً<sup>11</sup> على تقدير إنتفاء العلية أيضاً<sup>12</sup>. لكانت العلية مداراً له وجوداً وعدمًا. هذا خلف. بيان اللزوم<sup>13</sup>: أن نقيض شمول عدم يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل. وإن عدم على تقدير عدمها أيضاً يلزم الدوران<sup>14</sup> وجوداً وعدمًا ألبتة.“ وفي هذا المقام أيضاً نظر.<sup>15</sup> لأن لا نسلم<sup>16</sup> المدارية لا وجوداً ولا<sup>17</sup> عدمًا. أما وجوداً: ”فلأن مطلق اللزوم بين الشيين لا يستلزم الدوران بينهما كما أسلفناه في الشق<sup>18</sup> الأول.“

وأما عدمًا: ”فلا تته يجوز أن يكون وقوع<sup>19</sup> عدم نقيض شمول عدم على تقدير عدم العلية<sup>20</sup> إتفاقياً<sup>21</sup> غير ناش من<sup>22</sup> الدوران<sup>23</sup> من جهة عدم كما في سائر الأعدام<sup>24</sup> المجتمع في الوقوع إتفاقاً.“<sup>25</sup> وأيضاً أن هذا الدليل إن كان صحيحاً بجميع مقدماته يلزم أن يكون الممتنع بالذات ممكناً عامًا بحسب الوجود وهو محال ببديهته العقل. أما بيان اللزوم؛ فلأننا نقول: ”أن الممتنع بالذات لا يخلو من أن يكون ممكناً بالإمكان الخاص أو لا. فإن كان فذاك لأن ثبوت العام لازم للثبوت الخاص. وإن لم يكن ذلك فكذلك يجب أن يكون<sup>26</sup> ممكن الوجود. وإلا يلزم أن<sup>27</sup> يكون الإمكان الخاص مداراً للإمكان<sup>28</sup> العام<sup>29</sup> الذي ذكرناه وجوداً وعدمًا. هذا خلف.“

1 فمسلم: في الهامش في ش-.

2 (ظ ٦٢) في ح-.

3 (ظ ٣٣) في ج-.

4 (ظ ٦٥) في ش-.

5 نقيض: في الهامش في ي-.

6 به: زائد في -.

7 (ظ ٤٠) في ي-.

8 على تقدير إنتفاء العلية أيضاً لأن العلية إذا كانت ثابتة كان نقيض شمول عدم: في الهامش في ع-.

9 ثابتاً: ثابتة في -.

10 شمول: ناقص في أ-.

11 ثابتاً: ثابتة في -.

12 أيضاً: أصلا في -.

13 بيان اللزوم: في الهامش في ش-.

14 (ظ ٧٠) في ف-.

15 (ظ ٤٥) في أ-؛ (ظ ٤٣) في ع-.

16 لزوم: زائد في -.

17 لا: ناقص في -.

18 الشق: شق في -.

19 وفي ع: في الهامش في ي-.

20 العلية: منفتح في الهامش في ي-.

21 إتفاقياً: إتفاقاً في م-.

22 من: عن في -.

23 (ظ ٦٥) في ش-.

24 الأعدام: أعدم في -.

25 (ظ ٤٨) في م-.

26 (ظ ٣٤) في ج-.

27 (ظ ٦٢) في ح-.

28 للإمكان: لإمكان في -.

29 العام: ناقص في -.

”وإذا ثبت نقيض شمول العدم فإمّا أن يصدق شمول الولاية للوقتتين أو<sup>1</sup> الإفتراق. وإيّا ما كان كان من شمول الولاية للوقتتين أو<sup>2</sup> الإفتراق بين الولايتين يلزم ثبوت إحدى الولايتين الخاصتين وهو المطلوب.“

الحاصل من التردد المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المطلوب الأول<sup>3</sup> كما ذكرنا في صدر البحث.<sup>4</sup> فإن قيل: ”سلمنا أنّ العليّة المذكورة يعني عليّة شمول الولاية للوقتتين بالنسبة إلى أحد الشمولين ليست مداراً<sup>5</sup> لنقيض<sup>6</sup> شمول عدم<sup>7</sup> الولاية لهما في الواقع وفي نفس الأمر. لكن لم قلتّم أنّها كذلك<sup>8</sup> على تقدير عدم عليّة شمول الولاية للوقتتين لجواز أن يكون ذلك التقدير المذكور محالاً والمحال جاز أن يستلزم المحال؟“ وهذا المنع يسمّى عندهم ”المنع على التقدير“. وهو منع الأمور الثابتة<sup>9</sup> في الواقع على تقدير<sup>11</sup> أمر مستحيل. ومستنده ما ذكره<sup>12</sup> من قوله ”يجوز<sup>14</sup> أن يكون التقدير محالاً والمحال جاز أن يستلزم المحال“. فجوابه؛ ”إنّا نقول: هذا المنع لا يضرنا. لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون ذلك التقدير ثابتاً في الواقع أم لا. فحينئذ لو كان ذلك التقدير ثابتاً في نفس الأمر يتم ما ذكرنا من الدليل سالمًا عن المنع المذكور. وإن لم يكن ذلك التقدير ثابتاً في نفس الأمر يلزم ثبوت العليّة. وإلا يلزم إرتفاع النقيضين وبها<sup>16</sup> يحصل المطلوب<sup>17</sup> كما مرّ<sup>18</sup> في الشقّ الأوّل من التردد المذكور.“

تمّ الكتاب

1 أو: و في -أ-  
2 أو: و في -أ-  
3 الأوّل: ناقص في -أ-  
4 (و) في -أ-  
5 مداراً: مدار في -أ-  
6 لنقيض: النقيض في -أ-  
7 (و) في -ش-  
8 (ظ) في -ي-  
9 الثانية: الثانية في -ج-  
10 (و) في -ع-  
11 تقدير: ناقص في -ع-  
12 ذكره: ذكرناه في -م-  
13 (و) في -ف-  
14 (ظ) في -م-  
15 يجوز: لجواز في -م-، أ-، ش-  
16 بها: منفع في -ج-؛ به في -م-، أ-، ف-  
17 المطلوب: المقصود في -ق-  
18 (ظ) في -ج-